من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

## الجزء الثاني

من

# شرح السير الكبير

للامام شمس الائمة محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي الفقيه الحنفي المتوفى سنة (٤٨٣) هجرية كان اماما علامة حجة متكلما مناظرا اصوليا مجتهدا عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل * وفيه مسائل كثيرة وفوائد حديثية غزيرة * وفي كشف الظنون (السير الكبير والصغير) في الفقه للامام الهمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما وهو آخر مصنفاته في الفقه *

الطبعة الاولى

بمطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الهند الجنوبي

* صانها الله العلي القوي *

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

## ﴿باب الانفال﴾

﴿باب الانفال﴾

(الانفال الغنائم في اصل الوضع واحدها نفل ومنه قول القائل)*

ان تقوى ربنا خير النفل * وباذن الله ريثي و العجل

﴿سبب نزول آية الانفال﴾

وقال الله تعالى يسألونك عن الانفال اي الغنائم وسبب نزول الآية ماروي عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال ساءت اخلاقنا يوم بدر فخرمنا فقيل وكيف ساءت اخلاقكم قال لما هزم الله تعالى العدو افترقنا ثلاث فرق (فرقة) كانوا حول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرسونه (وفرقة) اتبعوا المنهزمين (وفرقة) جمعوا الاموال ثم ادعت كل فرقة انها احق بالغنائم فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وارتفعت اصواتنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساكت فانزل الله تعالى في تلك الحالة يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الآية* والمراد من استعمال لفظ الانفال في

﴿لا خلاف ان التنفيل جائز قبل الاصابة للتحريض على القتال﴾

﴿مذهب الامام الشافعي في التنفيل﴾

عبارة الفقهاء ما يخص الامام به بعض الغانمين فذلك الفضل يسمى منه تنفيلا وذلك المال يسمى نفلا (ولا خلاف ان التنفيل جائز قبل الاصابة للتحريض على القتال فان الامام مامور بالتحريض قال الله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال * فهذا الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكل من قام مقامه * والتحريض بالتنفيل فان الشجعان قل ما يخاطرون بانفسهم اذا لم يخصوا بشيء من المصاب فاذا خصهم الامام بذلك فذلك يغريهم على المخاطرة بارواحهم وايقاع انفسهم في جلبة(١) العدو وصورة هذا التنفيل ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه * ومن اخذ اسيرا فهو له * كما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنادي حين نادى يوم بدر ويوم حنين * او يبعث سرية فيقول لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس * او يطلق بهذه الكلمة فعند الاطلاق لهم ثلث المصاب قبل ان يخمس يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقي بعد ما يرفع منه الخمس وعند التنفيذ بهذه الزيادة يخمس ما اصابوا ثم يكون لهم الثلث مما بقي يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقي ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيل الامام عندنا ) وعلى قول الشافعي رحمة الله عليه من قتل مشركا على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر استحق سلبه وان لم يسبق التنفيل من الامام لان قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيلا فله سلبه * نصب الشرع ومثل هذا الكلام في لسان صاحب الشرع لبيان السبب كقوله عليه الصلوة والسلام من بدل دينه فاقتلوه * ولكنا نقول هذا ان لو قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الكلمة بالمدينة بين يدي اصحابه ولم ينقل انه قال هذا الا بعد تحقق الحاجة الى التحريض فان مالك بن انس رحمة الله عليه قال لم يبلغنا ان

(١) وروى حلبة بالحاء وسكون اللام وهي خيل تجتمع للسباق من كل وجه

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في شيء من مغازيه من قتل قتيلا فله سلبه * الا في موضع يوم حنين وذلك بعد ما انهزم المسلمون ووقعت الحاجة الى تحريضهم ليكروا كما قال الله تعالى ثم وليتم مدبرين * وذكر محمد بن ابراهيم التيمي انه قال ذلك يوم بدر وحنين ايضا * وقد كانت الحاجة الى التحريض يوم بدر معلومة فانهم كانوا كما وصفهم الله تعالى به في قوله وانتم اذلة * فعرفنا انه انما قال ذلك بطريق التنفيل للتحريض لا بطريق نصب الشرع * وايد ما قلنا ما ذكر عبد الله ابن شقيق(١) قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم محاصرا وادى القرى فاتاه رجل فقال ما تقول في الغنائم فقال لله تعالى سهم ولهؤلاء الاربعة قال فالغنيمة يغنمها الرجل قال ان رميت في جنبك بسهم فاستخرجته فلست باحق به من اخيك المسلم * فهذا دليل ظاهر على ان القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل * وعلى هذا القول اتفق اهل العراق والحجاز * وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه لا نفل بعد احراز الغنيمة * وهذا مذهب اهل العراق والحجاز * واهل الشام يجوزون التنفيل بعد الاحراز وممن قال به الاوزاعي رحمة الله عليه وما قلناه دليل على فساد قولهم لان التنفيل للتحريض على القتال وذلك قبل الاصابة لا بعدها) ولان التنفيل لاثبات الاختصاص ابتداء لا لابطال حق ثابت للغانمين اولابطال حق ثابت في الخمس لاربابه وفي التنفيل بعد الاصابة ابطال الحق * (والدليل على انه لا يجوز ذلك حديث الحسن رحمة الله عليه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زماما من شعر من المغنم فقال ويلك سألتني زماما من نار مرتين او ثلاثا والله ما كان لك ان تسألنيه وما كان لي ان اعطيكه * وعن مجاهد ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبة من شعر

(١) العقيلي بصري ثقة من الثالثة (التابعين) ١٢ تقريب

اخذه من المغنم فقال هب لي هذه فقال اما نصيبي منها فلك * وعن ابي الاشعث الصنعاني قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه زمام من شعر فقال صر لي بهذا الزمام فانه ليس لراحلتي زمام فقال سألتني زماما من نار ما كان لك ان تسألنيه وما لي ان اعطيكه فرمى به في المغنم * ولو جاز التنفيل بعد الاصابة لما حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك مع صدق حاجته * والذي روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل بعد الاحراز فانما يحمل على انه اعطى ذلك من الخمس بعض المحتاجين باعتبار انه من المساكين او اعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس او من الصفي الذي كان له على ما قال لا يحل لي من غنائمكم الا الخمس والخمس مردود فيكم * او اعطى ذلك مما افاء الله تعالى عليه لا بايجاف الخيل والركاب كاموال بني النضير فقد كانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله الآية * او اعطى ذلك من غنائم بدر فقد كان الامر فيها مفوضا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول * ثم انتسخ ذلك بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية *

* وذكر * (عن موسى بن سعد بن زيد(١) قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر اسيرا فهو له فاعطى قاتل ابي جهل لعنه الله سلبه وما اخذوا بغير قتال قسمه بينهم عن فواق يعني عن سواء * وهكذا ذكره ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت الآية يسألونك عن الانفال الى قوله تعالى لكارهون * فقسمها بينهم بالسواء * وقد اتفقت الروايات

(١) موسى بن سعد او سعيد بن زيد بن ثابت الانصاري المدني مقبول من الرابعة (صغار التابعين) ١٢ تقريب

انه اعطى كل قاتل سلب قتيله يومئذ على ماذكر عن عاصم بن عمر بن قتادة قال اخذ علي رضي الله تعالى عنه سلب الوليد بن عتبة واخذ حمزة رضي الله تعالى عنه سلب عتبة واخذ عبيدة بن الحارث رضي الله تعالى عنه سلب شيبة فدفع الى ورثته وكان عبيدة قد جرح فمات بذات اجدال في الصفراء (١) قبل ان ينتهي الى المدينة) وهو اسم موضع*

﴿قصة قتل ابي جهل﴾

(واختلفت الروايات في قاتل ابي جهل فروي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال كنت يوم بدر بين شابين حديث اسنانهما احدهما معوذ ابن عفراء (٢) والآخر معاذ بن عمرو بن جموح فقال لي احدهما اي عم اتعرف اباجهل قلت وما شانك به قال بلغني انه سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوالله لو لقيته ما فارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا موتا وغمزني الآخر الى مثل ذلك ثم لقيت اباجهل وهو يسوي صف المشركين فقلت ذلك صاحبكما الذي تريدانه فابتدراه بسيفهما فقتلاه وجاءا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كل واحد منهما انا قتلته فلي سلبه فقال عليه السلام امسحتما سيفكما فقالا لا فقال اورياني سيفكما فارياه فقال كلاكما قتله ثم اعطى السلب معوذ بن عفراء* وذكر في المغازي انه انما خصه لانه رأى اثر الطعان على سيفه فعلم انه هو القاتل وان اعانه الآخر* وروي انه بعث الى عكرمة بن ابي جهل رضي الله عنه فسأله من قتل اباك فقال الذي قطعت انا يده* وانما كان قطع يد معوذ بن عفراء من المنكب* واشهر الروايتين انه اثخنه علي بن ابي طالب رضي الله عنه واجهز عليه ابن مسعود رضي الله عنه على ماروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال

﴿اختلاف الروايات في قاتل ابي جهل﴾

(١) هي دار في طريق مكة في السير بالجيم والحاء ١٢ المغرب (٢) ابو الحارث ابن رفاعة عقبي بدري استشهد يوم بدر رضي الله عنه ١٢ تجريد*

كنت

كنت افتش القتلى يوم بدر لابشر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اراه مقتولا منهم فرأيت اباجهل صريعا وبه رمق فجاست على صدره ففتح عينيه وقال يارويعي الغنم لقدارتقيت مرتقي عظيما فقلت الحمدلله الذى مكنني من ذلك فقال لمن الدبرة فقلت لله ولرسوله فقال ما ذا تريدان تصنع فقلت أجز رأسك فقال خذ سيفي هذا وامض لما تريدو اقطع رأسي من كاهلي ليكون اهيب في عين الناظر واذارجعت الى محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فاخبره انى اليوم اشد بغضاله مما كنت من قبل * قال فقطعت رأسه واتيت به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت هذا رأس عدوالله ابي جهل فقال صلى الله عليه وآله وسلم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره علي وعلى امتي اعظم من شر فرعون على موسى وامته ثم نفلني سيفه * زاد في بعض الروايات واخبرته بما قال فقال انه كفر في الدنيا وعندموته وسيكفر في النار ايضا قيل وكيف يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دخل النار جهل ينظر ويقول لاصحابه اين محمد واصحابه فيقال له هم في الجنة فقال كلا انما كان اليوم يوم رحمة(١) فهربوا * والروايات متفقة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطى ابن مسعود رضي الله عنه سيفه * وفي بعض الروايات ايضا اعطاه سلبه * فان صح هذا فانما يحمل على ان الذى جرحه ما اثخنه فيكون قاتله من قطع رأسه وان كان الصحيح انه اعطى سلبه غير ابن مسعود فانما يحمل على ان الاول كان اثخنه وصيره بحال يعلم انه لا يعيش ولا يتصور منه القتال فيكون السلب له دون من قطع رأسه وانما اعطى سيفه ابن مسعود رضي الله عنه عليه لان التدبير في غنائم بدر كان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما بينا * وبهذا

(١) كذا في النسخ، لم يذكره صاحب المغرب ومجمع البحار ولعله زحمة بالزاي والله اعلم ١٢م *

استدل من يجوز التنفيل بعد الاصابة فانه يقول اعطاه سيفه على طريق التنفيل وهذا ضعيف لان ما كان مستحقا لغيره بالتنفيل لا يجوز ان ينفله الامام لغيره كيف وقد روى انه كان على سيفه فضة وعلى قول اهل الشام لا نفل في ذهب ولا فضة على ما بيناه وان كان هذا تنفيلا فهو حجة لنا عليهم *

*وذكر* (عن ابي قتادة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) وتمام هذا الحديث ان اباقتادة قال كان للمسلمين جولة يوم حنين فلقيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاتيته من ورائه وضربت على حبل عاتقه ضربة فتركته واقبل علي فضمني الى نفسه ضمة شممت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول من قتل قتيلا وله عليه بينة فله سلبه * فقلت من يشهد لي فقال رجل صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه عني فقال ابو بكر لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله تعالى يقاتل عن الله وعن رسوله ثم يعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق ابو بكر واعطاني سلبه *

*وذكر* (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا مغنم حتى يخمس ولا نفل حتى يقسم جفة) اى جملة وانما اراد بهذا نفي التنفيل بعد الاصابة ونفي اختصاص واحد من الغانمين بشئ قبل الخمس بغير تنفيل وهو مذهبنا *

*وذكر* (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا نفل في اول الغنيمة ولا بعد الغنيمة ولا يعطى من الغنائم اذا اجتمعت الا راعى او سائق او حارث غير محابى) ومعنى قوله لا نفل في اول الغنيمة اى بعد الاصابة لا ينبغي للامام ان ينفل احدا شيئا قبل رفع الخمس ولا بعد رفع الخمس * وقيل معناه * لا ينبغي له ان ينفل

في اول القتال قبل الحاجة الى التحريض لان الجيش في اول القتال يكون لهم نشاط في القتال فلا تقع الحاجة الى التحريض فاما بعد ما طال الامر وقل نشاطهم يقع الحاجة الى التحريض فينبغي ان يكون التنفيل عند ذلك فلا ينبغي ان ينفل بعد الاصابة *

(وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث * فاهل الشام حملوا هذا على التنفيل بعد الاصابة وليس كما ظنوا بل المراد انه كان ينفل اول السرايا الربع وآخر السرايا الثلث لزيادة الحاجة الى التحريض) فان اول السرايا يكونون ناشطين في القتال ولا يحتاجون الى الامعان في طلب العدو وآخر السرايا قد قل نشاطهم ويحتاجون الى الامعان في الطلب فلهذا زاد فيما نفل لهم واما الراعي والسايق والحارث فهم اجراء وما يعطيهم الامام اجورهم باعتبار عملهم للمسلمين وهو معنى قوله غير محابي انما يعطيهم الاجر بقدر عملهم وليس ذلك من النفل في شئ *

* وذكر (عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك رضي الله عنهما انهما كانا لا يخمسان الاسلاب * وعن حبيب بن مسلمة ومكحول ان السلب مغنم وفيه الخمس * وهكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وانما نأخذ بقول هؤلاء لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ * والسلب من الغنيمة * وتاويل ما نقل عن خالد وعوف اذا تقدم التنفيل من الامام بقوله من قتل قتيلا فله سلبه * وعندنا في هذا الموضع لا يخمس السلب فاما بدون التنفيل يخمس على ما روى عن مكحول ان البراء بن مالك اخا انس بن مالك رضي الله تعالى عنهما قتل مرزبان الزارة واخذ سلبه منطقة مذهبا بالذهب مرصعا بالجواهر فبلغ قيمته اربعين الفا فكتب صاحب الجيش في ذلك الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه ان يؤخذ منه الخمس

﴿ تنفيل الربع في البداءة والثلث في الرجعة ﴾

ويدفع سائر ذلك اليه) وهذا مشكل فانه ان كان سبق التنفيل فلا خمس في السلب وان كان لم يسبق التنفيل فاعطاء ما بقي البراء يكون تنفيلا بعد الاصابة وذلك لايجوز عندنا ولكن تاويله عندنا انه كان تقدم بتنفيل مقيد بان كان الامير قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس وفي هذا الموضع يخمس السلب ايضا عندنا والباقي للقاتل *

*وذكر*(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الفرس والسلب من النفل) والمراد ان القاتل بعد التنفيل يستحق الفرس لان السلب اسم لما يستلب منه باظهار الجزاء والفناء (ا) وهذا يتحقق في الفرس كما يتحقق في السلب فيدخل الكل في التنفيل بقوله *فان جرح الكافر رجل بعد تنفيل الامام ثم قتله لآخر فان كان الاول صيره بحيث لا يستطيع قتالا ولا عونا بيد ويعلم انه لا يعيش مع مثل تلك الجراحة فالسلب للاول والا فالسلب للثاني لان مقصود الامام من هذا التنفيل ان يظهر القاتل فضل جزاء وعناء بقتل المشرك وهذا انما يحصل من الاول دون الثاني لانه اذا صار بحيث لا يتوهم القتال منه فالثاني لا يحتاج الى عناء وقوة في جز راسه وان كان يتحامل مع تلك الجراحة ويتوهم ان يعيش ويقاتل فقد اظهر الثاني بقتله الغناء والقوة له فيكون السلب له ﴿الا ترى﴾ ان الصيد اذا رماه انسان فاثخنه ثم رماه آخر فقتله كان للاول ولو كان يتحامل بعد رمي الاول حتى رماه الثاني فهو للثاني* واستدل على هذا (بحديث محمد بن ابراهيم التيمي قال قطع محمد بن مسلمة رجل مرحب وضرب على عنقه فاعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلبه محمد بن مسلمة* وفي بعض الروايات انهما اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال محمد

﴿مسئلة الصيد بين الراميين﴾

(ا) وقيل بالعين كذا في نسخة (والجزاء) كذا في نسخة وفي نسخة الجر والظاهر الجرأة يعني الشجاعة والله اعلم ١٢ م والله

والله يا رسول الله ما قطعت رجليه الا وانا قادر على قتله ولكني اردت ان يذوق من الموت ما ذاق اخي محمود (١) وكان مرحب قد دلى عليه حجر الرحى فمكث ثلاثا حيا ثم مات فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه لمحمد ابن مسلمة * وروى انه قطع محمد بن مسلمة رجليه قال مرحب اجهز علي يا محمد فقال لا حتى تذوق ما ذاق اخي محمود وجاوزه فجاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه فذفف (١) ليه اي جز رأسه واخذ سلبه فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلبه لمحمد * قال الراوي من اولاده وكان سيف مرحب عندنا فيه كتاب مكتوب كنا لا نعرفه حتى جاء يهودي فقرأه فاذا فيه هذا سيف مرحب * من يذقه يعطب *

* وذكر * (عن عمر رضي الله عنه قال عانق رجل رجلا وجاء رجل آخر فقتله فاعطى سلبه للذي قتله * وعن علي رضي الله عنه انه قال هو بينهما لان كل واحد منهما ظهر زيادة عناء وقوة احدهما باثباته والاخر بقتله * وانما ناخذ بقول عمر رضي الله عنه لان الاول بامساكه لم يخرجه من ان يكون مقاتلا فانما القاتل هو الثاني في الحقيقة فيكون له السلب بالتنفيل وقد كان التنفيل من الامام للقاتل لا للممسك والله اعلم بالصواب *

﴿ باب النفل من خاصة الخمس وما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خالصا ﴾

* قال * (لا باس بان يعطي الامام الرجل المحتاج اذا ابلى من الخمس ما يغنيه ويجعله نفلا له بعد الغنيمة) لانه مامور بصرف الخمس الى المحتاجين وهذا

---

(١) هو محمود بن مسلمة شهد احدا وقتل بخيبر القيت عليه رحى فتوفي منها بعد ثلاث رضي الله عنه ١٢ تجريد (١) ذفف على الجريح بالدال والذال اسرع قتله وفي كلام محمد رحمه الله عليه عبارة عن اتمام القتل ١٢ المغرب

محتاج و اذا جاز صرفه الى محتاج لم يقاتل فلان يجوز صرفه الى محتاج قاتل وابلى بلاء حسنا كان اولى) وهذا لان بقتاله وقتال امثاله حصل هذا الخمس وهو نظير من وجد ركازا فرآه الامام محتاجا فصرف الخمس اليه فان ذلك يجوز ونحوه ورد اثر عن علي رضي الله عنه انه قال للواجد خمسها لنا واربعة اخماسها لك وسنتمها لك * ثم هذا تاويل ما رواه سعيد بن المسيب انه قال كان النفل من الخمس - ) يعني النفل بعد الاصابة للمحتاجين كان يكون من الخمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * فتبين بهذا ان من جوز التنفيل بعد الاصابة من جملة الغنائم استدلالا بما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نفل بعد الغنيمة * فهذا خطأ لانه ترك التامل ولم يدر انه من اي محل نفل وقد كان نفله مما كان له خاصة فقد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث حظوظ في الغنائم الصفي وخمس الخمس وسهم كسهم احد الغانمين * ومعنى الصفي انه كان يصطفي لنفسه شيئا قبل القسمة من سيف او درع او جارية او نحو ذلك وقد كان هذا لولي الجيش في الجاهلية مع حظوظ اخر وفيه يقول القائل *

﴿ شعر ﴾

لك المرباع منها والصفايا * وحكمك والنشيطة والفضول

فانتسخ ذلك كله سوى الصفي فانه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبق بعد موته بالاتفاق حتى انه ليس للامام الصفي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما الخلاف في سهمه من الخمس انه هل بقي للخلفاء بعده وقد بينا ذلك في السير الصغير *

* وذكر * (عن الزهري قال كانت بنو النضير خالصة لرسول الله صلى الله عليه

﴿ كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث حظوظ في الغنائم ﴾

- لا نفل الا من الخمس

وآله وسلم فقسمها بين المهاجرين ولم يعط احدا من الانصار منها شيئا الا سهل ابن حنيف وسماك بن خرشة ابادجانة فانهما كانا محتاجين فاعطاهما) وبيان ان ذلك كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة في قوله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب * فانهم ما فتحوا بنى النضير عنوة وقهرا وانما صالحوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان لهم ما حملت الابل لا الحلقة وما سوى ذلك فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما حملهم على ذلك ما القى الله من الرعب في قلوبهم * فان قيل * ففي زماننا لو حاصر الامام حصنا ثم صالحهم على مثل ذلك يكون له الاموال خاصة ام يكون غنيمة للجيش * قلنا * بل يكون غنيمة لان خوفهم من منعة الامام لا من نفسه ومنعته بالجيش ، فاما في ذلك الوقت منعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان عن حوله من الناس ولكنهم كانوا يامنون به قال الله تعالى والله يعصمك من الناس(١) (وقد روى انه فيما صنع استرضى الانصار ايضا فان المهاجرين كانوا نازلين مع الانصار في بيوتهم ، قال صلى الله عليه وآله وسلم للانصار اما ان اقسم بني النضير بين المهاجرين برضاكم ليتحولوا اليها فيسلم لكم منازلكم واما ان اقسمها بين الكل وهم يسكنون معكم في منازلكم على حالهم فقام سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل نرضى بان تقسمها بينهم ويكونوا معنا في منازلنا ايضا فيه نزل قوله تعالى والذين تبوأوا الدار والايمان الآية * وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه اعطى يومئذ سعد بن معاذ سيف ابن ابي الحقيق نفله اياه * وانما اعطاه تنفيلا بعد الاصابة لانه كان له خاصة قال عمر بن

﴿سبب نزول قوله تعالى والذين تبوأوا الدار الآية﴾

---

(١) قلت وقال الله تعالى هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين - وحسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين - فليتدبر ١٢ م

الخطاب رضي الله عنه كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وفدك وخيبر فكانت بنو النضير حبسا لنوائبه اى محبوسة لذلك كالموقوفة وكانت فدك لابن السبيل) والمراد بنوائبه جوائز الرسل والوفد الذين كانوا يأتونه *

(واما خيبر فجزأها ثلاثة اجزاء جزء ان للمهاجرين وجزأ كان ينفق على اهله منه فان فضل رده على فقراء المسلمين) وانما اراد بهذا بعض خيبر لا كلها فقد اتفقت الروايات على انه قسم الشق والنطاة(١) بين المسلمين على ثمانية عشر سهما وقد بيناهذا في اول القسمة (٢)*

*وذكر*(عن عروة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقطع الزبير عامرا وموات من اموال بني النضير وعن الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع لابي بكر وعمر وسهيل وعبدالرحمن بن عوف رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اموالا من اموال بني النضير عامرة*وفي بعض الروايات غامرة وهي الخراب التي يبلغها الماء*قال محمد رحمة الله عليه فمن يسمع هذه الآثار توهم انه نفل بعد الاصابة على وجه نصب الشرع ولا يعلم انه انما فعل ذلك لانه كان خالص حقه فاذا تامل ماروى ان عمر رضي الله تعالى عنه قال يارسول الله الا تخمس ما اصبت من بني النضير كما خمست ما اصبت من بدر قال لا اجعل شيئا جعله الله لي دون المؤمنين مثل ما هو لهم وتلا قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى *

*ثم ذكر*(عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الانفال فقال لا نفل بعد رسول الله) وانما اراد به ما بينا انما كان خاصا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليس لاحد بعده مثل تلك الخصوصية لينفل منه كما كان ينفل رسول الله صلى الله

(١) كانا حصنين من حصون خيبر ١٢ (٢) اى من المبسوط ١٢ المصحح

عليه

عليه وآله وسلم وذكر (عن ابن الحنفية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل يوم بدر سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه سيف العاص بن سعيد) وانما يحمل هذا على انه انما نفله من الخمس لانه كان محتاجا او على ان غنائم بدر كانت مفوضة اليه كما قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول* وعلى انه اصطفى ذلك لنفسه ثم اعطاه سعدا وهو نظير ما يروى انه اصطفى يوم بدر ذا الفقار ثم اعطاه عليا وكان يقاتل به* وقد كان سيف منبه بن الحجاج** في رواية نبيه بن الحجاج بخلاف ما يزعم الروافض ان ذا الفقار كان نزل من السماء لعلي رضي الله عنه فذلك كذب وزور ومبنى مذهب الروافض على الكذب وانما سمي ذا الفقار لكسر فيه*

(وعلى هذا ايضا يحمل حديث الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما امر يوم بدر ان يردوا ما في ايديهم من الغنائم جاء ابو اسيد الساعدي بسيف ابن عائذ المخزومي حتى القاه في الغنائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسأل شيئا الا اعطاه فجاء الارقم بن ابي الارقم رضي الله عنه وعرف ذلك السيف فسأله صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاه اياه*

وعليه يحمل ايضا حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال جاء عين من المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وهم في سفر فاكل معهم وخالطهم ثم ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحقوه فاقتلوه وكان سلمة سباقا يسبق الفرس عدوا فاتبعه فاخذ بخطام ناقته فقتله واتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بناقته وسلبه فنفله اياه* وكانه جعل هذا من الخمس ثم نفله اياه لحاجته وللامام رأي في مثل هذا*

*وذكر* (عن عكرمة قال لما كان في حصار بني قريظة قال رجل من اليهود من

﴿قصة سيف ذي الفقار خلاف زعم الروافض﴾ ﴿مبنى مذهب الروافض على الكذب﴾

يبارز فقام اليه الزبير بن العوام فقالت صفية واحدي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايهما علا صاحبه قتله فعلاه الزبير فقتله ونفله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلبه *

وذكر الواقدي في المغازي ان من زعم ان هذا كان في بني قريظة فقد اخطأ وانما كان هذا بخيبر فقد كانت المبارزة والقتال يومئذ فاما بنو قريظة فلم يخرج احد منهم للمبارزة والقتال وصفية كانت ام الزبير رضي الله عنها ولم يكن لها ولد سواه فتاسفت عليه حين خرج للمبارزة وقالت واحدي اي واسفا على واحدي لا ولد لي سواه فطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلبها بما قال ثم نفل الزبير سلبه وكان ذلك بالطريق الذي قلنا انه بين له مما كان له خاصة ثم نفله اياه *

*وذكر* (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعثا قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهامهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا *وتاويل هذا انهم نفلوا ذلك من الخمس لحاجتهم او نفلوا ذلك بينهم بالسوية وقد كانوا رجالة كلهم او فرسانا كلهم وعند تامثل هذا التنفيل بعد الاصابة يجوز) لانه في معنى القسمة وانما لا يجوز التنفيل بعد الاصابة اذا كان فيه تخصيص بعضهم *

﴿ قضاء القاضي في المجتهدات ﴾

*قال* (ولو ان اماما نفل من الغنيمة بعد الاصابة قبل القسمة بعض من كان له جزاء وغناء على وجه الاجتهاد والنظر منه ثم رفع الى وال آخر لا يرى التنفيل بعد الاصابة فانه يمضي ما صنع ولا يرده) لانه امضى نفلا مجتهدا فيه وقضاء القاضي في المجتهدات نافذ بمنزلة ما لو قضى على الغائب بالبينة فانه ينفذ قضاؤه لكونه مجتهدا فيه *

واستدل فيه (بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال بارزت دهقانا فقتلته فنفلني اميري سلبه فاجاز ذلك عمر رضي الله تعالى عنه *وقد صح من مذهب عمر رضي الله تعالى عنه انه كان لا يجوز التنفيل بعد الاصابة على ما روينا من قوله لا نفل بعد الغنيمة) فلو كان هو الوالي ما نفل ابنه شيئا بعد الاصابة ولكن لما نفله الامير وامضاه اجاز ذلك عمر رضي الله تعالى عنه *

*وذكر* (عن بشير بن علقمة قال بارزت رجلا من الاعاجم فقتلته فنفلني سعد رضي الله عنه سلبه ثم رفع ذلك الى عمر فامضاه) واذا قال الامير لاهل العسكر جميعا ما اصبتم فهو لكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا لا يجوز) لان المقصود بالتنفيل التحريض على القتال وانما يحصل ذلك اذا خص البعض بالتنفيل فاما اذا عمهم فلا يحصل به ما هو المقصود بالتنفيل وانما في هذا ابطال السهمان التي اوجبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابطال تفضيل الفارس على الراجل وذلك لا يجوز (وكذلك ان كان قال ما اصبتم فلكم ولم يقل بعد الخمس فهذا لا يجوز) لان فيه ابطال الخمس الذي اوجبه الله تعالى في الغنيمة *

وذكر (عن مكحول رحمة الله عليه قال لا يصلح للامام ان ينفل كل شيء الا الخمس لانه حق على قوي المسلمين ان يرده على ضعيفهم) ومعنى هذا انه لا ينبغي له ان يقول من اصاب شيأ فهو له بعد الخمس لان التنفيل على هذا الوجه يكون ابطالا لحق ضعفاء المسلمين وذلك لا يجوز على ما (روي انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارأيت الرجل يكون حامية القوم والآخر لا يقدر على حمل السلاح ايستوي بينهما في الغنيمة فقال صلى الله عليه وآله وسلم وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم *

* قال* (والنفل في الاموال كلها من الذهب والفضة وغير ذلك اذا قال الامام

من قتل قتيلا فله سلبه * فقتل رجل قتيلا وكان معه دراهم اودنانير او فضة او شيف او سوار من ذهب او قرط ذهب او منطقة من فضة او ذهب فذلك كله له * وعلى قول اهل الشام لا نفل في ذهب ولا فضة وانما النفل فيما يكون من الامتعة فاما في اعيان الاموال فلا والذهب والفضة عين مال فيكون حكم الغنيمة متقررا فيهما وقاسوا هذا باباحة التناول لكل واحد من الغانمين بقدر الحاجة فان ذلك يثبت في الطعام والعلف دون الذهب والفضة حتى لو اراد بعضهم ان يرفع الدراهم من الغنيمة فيشترى بها طعاما لنفسه لم يكن له ذلك * ولكنا نقول التنفيل للتحريض على المخاطرة بالروح في قتال العدو وفي هذا الموضع يستوى الاموال بل الذهب والفضة اولى لانه انما يخاطر باعز الاشياء عنده فاذا علم انه لا يسلم له المال يمتنع من هذه المخاطرة) وقد بينا ان السلب اسم لما يسلب فكل ما يكون مع الحربي اذا قتله فقد استلبه منه ويستحق كل ذلك بمطلق اسم السلب *

ثم استدل عليه (بحديث عمر رضى الله عنه في قصة البراء بن مالك(١) حين قتل مرزبان الزارة وذكر انه كانت عليه منطقة ذهب فيها جواهر مقومة فبلغ ثلاثين الفا) وقد ذكر قبل هذا انه كان بلغ اربعين الفا فاما ان يقال ثلاثون الفا قيمة المنطقة فقط واربعون قيمة جميع السلب او يقال ما سبق وهم من الراوي والصحيح ما ذكرها هنا فقد قال في الحديث عن انس رضى الله تعالى عنه قال بعثنا الى عمر

---

(١) ابن النضر الانصارى اخو انس بن مالك رضي الله عنهما شهد احدا وما بعدها وكان شجاعا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رب اشعث اغبر لو اقسم على الله لابره منهم البراء بن مالك * وقد قتل البراء يوم تستر وقتل مائة مبارز ١٢ تجريد

رضي الله عنه بالخمس ستة الا ف درهم * فبهذا التفسير تبين ان قيمة السلب كان ثلاثين الفا *

( وقد روينا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه سيف ابي جهل يوم بدر وكان عليه فضة ) فدل بهذا على انه يجوز التنفيل في الذهب والفضة *

* وذكر * (عن مكحول قال لا سلب الا لمن اسر علجا او قتله ولا يكون السلب في يوم هزيمة او فتح ويصلح من السلب السلاح والثياب والمنطقة والدابة فما كان مع العلج بعد هذا فلا سلب فيه ولا سلب في السلمة) اما قوله لا سلب الا لمن اسر علجا او قتله * فهو كما قال لا ينبغي للامام ان ينفل الاسلاب الا لمن اسر او قتل لان التنفيل انما يكون باعتبار الجزاء والعناء وانما يحصل ذلك بالاسر او القتل * واما قوله لا سلب في يوم هزيمة ولا فتح * فالمراد انه لا ينبغي للامام ان ينفل الاسلاب من القتلى والاسرى في الهزيمة ولكن ينبغي ان يقول من قتل او اسر قبل الهزيمة او الفتح فله سلبه * ليتم النظر منه للمسلمين وهذا لانه لا يحتاج في قتل المنهزم الى عظم جزاء وعناء وكذلك بعد الفتح فاما اذا اطلق وقال من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر اسيرا فهو له ولكل مسلم ما شرط الامام له سواء كان ذلك منه في حالة الهزيمة او غيرها لان اللفظ عام وبمجرد المقصود لا يثبت تخصيص العام بل يجب اجراءه على عمومه ﴿ الا ترى ﴾ ان المسلمين يوم بدر اسروا كثيرا منهم بعد الهزيمة بل كانت عامة الاسرى بعد الهزيمة ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاسرى لمن اسروهم حتى اخذوا فداءهم * واما قوله يصلح من السلب السلاح والثياب والمنطقة والدابة فما كان مع العلج بعد هذا فلا سلب فيه * فهو كما قال والمراد

مامعه مما خلفه في المعسكر ليس عليه ولا على فرسه الذي خرج يقاتل عليه فليس ذلك من السلب لان السلب اسم لما يستلب منه فانه يتناول مامعه خاصة مما اذا قتل هو لا يبقى مانع يمنع ذلك من القاتل وهذا غير موجود فيما خلفه في المعسكر فانهم يمنعون ذلك من القاتل فلا يتمكن هو من اخذه بقتل الماسح وكذلك ان كانت معه بغلة عليها متاعه فليس ذلك من سلبه ويحتمل ان يكون هذا هو المراد من قوله لا سلب في السلعة يعني انه لا يقود هذا مع نفسه لحاجته اليه في القتال فيكون بمنزلة السلعة التي يحملها للتجارة *

(والاظهر ان المراد من قوله لا سلب في السلعة مايكون معه من المال العين وهذا مذهب اهل الشام لانا نأخذ به فاما عندنا مامعه في حقوه فهو من السلب يسلم كله للقاتل) والله اعلم وبالله التوفيق *

## ﴿ باب من تنفيل الامير المفوض اليه تدبير القتال من جانب الامام ﴾

* قال * (كل امير كان في ارض الحرب على سرية او جند فله ان ينفل منها اصحابه قبل اصابة الغنيمة وهو في ذلك بمنزلة الامام) لانه فوض اليه تدبير القتال والتنفيل من تدبير القتال لما بينا ان المقصود به التحريض على القتال فكل امير في ذلك بمنزلة الامام ﴿ الا ترى ﴾ انه اذا امرهم بشيء من القتال كان عليهم طاعته في ذلك كما يجب طاعة الامام فيما يامر به فكذلك في التنفيل هو بمنزلة الامام *

(ولو ان امير الشام بعث جندا الى ارض الحرب وامر عليهم اميرا ولم ياذن لاميرهم ان ينفل ولم ينهه عن ذلك فرأى اميرهم ان ينفل جاز تنفيله وان كره بعض من تحت رايته) لانه ما امر بان يتبع رأيهم وانما امروا ان لا يخالفوه فيما يراه

— ﴿ باب النفل في دار الحرب ﴾ كذا في المنقول —

﴿ باب من تنفيل الامير المفوض اليه تدبير القتال من جانب الامام ﴾

هو اياه *

صوابا * ولانه ولى القتال فيدخل فيه ما يحصل به التحريض على القتال (وان نهاه الذي وجهه ان ينفل فليس له ان ينفل احدا شيئا) لان سبب الامارة التقليد وهو يقبل التخصيص بمنزلة تقليد القضاء فانه يقبل التخصيص * ولانا انما صححنا تنفيله قبل النهي بطريق الدلالة فيسقط اعتبارها عند التنصيص بخلافها (فان رضي جميع من معه بان ينفل جاز تنفيله من انصبائهم بعد مارفع الخمس) لان لهم ولاية على انفسهم فانما يعمل رضاهم في حقهم واما الخمس فحق غيرهم فلا يعمل فيه رضاهم بالتنفيل *

(وان كره ذلك بعضهم واذن فيه بعضهم فله ان ينفل من حصص الذين اذنوا له في ذلك) لما بينا ان ولايتهم مقصورة على حصصهم دون حصص الباقين ممن كره تنفيله *

* قال * (ولو ان امير المصيصة بعث سرية لم يكن له ان ينفل بعضهم على بعض) يريد به انه لا ينبغي له ان ينفل السرية ما اصابوا (بخلاف ما اذا دخل الامام مع الجيش دار الحرب ثم بعث سرية ونفل لهم ما اصابوا فانه يجوز) لان السرية المبعوثة من المصيصة يختصون بما اصابوا قبل تنفيل الامام وليس لاهل المصيصة معهم شركة في ذلك فان المصيصة من دار الاسلام ومن يتوطن في دار الاسلام لا يشارك الجيش فيما اصابوا فليس في هذا التنفيل الا ابطال الخمس واما السرية المبعوثة من الجيش في دار الحرب لا يختصون بالمصاب قبل تنفيل الامام فانما هذا التنفيل للتخصيص على وجه التحريض لهم فكان مستقيما *

(ثم لا ينبغي للامام ان ينفل احدا شيئا الا بلاء يبتليه وذلك لا يحصل في التنفيل للسرية المبعوثة في دار الاسلام ويحصل في السرية المبعوثة من الجيش في دار الحرب لانهم دخلوا جميعا للقتال ثم اختصت السرية بالتقدم في نحر العدو فيكون

ذلك اظهار البلاء منهم فاذا نفلهم على ذلك كان صحيحا بمنزلة التنفيل من السلب للقاتل ﴿ الا ترى ﴾ انه اذا برز علج من الصف ودعا الى البراز فقال الامير من برز اليه فقتله فله سلبه فذلك تنفيل صحيح ) لان الذى يبرز اليه يظهر فضل البلاء بصنعه فيجوز للامير ان ينفله على ذلك *

( وكذلك لو حاصروا حصنا فكره القوم التقدم فيقول الامير من تقدم الى القتال او الى الباب او الى حفر الحصن فله كذا فذلك تنفيل مستقيم لما فيه من معنى التحريض والمنفعة للمسلمين وكل من فعل ذلك استحق ما سمي له من المصاب قبل الخمس والقسمة فاما ما ليس فيه نظر منفعة للمسلمين فلا ينبغي فيه التنفيل) لانه لا مقصود فيه سوى ابطال الخمس او تفضيل الفارس على الراجل وذلك غير صحيح *

*قال* (ولو ان امير العسكر في دار الحرب وجه سريتين احداهما عينة والاخرى يسرة ونفل لاحداهما الثلث بعد الخمس مما يصيبون وللاخرى الربع بعد الخمس مما يصيبون فهو جائز ) لان التنفيل الترغيب في الخروج وذلك يختلف باختلاف الطريق في القرب والبعد والوعورة والسهولة والخوف والامن وباختلاف حال المبعوث اليهم في المنعة والقوة والامير ناظر لهم فيجوز ان يفاوت في النفل بحسب ذلك *

( فان جاءت كل سرية بمال اخذ الخمس من ذلك ثم اعطوا نفلهم بينهم بالسوية لا نفضل فيه الفارس على الراجل) لان الاستحقاق بالتسمية بخلاف الغنيمة فاستحقاقها باعتبار الغناء والقوة وهو بمنزلة تفضيل الذكر على الانثى في الميراث والتسوية بين الذكر والانثى في الوصية *

( ثم ما بقي بعد ذلك يقسم بين اصحاب السريتين والجيش على سهام الغنيمة)

لانهم

لانهم اشتركوا في احرازها بالدار *

(فان ذهب رجل ممن بعثه الامير في سرية الربع مع اصحاب سرية الثلث فاصابوا غنائم ففي القياس لا شئ لهذا الرجل من النفل) لان استحقاق النفل بالتسمية وما سمى الامام له شيئا في اصحاب سرية الثلث وهو لم يخرج مع الذين سمى له نفلا معهم فهو قياس مالو تخلف مع العسكر ولم يخرج او خرج رجل من العسكر مع اصحاب سرية الثلث) لان تسمية الامام لهم ما كان فيهم ولم يؤمر بالخروج اصلا فكما لا يستحق هناك النفل فكذلك هاهنا ولم يبين وجه الاستحسان هاهنا فقال بعض مشايخنا على طريقة الاستحسان ان يكون له النفل مع اصحاب سرية الثلث لان تسمية الامام لهم ما كان باعتبار اعيانهم بل لتحريضهم على الخروج الى الموضع الذي وجهوا اليه وقد وجد هكذا في حق الواحد والاصح ان للاستحسان فيه وجها آخر فسره في آخر الباب فنبينه عند ذلك *

(ولو كان الامام قال من شاء فليخرج في هذه السرية ومن شاء في هذه فالجميع من خرجوا النفل الذي نفلوا) لانهم خرجوا باذن الامام فبهذا يتبين ضعف الاستحسان الذي ذكرنا في المسئلة الاولى لان فيه تسوية بين ما اذا عين الامام للخروج قوما في كل جانب وبين ما اذا لم يعين وجعل الامر مفوضا الى رأيهم *

(ولو بعث سرية وعليهم امير ونفلهم الثلث بعد الخمس ثم ان امير السرية نفل قوما نفلا لفتح الحصن او للمبارزة ولم يكن امره الامير بذلك فان نفل امير السرية يجوز من حصة السرية من النفل ومن سهامهم بعد النفل ولا يجوز من سهام اهل العسكر مما اصابوا) لانه امير على السرية فهو في حق العسكر بمنزلة

واحد من اصحاب السرية فلا ينفذ تنفيله عليهم وهو في حق السرية بمنزلة امير العسكر فيجوز تنفيله فيما هو حقهم وحقهم ما نفل لهم وما يصيبهم من السهام بالقسمة فينفل تنفيل اميرهم من ذلك خاصة *

(ولو ان السرية لما بعدوا من العسكر مسيرة يوم فقدوا رجلا منهم فقال بعضهم اقيموا على صاحبنا ههنا وبعضهم ذهبوا حتى اصابوا غنائم ورجعوا الى اصحابهم وقد وجدوا الرجل كانوا شركاء كلهم في النفل) لانهم فارقوا العسكر جملة واحرزوا المصاب بالعسكر جملة فكانوا اشركاء في النفل بمنزلة ما لو باشر القتال بعضهم والبعض كانوا ردألهم وهذا لان احراز المصاب بالعسكر في استحقاق النفل بمنزلة الاحراز بدار الاسلام في استحقاق السهم *

(ولو وقعت هذه الحادثة لبعض العسكر في دار الحرب ثم اجتمعوا عند احراز الغنائم بدار الاسلام كانوا شركاء في الغنيمة فهذا مثله وعلى هذا لو اصاب الرجل المفقود غنائم والذين قاموا الانتظاره غنائم والسرية كذلك ثم التقوا قبل ان ينتهوا الى العسكر فلهم النفل من جميع ذلك بينهم بالسوية كما لو لم يتفرقوا لانهم اشتركوا في احراز المصاب بالعسكر ولو لم يلتقوا حتى اتى كل فريق العسكر فلكل فريق النفل مما اصاب خاصة لانه تفرد باحراز ذلك بالعسكر والامام انما نفل لهم الثلث مما اصابوا فلذلك يتناول كل فريق منهم ثم الباقي يكون بينهم وبين اهل العسكر على سهام الغنيمة * وعلى هذا لو ان السرية بعد ما بعدت عن العسكر تفرقوا سريتين وبعدت احداهما عن الاخرى بحيث لا تقدر احداهما على عون الاخرى ثم اصابت كل سرية غنيمة او اصابت احدى السريتين دون الاخرى فان التقوا قبل ان ينتهوا الى العسكر كان لهم النفل في جميع ذلك بينهم بالسوية بمنزلة ما كانوا اجتمعين حين اصابوا وان لم يلتقوا حتى اتى كل فريق

المسكر فالكل فريق النفل مما اصابوا خاصة (وكذلك لو التقوا في مكان دون المسكر بحيث يراهم اهل المسكر لو قوتلوا النصر وهم فهذا وما لو التقوا في المسكر سواء) لان ما قرب من المسكر بمنزلة جوف المسكر على معنى ان احراز المصاب بالمسكر يحصل بالايصال الى ذلك الموضع وقد تفرد به كل فريق * قال * (ولو ان هذه السرية حين بعدوا عن المسكر واصابوا غنائم لم يقدروا على الرجوع الى المسكر فخرجوا الى دار الاسلام من موضع آخر ولم يلتقوا مع اهل المسكر فالغنيمة كلها لهم يخمس ما اصابوا والباقي بينهم على سهام الغنيمة دون اهل المسكر) لانهم تفردوا بالاحراز الى دار الاسلام وهو سبب تاكد الحق *

(فان قالوا اسلم لنا نفلنا او لا لم يسلم لهم ذلك) لان الغنيمة لما صارت لهم كلها بطل التنفيل بمنزلة ما لو كانوا دخلوا من ارض الاسلام *

(ولو ان الامام بعث سرية من دار الاسلام فنفل لهم الثلث بعد الخمس او قبل الخمس كان هذا التنفيل باطلا) لانه ما خص بعضهم بالتنفيل ولا مقصود من هذا التنفيل سوى ابطال الخمس وابطال تفضيل الفارس على الراجل وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا التقوا في دار الحرب ففي التنفيل هناك معنى التخصيص لهم) لان الجيش شركاء في الغنيمة ففي التنفيل تخصيصهم ببعض المصاب وذلك مستقيم *

(قال ولو ان السرية اصابت الغنائم في موضع كان اهل المسكر فيه ردأ لهم يقدرون على ان يغيثوهم ان استغاثوا ثم خرجوا بالغنيمة الى دار الاسلام قبل ان يأتوا المسكر فاهل المسكر شركاؤهم في المصاب) لانهم اشتركوا في الاصابة حكما حين كانوا ردأ لهم وقت الاصابة بخلاف الاول *

﴿لا يجوز ابطال الخمس وابطال تفضيل الفارس على الراجل الا لمن المقصود سواه﴾

﴿المدد يلحق الجيش بعد الاصابة يشتركون في المصاب﴾

﴿الذين اسلموا في دار الحرب اذا التحقوا بالجيش بعد الاصابة لم يستحقوا الشركة الا ان يلقوا قتالا﴾

(واذا ثبت الشركة بينهم فلاصحاب السرية نفلهم بمنزلة مالو رجعوا بالمصاب الى المعسكر وهو بمنزلة المدد يلحق الجيش بعد الاصابة فانهم يشتركون في المصاب * وان كان المدد لم يلحق الجيش ولم يقربوا منهم حتى خرجوا فلا شركة لهم في المصاب * وان قربوا منهم بحيث لو استغاثوا بهم اغاثوهم ثم خرج الجيش قبل ان يجتمعوا فلهم الشركة في المصاب) لانه حين قربوا منهم فكانهم خالطوهم في الحكم وانما حصل الاحراز بقوة الجماعة *

* قال * (ولو ان امير السرية المبعوثة من المعسكر في دار الحرب نفل قوما صعدوا الحصن بالسلاليم حتى فتحوه فنفله جائز في حصة اصحاب السرية كما بينا فان لم يرجع السرية الى المعسكر حتى خرجوا الى دار الاسلام جاز نفل اميرهم في جميع ما اصابوا) لانه لا شركة لاهل المعسكر معهم في المصاب وانما الحق لهم خاصة ونفل الامير جائز عليهم وقد بطل نفل امير المعسكر لهم بفوات ما هو المقصود بالتنفيل حتى اختصوا بالشركة في المصاب دون اهل المعسكر * فان قيل * كان ينبغي ان يجوز تنفيل امير السرية في جميع المصاب وان رجعوا الى المعسكر لانهم لو لم يرجعوا كان المصاب لهم خاصة وانما يثبت للمعسكر الشركة معهم بالرجوع اليهم وقد سبق تنفيله الرجوع اليهم فلا يتضمن هذا التنفيل ابطال حق ثابت لهم * قلنا * هم لا يستحقون الشركة بالرجوع اليهم خاصة بل اذا رجعوا اليهم كانوا بمنزلة الردء لهم فكانهم لم يزالوا معهم * وبهذا تبين ان الحق كان ثابتا لهم ولو كان الاستحقاق بالرجوع اليهم لما استحقوا الا ان يلقوا قتالا فيقاتلوا عن الغنيمة بمنزلة التجار والاسراء من المسلمين *

(والذين اسلموا في دار الحرب اذا التحقوا بالجيش بعد الاصابة لم يستحقوا الشركة الا ان يلقوا قتالا) وهاهنا لما استحقوا عرفنا ان الطريق فيه ما ذكرنا

(وعلى هذا لو بعث الامام سرية من دار الاسلام ونفل لهم الثلث وقال تقدموا حتى نلحقكم فاصابوا غنائم ثم تبعهم العسكر فان التقوا في دار الحرب فلهم النفل وان لم يلتقوا في دار الحرب بان اخطأ العسكر الطريق او بدا للامام ان لا يبعث اهل العسكر فلا شيء لاصحاب السرية من النفل) لان المصاب غنيمة لهم خاصة) واذا التقوا في دار الحرب فالمصاب بينهم وبين اهل العسكر فيحصل ماهو المقصود بالتنفيل فلهذا استحقوا نفلهم وهذا بناء على مذهبنا فاما على قول اهل الشام لا نفل للسرية الاولى المبعوثة من دار الاسلام ويروون فيها اثرا بهذه الصفة وتاويله عندنا لا نفل للسرية المبعوثة من دار الاسلام اذا لم يلتحق بهم الجيش في دار الحرب) لان في هذا التنفيل ابطال الخمس او ابطال تفضيل الفارس على الراجل*

(ولو قال الامام لهم لا خمس عليكم فيما اصبتم او الفارس والراجل سواء فيما اصبتم كان ذلك باطلا منه فكذلك كل تنفيل لا يفيد الا ذلك) * فان قيل * اليس ان في قول الامير من قتل قتيلا فله سلبه * ابطال الخمس عن الاسلاب ومع ذلك كان مستقيما * قلنا * هناك المقصود بالتنفيل التحريض على القتال وتخصيص القاتلين بابطال الشركة لاهل العسكر عن الاسلاب ثم يثبت ابطال حق ارباب الخمس عن خمس الاسلاب تبعا وقد يثبت تبعا ما لا يثبت مقصودا بمنزلة الشرب والطريق في البيع والوقف في غير المنقول يثبت تبعا للعقار وان كان لا يثبت مقصودا ﴿والذي يوضح هذا﴾ ان الامام لو ظهر على بلدة من بلاد اهل الحرب كان له ان يجعلها خراجيا ويبطل منها سهام من اصابها والخمس (ولو اراد ان يقسم اربعة اخماسها بين الغانمين ويجعل حصة الخمس خراجا للمقاتلة الاغنياء لم يكن له ذلك) لانه ليس في هذا الا ابطال الخمس

﴿الشرب والطريق في البيع والوقف في غير المنقول يثبت تبعا﴾

مقصودا وذلك لا يجوز وفي الاول ابطال الخمس يثبت تبعا لابطال حق الغانمين في الغنيمة فيجوز وان كان في الموضعين يخلص المنفعة للمقاتلة *

(ولو قال الامام للسرية المبعوثة من دار الاسلام من قتل منكم قتيلا فله سلبه * ومن اصاب منكم شيئا فهو له دون من بقي من اصحابه كان هذا جائزا) لان في هذا التنفيل معنى التخصيص فان المقاتل والمصيب يختص بالنفل ويحصل به معنى التحريض بخلاف ما اذا نفل لهم الثلث لانه ليس في ذلك التنفيل تخصيص البعض ولا ابطال حق احد من الغانمين *

(ولو بعث الامام رجلا او رجلين من ارض الاسلام لقتال فاصابوا غنائم خمس ما اصابوا) لانهم اصابوه على وجه اعزاز الدين فانهم حين خرجوا باذن الامام كانوا ظاهرين بقوة الامام وعلى الامام ان يمدهم اذا حزبهم امر فلهذا يخمس ما اصابوا بخلاف ما يصيب المتلصص الخارج بغير اذن الامام *

﴿ لا يخمس ما يصيب المتلصص الخارج بغير اذن الامام ﴾

(ولو قال الامام لهم ما اصبتم فهو لكم على سهامكم ولا خمس فيه فهو جائز بخلاف ما اذا كان اهل منعة فقال لهم الامام ذلك فانه لا يجوز) لان الذين لا منعة لهم انما يثبت الخمس فيما اصابوا باعتبار اذن الامام فللامام ان يبطل بقوله ما كان وجوبه باعتبار قوله فاما وجوب الخمس فيما اصاب اهل المنعة لم يكن باذن الامام فانهم لو خرجوا مغيرين بغير اذنه خمس ما اصابوا لانهم اذا كانوا اهل منعة فمعنى اعزاز الدين يحصل بقتالهم فان كانوا خرجوا بغير اذن الامام فلا يجوز ان يسقط حق ارباب الخمس عن مصابهم باسقاط الامام ايضا وهذا المعنى وهو ان هنالك الامام كالمبين لهم بقوله ولا خمس عليكم انه لا يريد ان يمدهم وان يغيثهم اذا استغاثوا به فالتحقوا في ذلك بالمتلصصين وانعدم به السبب الذي كان يجب الخمس لاجله في مصابهم وفي حق اهل المنعة لم ينعدم السبب بقول الامام

لان السبب قوتهم ومنعتهم وذلك باق بعد قول الامام ابطلت الخمس عنكم

* قال (ولو بعث الامام سرية في دار الحرب ونفلهم الربع بعد الخمس كان جائزا) وكان ينبغي على قياس ما تقدم انه لا يجوز لان في هذا التنفيل تخصيص حق اهل العسكر بالابطال دون حق ارباب الخمس واذا كان لا يجوز تخصيص حق رباب الخمس بالابطال بسبب التنفيل فكذلك ينبغي ان لا يجوز تخصيص حق اهل العسكر بالابطال ولكن الفرق بينهما ان ارباب الخمس يستحقون بغير قتال ولا عناء من جهتهم فلا يجوز ابطال حقهم الا بما يحق المقاتلة واما المقاتلة فانما يستحقون اربعة الاخماس بالعناء والقتال فيجوز ان يخص بعضهم بشيء قبل الاخر لا فضل عناء كان منه وان كان فيه ابطال حق الباقين *

(ولو بعث سرية في دار الحرب وقال لكم ما اصبتم الربع بعد الخمس وبعث سرية اخرى وقال لكم الثلث بعد الخمس فضل رجل من كل سرية الطريق ووقع مع السرية الاخرى فذهب معهم واصابت كل سرية الغنائم ثم لم يلتقوا حتى انتهوا الى العسكر فان ما اصاب كل سرية يقسم على رؤسهم ويدخل فيهم الرجل الذى التحق بهم على قدر ما جعل لهم الامام في الاستحسان وهذا الذي بينا انه الوجه الصحيح من الاستحسان فيما سبق فان كان ممن جعل له الامام الثلث اخذ الثلث من حصته وان كان ممن جعل له الربع اخذ الربع وكان ما بين الربع الى الثلث من نصيبه غنيمة لجماعة المسلمين يعني اهل العسكر لان نفل كل واحد منهم في المصاب فيجعل فيما استحقه كل واحد منهم كان شركاؤه كانوا في مثل حاله في حكم النفل حتى اذا كانت كل سرية مائة رجل قسم مصاب كل سرية على مائة سهم بينهم ليتبين مصاب كل واحد منهم فيأخذ نفله من جزئه ثلثا كان او ربعا ثم الباقي تكون غنيمة) *

( وان لحق رجل من احدى السريتين بالاخرى خاصة قسمت سهامهم على مائة سهم وسهم ) لان عددهم مائة وواحد فيكون القسمة على عدد رؤسهم *
( ثم ياخذ الرجل اللاحق بهم من جزئه ما كان سمى الامام له من النفل ) لان استحقاقه بالتسمية ولكن عند الاصابة فانما يستحق من جزئه بالنفل مقدار ما سمي له ولا يلتفت الى نفل الذين كانوا معه لان الامام فرق بينهم في التسمية فلا يجوز اثبات المساواة بينهم في المستحق بالتسمية *
( فان التقت السريتان قبل ان يقربوا من العسكر فالجواب فيه على ما بينا الا في خصلة واحدة وهي ان ما اصاب اللاحق بالسرية من النفل ضمه الى نصيب اصحابه الذين كان اخرجه الامام معهم فاقتسموا انفالهم بالسوية على ما كان جعل لهم الامام وان لم يصب تلك السرية شيئا دخلت معه في نفله ) لما بينا ان الاحراز بالعسكر هنا حصل بهم جميعا فكانهم اشتركوا في الاصابة ( وهو نظير ما لو ضل رجل منهم الطريق فذهب وحده فاصاب غنيمة ولم يصب السرية شيأ ثم التقوا قبل ان ينتهوا الى العسكر فانهم يدخلون معه في النفل عنزله ما لو اصابوه جميعا * ولو لم يلقوه حتى انتهى الى العسكر كان النفل له خاصة * ولو ان السريتين اصابتا الغنيمة وهما متقاربتان بحيث يغيث بعضهم بعضا الا ان كل سرية اصابت غنيمة على حدة لم يدخل بعضهم في نفل بعض ) لان استحقاق النفل بالتسمية ﴿ الا ترى ﴾ ان الامام لو سمى النفل لبعض السرية خاصة لم يكن للباقين معهم شركة في ذلك وان شاركوهم في الاصابة حقيقة فكذلك ها هنا *
( وان شاركت احدى السريتين الاخرى في الاصابة حكما باعتبار القرب لم يكن للبعض ان يدخل في نفل البعض ) ﴿ الا ترى ﴾ ان السريتين

لو قاتلتا في موضع يقدر اهل العسكر على ان يغنموها لم يكن لاهل العسكر معهم شركة في النفل باعتبار هذا القرب فكذلك الحكم فيما بين اهل السريتين و لكنهم لو اصابوا جميعا غنيمة واحدة قسمت على عدد رؤسهم ليتبين محل النفل لكل سرية فان محل النفل ما اصابت وانما يتبين مصاب كل سرية بهذه القسمة ثم ياخذ كل سرية نفلها مما اصابها والباقي بينهم وبين جميع اهل العسكر وقد بينا لان في النفل يستوى الفارس والراجل الا ان يكون الامير بين لهم بان يقول لكم الربع بعد الخمس للفارس سهم الفارس منكم وللراجل سهم الراجل فان الاستحقاق لهم باعتبار التسمية فاذا فضل بعضهم على بعض في التسمية ثبت الاستحقاق لتسميته واذا لم يفضل ثبت الاستحقاق لهم بالسوية )﴿ولا يقال﴾ وان لم يبين الامام فينبغي ان يكون الاستحقاق لهم على هذا بناء على الاستحقاق الثابت لهم من الغنيمة لان كل واحد منهما يستحق بسبب القتال وهذا لان النفل غير الغنيمة فان هذا شيء رضخ لهم الامام باعتبار جزائهم وعنائهم ومن اصلنا ان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين مختلفين وان كانا في حادثة واحدة فلا يجوز ان يجعل التقييد في الغنيمة بمنزلة التقييد في التنفيل ولكن يعتبر في التنفيل اطلاق التسمية فيكون بينهم ﴿الا ترى﴾ انه لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فاعتور القتيل فارس و راجل حتى قتلاه كان سلبه بينهما بالسوية نصفين﴿

(ولو قال الامير لقوم من اهل الذمة بعثهم سرية لكم الربع مما اصبتم وكان فيهم فرسان ورجالة كان الربع بينهم بالسوية وكذلك في حق المسلمين) ﴿فان قال قائل﴾ ليس لاهل الذمة سهام معروفة يعتبر النفل بها بخلاف المسلمين ﴿قلنا﴾ ارأيتم لو بعث الامام سرية فيها مائتا رجل مائة مسلمون و مائة

﴿ان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين مختلفين﴾

ـ يغنموها

من اهل الذمة ونفلهم الربع فان قسم النفل بينهم فيجعل لاهل الذمة نصفه بينهم بالسوية وللمسلمين نصفه ويفضل فيه الفارس على الراجل كان الراجل من اهل الذمة قد اخذ اكثر مما ياخذ راجل المسلمين وقد عملا عملا واحدا واجزءا اجزاء واحدا فاي قول يكون باقبح من هذا) فكانه اشار في هذا الى مخالف له في هذه المسئلة ولكن لم يبين من المخالف و الاشبه ان يكون المخالف له من يقول بان المطلق يحمل على المقيد وان كانا في حادثتين وقد بينا في اصول الفقه والله تعالى اعلم *

## ﴿ باب النفل الذى ينفله امير العسكر ﴾

(واذا خرج امير العسكر مع السرية وخلف الضعفة في العسكر وامر عليهم اميرا فاتلوا ابالقتال فنفل لهم اميرهم فهو جائز على مايجوز عليه نفل امير السرية) لان الذين خلفهم في العسكر بمنزلة سرية وجههم من العسكر الى ناحية فكما ان لاميرهم الولاية عليهم خاصة دون الذين خرجوا مع امير العسكر فههنا لامير الضعفة الولاية عليهم خاصة دون الذين خرجوا مع امير العسكر في حكم التنفيل *

(ولو ان امير السرية الذين نفل لهم الامام الثلث بعد الخمس بعده من العسكر ثم بعث سرية من سريته ونفلهم اقل من النفل الاول او اكثر فذلك جائز من حصة اصحاب سريته) ثم المسئلة على وجهين احدهما ان نصيب السرية الثانية غنيمة ثم يرجع الى السرية الاولى ثم يلتحقون جميعا باهل العسكر وفي هذا يجوز النفل للسرية الاولى ويرفع ذلك مما جاؤا به ثم يقسم ما بقى حتى تتبين حصة السرية الاولى ثم ينفذ من ذلك كله نفل السرية الثانية لان تنفيل الامير السرية الاولى انما يجوز في حصة اصحابه خاصة من النفل والغنيمة جميعا دون

حصة اهل العسكر فاذا تبين من ذلك حصتهم يعطى من ذلك نفل السرية الثانية فان كان يأتي ذلك على جميع حصتهم وبفضل ايضا لم يكن لهم من الفضل شيء لانه لا ولاية لاميرهم على حصة اهل العسكر الا ان يكون امير العسكر اذن له في التنفيل فحينئذ هو نائب عن الامير ينفذ تنفيله للسرية الثانية في حق جميع اهل العسكر * والفصل الثاني اذا لم يلقوا اهل العسكر حتى خرجوا الى دار الاسلام فها هنا يبطل نفل السرية الاولى لان الحق في المصاب لهم خاصة والنفل العام في مثله باطل كما لو كانوا خرجوا من دار الاسلام وجاز نفل السرية الثانية لانهم بمنزلة سرية مبعوثة من جيش في دار الحرب وقد نفل لهم اميرهم فيعطيهم النفل من المصاب اولا ثم يقسم الباقي بينهم وبين جميع اهل السرية على قسمة الغنيمة * (ولو بعث الامام من العسكر سرية ونفل لهم الربع قبل الخمس فهو تنفيل صحيح في جميع ما اصابوا من ذهب او فضة او رقيق او متاع) لانه سمى لهم بلفظ عام *

(فان خص شيئا فهو على ما خص) لان الوجوب لهم بالتسمية فيراعى صفة التسمية (فان جاءت السرية بغنائم فيها رجال او نساء وصبيان فاعتق واحد من اهل السرية بعض السبي فعتقه باطل) لان الاستحقاق لهم بطريق الاغتنام كاستحقاق اصل الغنيمة للجيش حكما فكان هناك الملك لا يثبت قبل القسمة حتى لا ينفذ العتق من بعض الغانمين في شيء من الغنيمة فكذلك ها هنا * فان قيل * لا كذلك بل الاستحقاق للنفل بالتسمية وقد صحت من الامام فينبغي ان يثبت لهم الملك بنفس الاصابة * قلنا * تسمية الامام لقطع شركة الجيش معهم في مقدار ما نفل لهم لا لاثبات الاستحقاق لهم وانما يستحقون بعد هذه التسمية بالاصابة * فان قيل * اليس قد قلتم لا نفضل في هذا الفارس على الراجل ولو كان

الاستحقاق بالاصابة لثبت التفضيل * قلنا * الامام بهذه التسمية كما قطع شركة الجيش معهم قطع حق الفارس في التفضيل لضرورة انه سوى بينهم في النفل ثم من ضرورة انقطاع الشركة للغير معهم واختصاصهم بالنفل ان يتاكد حقهم فيه وليس من ضرورة ثبوت الملك لهم قبل القسمة فيكون المنفل في حقهم بمنزلة الغنائم المحرزة بدار الاسلام ولو ان الجيش بعد احراز الغنائم بدار الاسلام اعتق واحدا منهم بعد السبي لم ينفذ عتقه فكذلك ها هنا وكان المعنى فيه انه لا يدرى اين يقع نصيبه منها بالقسمة وان الامام ان يبيع الغنائم ويقسم الثمن بينهم * وان له ان يقتل الرجال من السبي فهذا موجود في المنفل قبل الاحراز ايضا ثم خرج المسائل على هذا فقال *

(ولو كان في السبي قريب لبعض اهل السرية لم يعتق عليه بالقرابة) لانه لم يملكه قبل القسمة (ولو رأى الامام ان يقتل الرجال فليس لاصحاب السرية ان يمنعوه من ذلك لاجل نفلهم * ولو رأى بيع الغنائم لم يكن لاهل السرية ان يابوا ذلك لاجل نفلهم كما لا يكون للجيش ذلك في الغنائم المحرزة بدار الاسلام ولو ظهر المشركون على الغنيمة التي جاءت بها السرية فاحرزوها ثم ان المسلمين قاتلوهم حتى استنقذوا ذلك من ايديهم ردوا النفل الى اهله) لان حقهم تاكد في النفل وهو بمنزلة الغنائم المحرزة بدار الاسلام اذا استولى عليها المشركون فاحرزوها ثم استنقذها منهم جيش آخر فهناك الرواية واحدة (ان الاولين ان ظفروا بها قبل القسمة اخذوها بغير شيء) لان حقهم تاكد فيها بالاحراز والحق المتاكد في هذا الحكم بمنزلة الملك *

﴿مسألة المرهون الذي احرزه المشركون ثم وقع في الغنيمة﴾

﴿الا ترى﴾ ان المرهون اذا احرزه المشركون ثم وقع في الغنيمة فانه يكون للمرتهن ان ياخذه قبل القسمة بغير شيء لماله فيه من الحق المتاكد * واختلفت

الروايات فيما اذا وجدوها بعد القسمة فذكر ههنا (انهم يأخذونها بالقيمة ان شاؤا على قياس المرهون) فان المرتهن اذا وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة لما له من الحق المتأكد فيه وذكر بعد هذا (انهم لا يأخذونها بعد القسمة وهو الاصح) لان الحق للجيش الاول انما تأكد في المالية دون العين ﴿الا ترى﴾ ان للامام ان يبيع الغنائم ويقسم الثمن بينهم فلا يكون الاخذ بالقيمة مفيدا لهم شيئا بخلاف الاخذ قبل القسمة ولصاحبه ان يأخذ قبل القسمة وهو بمنزلة

﴿ولو احرز الكفار شيئا من ذوات الامثال لبعض المسلمين ثم وقع في الغنيمة﴾

ما لو احرز الكفار شيئا من ذوات الامثال لبعض المسلمين ثم وقع في الغنيمة فلصاحبه ان يأخذ قبل القسمة بغير شيء وليس له حق الاخذ بعد القسمة لانه لو اخذه اخذه بالمثل فلا يكون مفيدا بخلاف المرهون فان حق المرتهن في حبس العين ثابت فيكون الاخذ مفيدا في حقه واذا ثبت هذا في الغنائم المحرزة فكذلك الحكم في النفل قبل الاحراز فانهم احق به قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة فيه روايتان وهذا بخلاف الغنيمة التي لا نفل فيها قبل الاحراز فانه اذا ظهر عليها العدو واحرزوها ثم استنقذها منهم جيش آخر فلا سبيل للجيش الاول عليها قبل القسمة وبعد القسمة لان الثابت لهم كان حقا ضعيفا *

﴿عدم توريث الغنائم قبل القسمة والتوريث في النفل﴾

﴿الا ترى﴾ ان من مات منهم لم يورث نصيبه بخلاف ما بعد الاحراز وكذلك لو لحقهم المدد شاركوهم في ذلك بخلاف ما بعد الاحراز والحق الضعيف يبطل باحراز المشركين المال بدارهم فكأنها ما اخذت منهم حتى الآن واما في النفل الحق المتأكد لهم قبل الاحراز حتى ان من مات منهم يورث نصيبه ولا يشركهم المدد في ذلك اذا لحقوهم فلهذا اوجب الرد عليهم قبل القسمة (ولو قسمت الغنائم في دار الحرب او بيعت ولم يقسم الثمن بعد القبض

من المشتري حتى ظهر المشركون على الغنائم وعلى الثمن فاحرزوها ثم استنقذها منهم عسكر آخر فانهم يردون الغنائم على المشتري قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة) لان المشتري ملك العين بالشراء فيردون الثمن على الفريق الاول كما يردون هذا الجيش من اموال سائر الناس لان بيع الامام حين نفذ موجب الملك للمشتري في المبيع فهو موجب الملك في الثمن لمن وقع البيع لهم ايضا *

(ولو ان السرية لما جاءت بالغنائم ولهم فيها النفل استهلك رجل من اهل العسكر جميع تلك الغنائم فهو ضامن لحصة النفل خاصة الا من قتل من الرجال فانه لا ضمان عليه في ذلك) لان النفل بمنزلة الغنائم المحرزة (ولو ان واحدا من الغانمين استهلك الغنائم قبل الاحراز لم يضمن شيئا لضعف حقهم فيها ولو استهلك بعد الاحراز بالدار كان ضامنا منها لها لتاكد الحق فيها بالاحراز الا من قتل من الرجال فانه لا يكون ضامنا لها) لان الحق في الرجال لا يتاكد بالاحراز ما لم يضرب الامام عليهم الرق ﴿ الا ترى ﴾ ان له ان يقتلهم وان يمن عليهم فيجعل ذمة فكذلك هذا الحكم في المنفل قبل الاحراز *

(ولو ان السرية جاءت بغنائم فيها طعام وعلف فلاهل العسكر ان يأكلوا من ذلك بقدر حاجتهم لانهم شركاء للسرية فيها بسهامهم فكما ان لكل واحد من اهل السرية ان يتناول منها مقدار حاجته فكذلك لاهل العسكر ان يتناولوا) لان الشركة تقتضي المساواة * فان قيل * فاين ذهب قولكم ان المنفل بمنزلة الغنائم المحرزة فان بعد الاحراز بالدار ليس لواحد من الغانمين ان يتناول من الطعام والعلف من غير ضرورة ولا ضمان فكان ينبغي ان يكون الجواب في المنفل قبل الاحراز كذلك * قلنا * انما افترقا في هذا الحكم لان اباحة التناول من

الطعام

الطعام والعلف قبل الاحراز باعتبار انه يصير مستثنى من شركة الغنيمة بضرورة الحاجة لكل واحد منهم الى ذلك فانهم لا يقدرون على ان يستصحبوا من دار الاسلام ما يحتاجون اليه من الطعام والعلف للذهاب والرجوع ولا يجدون ذلك في دار الحرب شراء وما يأخذونه يكون غنيمة وهذه الضرورة لا تتحقق في دار الاسلام فاذا صار مستثنى من الشركة باعتبار هذه الضرورة بقي على اصل الاباحة بمنزلة شراء كل واحد من المفاوضين الطعام والكسوة لنفسه وعياله فانه يصير مستثنى من موجب المفاوضة لضرورة الحاجة اليه ثم هذه الضرورة تتحقق في الغنائم التي لا نفل فيها فيصير مستثنى من حكم النفل ايضا ولهذا جاز لاصحاب السرية التناول منها فكذلك لغيرهم * فان قيل * لا كذلك فانهم اذا قسموا في دار الحرب او في دار الاسلام اعطوهم النفل من الطعام والعلف كما اعطوهم من سائر الاموال ولو صار هذا مستثنى من التنفيل لما استحقوا النفل منه * قلنا * هذا الاستثناء باعتبار الضرورة والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ﴿ الا ترى ﴾ ان الغنيمة التي لا نفل فيها اذا قسمت بين الغانمين فالطعام وغير الطعام في ذلك سواء ولم يدل ذلك على ان قبل القسمة لم تكن باقية على اصل الاباحة فكذلك حكم المنفل ولهذا لا يباح التناول من الطعام والعلف للتجار الذين لا يقاتلون لان ثبوت هذا الاستثناء باعتبار الضرورة وانما تتحقق في حق الغزاة الذين لهم شركة في الغنيمة دون التجار ولو تناول التجار شيئا من ذلك او علفوا دوابهم لم يغرموا شيئا لان باعتبار الاستثناء الذي قلنا لا يتأكد الحق فيها ما داموا في دار الحرب فمن استهلك شيئا منها لم يكن ضامنا المنفل وغير المنفل فيه سواء بمنزلة قتل الرجال على ما قررناه * قال * (ولو ان السرية اصابوا اراضي ما فيها فاهم النفل من ذلك كله لتعميم

﴿ شراء كل واحد من المفاوضين لنفسه وعياله يصير مستثنى منه ﴾

التنفيل من الامام فان رأى الامام ان يمن بها على اهلها ويجعلهم ذمة فلا باس بذلك) لانه نصب ناظرا فيعمل برأى النظر في ذلك *

(وليس لاصحاب النفل ان يأبوا ذلك عليه) لان حقهم في النفل كحق الغانمين في الغنائم المحرزة وللامام ولاية المن هناك فكذلك هاهنا (الا انه ينبغي له ان يسترضيهم بان يعطيهم عوضا من محل آخر واستدل عليه بفعل عمر رضي الله عنه فانه حين بعث الناس الى العراق قال لجرير بن عبد الله البجلي لك ولقومك ربع ماغلبتم عليه فتحوا السواد ثم جعل عمر رضي الله عنه الارض بعد ذلك ارض خراج ولم يعطه مانفل جريرا وقومه من ذلك قال وقد بلغنا ان امرأة اتته فقالت له ان ذا قرابة لي مات من الغزاة فترك نصيبه من ذلك ميراثا ولست اسلم ماصنعت الا ان تعطيني دنانير فاعطاها كذا من دنانير) وفي المغازي يروى هذا الحديث ايضا قالت لست ارضى حتى تملأ كفي ذهبا وتحملني على ناقة حمراء ففعل ذلك عمر رضي الله عنه * فهذا دليل على ان من مات بعد الاحراز يورث نصيبه وانه ينبغي للامام ان يسترضي اصحاب النفل بان يعطيهم شيئا اذا اراد المن على اهل الارض بها * والله اعلم بالصواب *

## ﴿ باب مبعوث الخليفة اميرا كالخليفة ﴾

(واذا بعث الخليفة عسكرا الى دار الحرب وعليهم امير فبعث اميرهم سرية ونفل لها الربع ثم بعث الخليفة عسكرا آخر من ناحية اخرى فلقوا السرية بعد ما غنمت الغنيمة ثم لحقوا جميعا بالعسكر الاول واخرجوا الغنائم الى دار الاسلام فالنفل سالم للسرية من جميع ما اصابوا على ماسمى اميرهم لهم) لان امير ذلك العسكر مبعوث الخليفة فهو فيما نفل كالخليفة ينفذ تنفيله في حق العسكرين وجماعة المسلمين بخلاف ماسبق من نفل امير السرية لمن بعثه من

باب مبعوث الخليفة اميرا كالخليفة

سريته لان ولايته هناك مقصورة على اهل سريته *

﴿الاترى﴾ انه بعد الرجوع الى المعسكر هو كسائر الرعايا وهذا الامير المعسكر ولاية كاملة باعتبار تقليد الخليفة اياه فينفذ تنفيله في حق الكل ثم ما بقي بعد النفل والخمس يشترك فيه اهل المعسكرين والسرية على سهام الغنيمة لانهم اشتركوا في احراز ذلك بدار الاسلام *

(ولو ان السرية والعسكر الذين لقوهم خرجوا الى دار الاسلام قبل ان يلقوا العسكر الاول فللسرية ايضا نفلها) لان اميرهم قائم مقام الخليفة في التنفيل لهم فيستحقون النفل بتسميته لهم سواء رجعوا اليه في دار الحرب اولم يرجعوا ثم الباقي بينهم وبين العسكر الثاني دون العسكر الاول) لانهم هم الذين احرزوه *

(ولو لم تلق السرية واحدا من العسكرين حتى خرجت الى دار الاسلام فقد بطل نفلهم) لانهم هم المختصون بالاحراز وثبوت الحق في المصاب هاهنا والنفل العام في مثل هذا يكون باطلا بمنزلة السرية المبعوثة من دار الاسلام *

(ولو ان الامام قال للسرية المبعوثة من دار الاسلام من اصاب منكم شيئا فهو له دون اصحابه كان هذا جائزا بخلاف ما اذا قال لكم الربع) لان التنفيل للتحريض ومعنى التحريض على الاصابة يتحقق بهذا التنفيل و لا يتحقق بالتنفيل الاول * ولان في هذا التنفيل قطع شركة غير المصيب مع المصيب وذلك جائز فيبطل فيه الخمس ويفضل الفارس على الراجل ايضا بهذا ومثل هذا لا يوجد فيما اذا نفل لهم الربع ﴿ارأيت﴾ لو قال لهم من دخل منكم فارسا فاصاب شيئا فهو له اما كان يصح هذا التنفيل وفيه تحريضهم على التزام مؤنة الفرس *

(ولو قال لكم ما اصبتم فلو صح هذا التنفيل كان فيه تقليل نشاطهم في التزام مؤنة الفرس) لانهم اذا علموا انه لا يزداد نصيبهم بالتزام مؤنة الفرس فقل ما يرغبون في ذلك فلهذا وقع الفرق بينهما *

(ولو ان العسكر الثاني لحقوا السرية المبعوثة في دار الحرب قبل ان يصيبوا شيئا ثم قاتلوا جميعا فاصابوا غنائم ثم لحقوا بالعسكر الاول وخرجوا فالغنائم تقسم بين السرية و العسكر الذين لحقوهم على قسمة الغنيمة وكانه لا نفل فيها ثم ينظر الى حصة السرية فيخرج نفلهم من ذلك لان اميرهم انما نفل لهم الربع مما اصابوهم دون ما اصابه عسكر آخر ولا يتبين مصابهم الا بالقسمة فلا بد من هذه القسمة ليتبين محل حقهم فيعطون النفل من ذلك ثم يجمع ما بقي الى ما اصاب اهل العسكر فيقسم بين السرية والعسكرين على قسمة الغنيمة لانهم اشتركوا في الاحراز * ولو لم يلقوا العسكر الاول حتى خرجوا قسم بينهم اولا ليتبين حصة السرية ثم يعطون نفلهم من ذلك) لان تنفيل الامير لهم صح مطلقا ثم يجمع ما بقي الى حصة العسكر فيقسم بينهم على سهام الغنيمة ولا شيء فيه لاهل العسكر الاول لانهم لم يشاركوهم في الاحراز *

(ولو ان امير العسكر في دار الحرب بعث سرية وقال ما اصبتم فهو لكم فهذا جائز) لان المقصود قطع شركة الجيش معهم في المصاب اذا رجعوا اليهم بخلاف السرية المبعوثة من دار الاسلام (فان افتتحوا حصونا منا خمة بارض الاسلام ثم لحقهم اهل العسكر بعد ذلك فجميع ما اصابوا لهم دون اهل العسكر) لان الامام قطع شركة اهل العسكر معهم بتنفيل صحيح و لكن (لو اعتق رجل منهم نصيبه من الرقيق او كان فيهم ذو رحم محرم من بعضهم لم يعتق) لانها لم يصر مملوكة لهم بالاصابة قبل القسمة و ان انقطعت شركة

الغير منهم بمنزلة الغنائم المحرزة بالدار قبل القسمة ﴿الا ترى﴾ ان الامام لو رأى ان يجعلهم ذمة اورأى ان يقتل الرجال كان له ذلك *

*قال* ( والنفل بمنزلة رضخ رضخ لهم من الغنيمة فاذا كان سهام الغانمين لا يمنعه من هذا فالرضخ كيف يمنعه * ولو كان قال لهم من اصاب منكم شيئا فهو له ثم اعتق رجل منهم اسيرا قد اصابه فانه ينفذ عتقه ولو اصاب ذا رحم محرم منه عتق عليه ) لانه اختص بملكه ههنا بنفس الاصابة وهذا لانه ليس ههنا امر آخر منتظر لوقوع الملك سوى الاصابة حتى توقف الملك عليه بخلاف الاول فان هناك امر آخر منتظر وهو القسمة بينهم فلا يثبت الملك قبل وجودها وفي هذا الفصل ليس للامير ان يقتل احدا من رجال الاسراء لان الملك يثبت فيه للمصيب بنفس الاصابة فكأن الامام ضرب عليه الرق وكذلك من استهلك شيئا على المصيب في هذا الموضع غرمه له وليس لغير المصيب من اهل العسكر ولا من اهل السرية ان يرزأ شيئا من الطعام والعلف بخلاف الاول وهذا لان هذا التنفيل من الامام بمنزلة القسمة بعد الاصابة في دار الحرب ولو قسم بينهم ثبت هذه الاحكام فيما اصاب كل واحد منهم فكذلك اذا نفل لكل واحد منهم ما اصابه خاصة بخلاف ما سبق فان قوله ما اصبتم فلكم قطع لشركة الجيش فليس فيه معنى القسمة بينهم والملك في المصاب لا يثبت الا بالقسمة *

﴿مسئلة التخيير المولى المسلم في العتق﴾

(ولو قال للسرية المبعوثة في دار الحرب من اصاب منكم اسيرا فهو له فاصابوا جميعا اسيرا واحدا فهو لهم) لان (من) اسم مبهم فهو عام فيما يتناوله فكما يتناول الفرد منهم يتناول جماعتهم بمنزلة قول الرجل لعبيده من شاء منكم العتق فهو حر فشاؤا عتقوا بخلاف قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فيما اذا قال من شئت عتقه من عبيدي لانه اضاف المشيئة هناك الى من لم يتناوله (من) وههنا اضاف الاصابة

الى من تناوله من (واذا ثبت الاستحقاق لهم بالاصابة صار الاسير مملوكا لهم حتى اذا كان قريبا لبعضهم عتق حصته منه ولو اعتقه احدهم عتق حصته) لان الامام حين خص المصيب بالمصاب فذلك منه بمنزلة القسمة بعد الاصابة وفي القسمة بعد الاصابة لا فرق بين ان يصيب الاسير الجماعة وبين ان يصيب الواحد في ثبوت الملك به فكذلك في القسمة قبل الاصابة *

(ولو كان قال لهم ما اصبتم فهو لكم والمسئلة بحالها لم يعتق الاسير باعتاق احدهم اياه ولا بقرابته منه) لان هذا التنفيل ليس في معنى القسمة من الامام ﴿ الا ترى ان ﴾ المصيب لا يختص بالمصاب ولكن ما يصيب الواحد منهم يكون بين جماعتهم وبدون القسمة وما في معناها لا يثبت الملك بنفس الاصابة ﴿ يوضح ﴾ الفرق ان في كل موضع يختص المصيب بالمصاب على وجه لا يشاركه فيه غيره فتلك الاصابة في معنى الاصطياد فكما ان الملك في الصيد يثبت بنفس الاصابة للواحد كان او للجماعة فكذلك الملك يثبت للسرية بمثل هذه الاصابة وفي كل موضع لا يختص المصيب بالمصاب ولكن يشاركه فيه اصحابه فتلك الاصابة في معنى اصابة الغنيمة ومجرد الاخذ في الغنيمة لا يوجب الملك قبل القسمة فكذلك ما يكون في معناه *

﴿ الملك في الصيد يثبت بنفس الاصابة للواحد كان او للجماعة ﴾

(ولو بعث الامير في دار الحرب ثلاثة طليعة ونفل لهم الربع مما يصيبون فاصابوا اسيرا ثم اعتقه احدهم او كان قريبا منه لم يعتق) لان اهل العسكر وارباب الخمس شركاؤهم في المصاب فلا يثبت الملك لهم قبل القسمة قلوا او كثروا ﴿ الا ترى ﴾ ان الامام ولاية البيع وقسمة الثمن وان نصيبهم لا يدري اين يقع بالقسمة *

( ولو كان قال لهم لكم ما اصبتم والمسئلة بحالها عتق المصاب باعتاق احدهم او بقرابته منه استحسانا وفي القياس لا يعتق ) لان بهذا التنفيل لا يختص

المصيب

المصيب بالمصاب ولكن يشاركه فيه اصحابه فلا يثبت الملك لهم قبل القسمة
بمنزلة اهل السرية على ما بينا وفي الاستحسان نقول قد ثبت الاختصاص
لهم بالمصاب بسبب تنفيل الامام وقد بينا ان هذا وان كان من الامام قبل
الاصابة فهو في المعنى كالموجود بعد الاصابة فيكون بمنزلة القسمة يثبت
لهم الملك حتى ينفذ العتق فيه من بعضهم وهو نظير ما لو قسم الامام الغنيمة
على الرايات بين العرفاء ثم اعتق واحد منهم من اهل راية عبدا مما اصاب اهل
تلك الراية قبل ان يقسم العريف بينهم فانه ينفذ عتقه * والمعنى في الكل ان
الشركاء متى قلوا فالشركة بينهم تكون شركة خاصة وهي لا تمنع الملك لهم
في المشترك بمنزلة الشركة بين الورثة في الميراث وعند الكثرة الشركة
عامة فيمنع ذلك ثبوت الملك بمنزلة شركة المسلمين في بيت المال وشركة
الغازين في الغنيمة * فان قيل * فما الحد الفاصل بين القليل والكثير في ذلك * قلنا *
قد ذكر في ذلك وجوه كلها محتملة ﴿ احدها ﴾ انهم اذا كانوا اقل من تسعة جاز
عتقهم وان كانوا تسعة فصاعدا لم يجز لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث
تسعة سرية * ولان جمع الجمع في حد الكثرة والثلاثة جمع متفق عليه فالتسعة
تكون جمع الجمع *

﴿ والثاني ﴾ انهم اذا كانوا اقل من اربعين جاز عتقهم لان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انما اظهر الدعاء الى الدين بمكة حين تموا اربعين باسلام عمر
رضي الله تعالى عنه فتبين بهذا ان الاربعين اهل عز ومنعة فقد كان دعا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال اللهم اعز الاسلام باحب الرجلين اليك
والعزة والمنعة انما تحصل بالعدد الكثير من المسلمين ﴿ والثالث ﴾ انهم ان كانوا
اقل من مائة جاز عتقهم لان الله تعالى يقول الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم

﴿ الشركة الخاصة لا تمنع الملك في المشترك بخلاف الشركة العامة ﴾

﴿ عز الاسلام باسلام عمر رضي الله عنه ﴾

ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين * فكل هذا محتمل ان قال به قائل وسعه اجتهادا دالرأي فيه واما انا فلست اوقت في ذلك وقتا ولكني اقول ان كانوا قوما الامنعة لهم جاز العتق والا فلا لان نصب المقادير بالرأي لا يكون وليس في هذا نص والمنعة تختلف باختلاف احوال الناس فالسبيل ان يفوض الى رأي الامام ليحكم برأيه فيهم هذا هو الاقرب الى معنا في الفقه وهذا نظير ما بينا في كتاب الشفعة (١) في الفرق بين الشركة الخاصة في النهر والشركة العامة في استحقاق الشفعة. فكل قول ذكرناه ثمه فانه يستقيم القول به ههنا * ثم في كل فصل ذكرنا انه ينفذ العتق فانه لا يحل للامام ان يقتل الرجال من الاسراء لانهم قد ملكوا فصار ذلك بمنزلة الغنيمة المقسومة * وكذلك بعد القسمة بين العرفاء ليس للامام ان يقتل احدا من الرجال وهذا اظهر لان الملك ههنا يثبت بالقسمة الاولى وهي قسمة الجمل وان لم يوجد القسمة بين الافراد بعد (ولو كان المدد القليل بعثهم الامام من دار الاسلام فاصابوا غنا ثم ثم اعتق بعضهم الرقيق فعتقه باطل في القياس) لان المصاب ههنا غنيمة ﴿الا ترى﴾ انهم لو لحقهم المدد في دار الحرب شاركوهم فلا يثبت الملك لهم قبل القسمة * ولان ارباب الخمس شركاؤهم والامام رأى باعتبار ذلك فلا يدري اين يقع نصيب من عتق عبدا قبل القسمة فينبغي ان لا ينفذ عتقه (وفي الاستحسان ينفذ عتقه) لان الشركة بينهم شركة خاصة لقلة عددهم وقد تأكد حقهم بالاحراز حسب ما تأكد حق الطليعة المبعوثة في دار الحرب بالاصابة بعد تنفيل الامام فكما ان هناك ينفذ العتق فكذلك ههنا ينفذ ﴿الا ترى﴾ ان المبعوث لو كان رجلا واحدا فاعتق السبي او كانوا اقرباؤه بعد الاحراز

﴿بيان الشركة الخاصة والعامة ورأي المؤلف فيه ١٢م﴾

(١) كلما ذكر كتابا مطلقا فالمراد به المبسوط الذي صنفه ١٢م

لم يشكل انه ينفذ عتقه *

(وان كان لو اعتقهم في دار الحرب لم ينفذ عتقه لان الحق لم يتأكد فيهم قبل الاحراز ثم بعد نفوذ العتق ان كان المبعوث رجلا واحدا فهو ضامن للخمس لارباب الخمس ان كان موسرا وكذلك ان كانوا نفرا فهو ضامن من نصيب اصحابه ممن اعتقه وان كان معسرا سعى الرقيق في حصة اصحابه كما هو الحكم في عتق العبد المشترك واما في حصة الخمس فينبغي للامام ان لا يستسعيهم) لان الخمس للمحتاجين فلا حاجة اظهر من حاجة المعتقين فانهم لا يملكون شيئا حتى يلزمهم السعاية فلهذا ينبغي للامام ان يسلم حصة الخمس لهم (وعلى هذا لو جاؤا برجال فليس للامام ان يقتلهم بعد الاحراز) لان الشركة في المصاب خاصة بين العدد القليل وقد تأكد حقهم بالاحراز (وله ان يقتلهم قبل الاحراز) لان الحق لم يتأكد بالاصابة قبل الاحراز المصاب غنيمة على الاطلاق * والله الموفق *

﴿ باب النفل الذي يبطل بامر الامير والذي لا يبطل ﴾

(ولو ارسل الامير سرية في دار الحرب من العسكر ونفل لهم الربع فلما بعدوا منه خاف عليهم فارسل سرية اخرى وقال الحقوا باصحابكم فما اصبتم فانتم شركاؤهم في ذلك كله من النفل وغيره فادركوهم بعد ما اصابوا الغنيمة فرجعوا الى العسكر جملة فلا شيء للسرية الثانية من النفل) لان اصحاب السرية الاولى قد تأكد حقهم في المنفل بنفس الاصابة على وجه لا يشاركهم في ذلك غيرهم بمنزلة تأكد حق الغانمين بالاحراز ولو اراد الامام ان يثبت الشركة بين المدد والجيش بعد ما احرزوا الغنيمة بالدار لم يملك ذلك بقوله فهذا مثله (وان غنموا جميعا بعد ما لحقوهم فلهم النفل في الغنيمة الثانية) لان ثبوت الحق للمشتغلين بالاصابة وقد اشتركوا جميعا في الاصابة والتنفيل من الامام لهم جميعا في الدفعتين

* قال * (فان كانت السرية الاولى مائة فارس والثانية خمسين فارسا وخمسين راجلا فلما اتوهم لم يعلموهم بما جعل لهم الامام من النفل حتى اصابوا غنائم فانها يقسم بين السريتين اولا على سهام الفرسان والراجلة ثم ينظر الى ما اصاب السرية الاولى فيعطون من ذلك نفلهم لا ينقصون منه شيئا والى ما اصاب السرية الثانية فيعطون منه نفلهم ايضا ثم الباقي يخمس ويقسم بين السريتين واهل العسكر على قسمة الغنيمة) لان السرية الاولى استحقوا ربع ما يصيبون بالتنفيل الاول فكما لا يملك الامام ابطال حقهم بالرجوع عن ذلك التنفيل بغير علمهم فكذلك لا يملك ادخال ضرر النقصان عليهم باشراك الغير معهم بدون علمهم لان الاشراك والابطال كل واحد منهما بخطاب من الامام اياهم فلا يثبت حكمه في حقهم ما لم يعلموا به بمنزلة خطاب الشرع في حق المخاطبين *

﴿ لا يثبت خطاب الشرع في حق المخاطبين ما لم يعلموا به ﴾

* قال * (ولو اخبرت السرية الثانية السرية الاولى بما جعل لهم الامير من الشركة معهم في التنفيل قبل ان يصيبوا الغنيمة والمسئلة بحالها فالنفل هاهنا بينهم بالسوية لانهم علموا الخطاب فيثبت حكمه في حقهم) وهذا لان التنفيل الاول من الامام لم يكن لازما قبل الاصابة ﴿ الا ترى ﴾ انه لو رجع عنه لعلمهم كان صحيحا فكذلك اذا نقص حقهم بالاشتراك بعلمهم (وكذلك اذا اعلموا بذلك امير السرية الاولى) فان اعلام اميرهم كاعلام جماعتهم اذ الامير نائب عنهم (وكذلك ان اظهروا ذلك حتى علم به عامتهم) (لانه يتعذر عليهم اعلام كل واحد من احادهم وانما يمكنهم اظهار ذلك الخبر في عامتهم فاذا فعلوا ذلك فهو بمنزلة الواصل الى كل واحد منهم كالخطاب الشائع في دار الاسلام يشترك في حكمه من علم به ومن لم يعلم ممن اسلم من اهل الذمة حتى يلزمه قضاء

الصلوات المتروكة بعد الاسلام بخلاف من اسلم في دار الحرب والفرق باعتبار شيوع الخطاب*
(ولو كان الامير قال للسرية الثانية انتم شركاؤهم في النفل لكم ثلثاه ولهم ثلثه والمسئلة بحالها فان كانوا لم يعلموهم حين ادركوا حتى اصابوا غنائم فللسرية الاولى نفلهم مما اصابوا كاملا) لان حكم الخطاب بالتفضيل لا يثبت في حقهم مالم يعلموا لما فيه من الاضرار بهم فانه ينتقص حقهم بذلك*
(وان كانوا علموا اذالك ثبت حكم الخطاب في حقهم فيكون النفل بينهم على الثلث والثلثين كما بين الامام* قال* ولو جاز للامام تنقيص حق السرية الاولى بغير علمهم لجاز ان يقول للسرية الثانية النفل كله لكم دون الاول فلا ينبغي لاحد ان يجيز هذا) لان ما هو المقصود بالتنفيل وهو التحريض على القتال يفوت بتجويز هذا فان السرية لا يعتمدون ذلك التنفيل بعد ما يعدوا من الامام اذا كان هو متمكنا من ابطاله بغير علمهم (أرأيت) لو قال لاهل العسكر بعد ما مضت السرية الاولى قد ابطلت نفلها اكان يصح ذلك في حقهم قبل ان يعلموا به فكما لا يصح منه الابطال فكذلك لا يصح منه تحويله الى السرية الثانية قبل علم السرية الاولى به ولو علموا به صح ذلك كله ابطالا كان او نقلا الى الغير ﴿الا ترى﴾ انه لو قال لرجل ان قتلت هذا القتيل فلك سلبه فلما خرج للمبارزة قال قد ابطلت نفله لم يبطل ذلك مالم يعلم به المبارز فكذلك ما سبق (ولو بعث امير المصيصة سرية منها) وهي اسم بلدة من دار الاسلام في وسط الروم (فنفل اصحاب الخيل دون الرجالة لم يجز) لان هذه السرية مبعوثة من دار الاسلام وهذا تنفيل عام وان كان اهل السرية اصحاب الخيل كلهم (وقد بينا ان التنفيل العام في مثل هذه السرية لا يجوز) لانه ليس فيه الا ابطال الخمس وتفضيل

الفارس على الراجل (ولكن لو ارسل منهم قوما من اصحاب المجانيق وقوما يحفرون الحفر فنفلهم شيئاً لجزائهم وعنائهم فهذا جائز) لانه تنفيل خاص لبعض اهل السرية بمنزلة قوله من قتل قتيلا فله سلبه وهذا (بخلاف السرية المبعوثة في دار الحرب او نفل اصحاب الخيل جاز) لان التعميم في حقهم لا يمنع صحة التنفيل اذا المقصود به قطع شركة الجيش معهم *

(وكذلك ان نفل اصحاب الخيل العراب على البراذين جاز) والعراب افراس العرب والبراذين افراس العجم وافراس العرب اقوى في الطلب والهرب والبراذين اصبر على القتال والين عند العطف والتنفيل بحسب العناء والجزاء فلا باس للامام ان يخص احد الفريقين بالنفل على حسب ما يرى فيه من النظر والله تعالى الموفق *

## ﴿ باب نفل الامير ﴾

(واذا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه ثم لقي الامير رجلا فقتله فله سلبه استحسانا وفي القياس لا يستحق) لان الغير انما يستحق بايجابه وهو لا يملك الايجاب لنفسه وولاية الامارة بمنزلة القاضي لا يملك ان يقضي لنفسه *

﴿ الا ترى ﴾ انه لو خص نفسه فقال ان قتلت قتيلا فلي سلبه لم يصح ذلك ولو كان هو كغيره في هذا الحكم يصح ايجابه خاصا كان او عاما كما في حق غيره ولان التنفيل للتحريض وانما يحرض غيره على القتال لا نفسه فالامارة تكفيه لذلك * ووجه الاستحسان انه وجب النفل للجيش بهذا اللفظ وهو رجل منهم فيستحق كما يستحق غيره *

﴿ الا ترى ﴾ ان فيما يجب شرعا وهو السهم هو كواحد من الجيش فارسا كان او راجلا فكذلك فيما يستحق بالايجاب ﴿ ارأيت ﴾ لو برز علج ودعا الى البراز

﴿ باب نفل الامير ﴾ ﴿ القاضي لا يملك ان يقضي لنفسه ﴾

فقال الامير من قتله فله سلبه فلم يتجاسر احد على الخروج حتى خرج هو بنفسه فقتله اكان لا يستحق سلبه وهذا بخلاف ما اذا خص نفسه لانه متهم فيما يخص به نفسه من التنفيل بمنزلة القاضي يكون متهما فيما يقضي به لنفسه فاما عند التعميم ينتفي التهمة فيثبت الحكم في حقه كما يثبت في حق غيره ﴿ الا ترى ﴾ ان اباحة التناول من الطعام والعلف يثبت في حق الامام كما يثبت في حق العسكر باعتبار انه لا يتمكن تهمة فيما لا يختص الامير به واذا خص غيره بالتنفيل لا تتمكن التهمة في ذلك ولا يخرج فعله من ان يكون واقعا بصفة النظر *

(ولو كان قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير قتيلا لم يكن له سلبه) لانه خصهم بقوله منكم فلا يتناوله حكم الكلام بخلاف الاول ﴿ الا ترى ﴾ ان من قال لعبده اعتق مماليكي فقال العبد لسائر المماليك انتم احرار لم يدخل هو في هذا الكلام *

(ولو قال مماليكك احرار دخل هو في جملتهم لهذا المعنى ولو قال ان قتلت قتيلا فلي سلبه ثم لم يقتل احدا حتى قال ومن قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير بعد ذلك قتيلا استحق سلبه) لان التنفيل صار عاما باعتبار كلاميه ولا فرق بين التنفيل العام بكلامين وبكلام واحد وهذا لان كلامه الاول لم يكن صحيحا للتهمة المتمكنة بسبب التخصيص وقد زال ذلك بالكلام الثاني وبعد ما انعدم المانع من صحة الايجاب يكون الايجاب صحيحا عاما في حقهم *

(ولو كان قتل قتيلين احدهما قبل الكلام الثاني والآخر بعده فله سلب القتيل الثاني دون الاول) لان القتل الذي جعله سببا تم منه في الاول قبل صحة الايجاب فصار ذلك السلب غنيمة ثم صح الايجاب بالكلام الثاني فيجعل عند الكلام الثاني كانه انشأ تنفيلا عاما الآن فانما يستحق به سلب ما يقتل بعد ذلك لان

﴿ تخيير المولى عبده بعتق مماليكه ﴾

التنفيل لا يعمل فيما صار غنيمة قبله باعتبار ان الكلام غير متناول له ولو كان متناولا له لم يصح ايضا لانه تنفيل بعد الاصابة *

(ولو قال ان قتلت قتيلا فلى سلبه ومن قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير قتيلين ورجل من القوم قتيلين فللامير سلب الاول دون الثاني) لانه اوجب لنفسه بحرف لا يقتضي التكرار وهو حرف الشرط ﴿ الا ترى ﴾ ان من قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت دخلتين لم يطلق الا واحدة واوجب للقوم بكلمة من وهي عامة كما بينا فيتناول كل قتيل يقتله كل واحد منهم حتى لو قتل رجل عشرين قتيلا كان له اسلابهم جميعا *

﴿ مسئلة تعليق الطلاق بدخول الدار ﴾

(ولو قال لرجل منهم ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل رجلين كان له سلب الاول خاصة) لما بينا انه علق استحقاقه بالشرط وذلك ينتهي بقتل القتيل الاول وليس في لفظه ما يدل على التكرار والعموم *

(ولو قال لجميع اهل العسكر ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجل عشرة منهم استحق اسلابهم جميعا وهذا استحسان وفي القياس لا يستحق الا سلب القتيل الاول كما لو خصه بالايجاب بهذا اللفظ * وجه الاستحسان انه لما لم يعتمد لانسان بعينه فقد خرج الكلام منه عاما) ﴿ الا ترى ﴾ انه يتناول جميع المخاطبين فكذا يعم جماعة المقتولين بخلاف الاول ﴿ الا ترى ﴾ ان في هذا الفصل لو قتل عشرة من المسلمين عشرة منهم استحق كل واحد منهم سلب قتيله *

﴿ فكذلك ﴾ اذا كان الواحد هو القاتل للعشرة وحقيقة معنى الفرق ان مقصود الامام هنا تحريضهم على المبالغة في النكاية فيهم وفي معنى النكاية لا فرق بين ان يكون القاتل للعشرة عشرة من المسلمين او واحدا منهم وفي الاول مقصوده معرفة قوة ذلك الرجل وجلادته وذلك يتم بدون اثبات معنى

العموم في المقتولين (ولو قال لعشرة هو احدهم من قتل منا قتيلا فله سلبه او ان قتل رجل منا قتيلا فله سلبه ثم قتل بنفسه قتيلين او ثلاثة استحق اسلابهم) لان معنى التهمة قد انتفى باشراك التسعة مع نفسه في الايجاب وصار كلامه عاما باعتبار المعنى الذى قلنا فيستحق هو من سلب المقتولين ما يستحقه التسعة معه اذا قتلوا*

(ولو قال لرجل بعينه ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين معا فله سلب احدهما) لان هذا الايجاب لا يتناول الا الواحد ثم يختار اي السلبين شاء لان الحق ثابت له فالخيار في البيان اليه* ولا يقال* كان ينبغي ان يكون الخيار الى الامام لانه هو الموجب له* وهذا* لان مثل هذا الكلام من الامام على وجه بيان السبب وانما يكون الخيار لمن باشر السبب واكثر ما فيه ان يختار افضلهما سلبا ولو لم يقتل الا ذلك الرجل بضربته كان مستحقا لسلبه فان قتل معه غيره لا يجوز ان يصير محروما لانه اظهر زيادة القوة بما صنع *

(وكذلك لو قال ان اصبت اسيرا فهو لك فاخذ اسيرين معا فله ان يختار ارفعهما لهذا المعنى ولو خرج امير العسكر في السرية ونفل لهم الربع فاصابوا غنائم كان للامير النفل مع السرية) لانه اوجب النفل لاصحاب السرية وهو واحد منهم وبهذا الفصل يتبين ما سبق ان عند التعميم الامام في استحقاق النفل كغيره والكلام في فصل السرية اظهر فان استحقاقهم للنفل على هيأة استحقاق الغنيمة ﴿الا ترى﴾ ان المباشر منهم والردأ في ذلك سواء ثم استحقاق الغنيمة الامام بمنزلة الجيش فكذلك في استحقاق نفل السرية اذا خرج هو معهم والله تعالى الموفق *

## ﴿باب من النفل الذى يصير لهم ولا يبطل اذا نفل بعضهم دون بعض﴾

(ولو قال الامير ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا واحدا

فلها سلبه) لانه حين اخرج الكلام مخرج العموم فقد قصد به التحريض على النكاية فيهم *

(وفي هذا لا فرق بين ان يكون القاتل واحدا او جماعة الا ان يبين فيقول ان قتل رجل منكم وحده قتيلا فحينئذ لا شيء للقاتلين من السلب) لانه تبين بهذه الزيادة ان مقصوده التحريض على اظهار الجلادة بالاستبداد (١) بالقتل وبالاشتراك لا يحصل ذلك *

(ولو برز عشرة للقتال فقال الامير لعشرة من المسلمين ان قتلتموهم فلكم اسلابهم فقتل كل رجل رجلا منهم استحق كل قاتل سلب قتيله خاصة) لان تعميم العشرة بالخطاب بمنزلة تعميم الكل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه * وهذا لان ذا العدد اذا قوبل بذي عدد ينقسم الاحاد على الاحاد كقول الرجل اعط هؤلاء العشرة هذه العشرة الدراهم * والفعل المضاف الى جماعة بعبارة الجمع يقتضي الانقسام على الافراد كما قال ركب القوم دوابهم فانه يفهم منه ركوب كل واحد منهم دابته *

(ولو قتل تسعة من المسلمين تسعة منهم وقتل المشرك المسلم العاشر او هرب فلم يقدر عليه فلكل واحد من القاتلين سلب قتيله) لان المقصود من هذا الكلام جعل القتل سببا لاستحقاق السلب لا اشتراط قتلهم حتى لا يبقى احد منهم (الا ان يبين ذلك فيقول لكم اسلابهم ان قتلتموهم كلهم فلم تغادروا منهم احدا فحينئذ تبين بتنصيصه انه علق الاستحقاق بشرط قتل الكل) فالشرط يقابل المشروط جملة ولا يقابله جزأ فجزأ وما لم يتم الشرط لا يثبت شيء من الجزاء فاما اذا لم يبين فانما يحمل مطلق كلامه على ما هو المفهوم عادة وهو التحريض على دفع شرهم عن المسلمين بقتلهم فبقدر ما حصل من المقصود يستحق السلب *

﴿ لان ذا العدد اذا قوبل بذي عدد ينقسم الاحاد على الاحاد ﴾ ﴿ والفعل المضاف الى جماعة بعبارة الجمع يقتضي الانقسام على الافراد ﴾

(١) استبد به تفرد ١٢ قاموس

(وكذلك

(وكذلك لو قال لسرية ائتوا حصن كذا فان قاتلتم مقاتلته وفتحتموه فلكم الربع فقتلوا بعضهم او قتلوا رأسهم وتفرق جمعهم وفتحوا الحصن فلهم النفل) لان ما هو المفهوم من كلامه قد حصل وهو تفريق الجمع وفتح الحصن بالقتال (وان فتحوا الحصن بغير قتال لم يكن لهم نفل) لان ما جعله سبب الاستحقاق لهم وهو القتال لم يوجد.

﴿الا ترى﴾ انه لو قال ان قاتلتم مقاتلتهم وسبيتم ذريتهم فلكم كذا فقتلوا البعض وسبوا من بقي منهم كان لهم النفل ولو اخذوهم بغير قتال لم يكن لهم نفل لما قلنا (ولو قال ان قتل انسان منكم قتيلا فقتل رجلان من المسلمين قتيلا كان سلبه بينهما نصفين ولو قتل مسلم ومشرك مشركا اخطأ به فقتله مع المسلم كان نصف السلب للمسلم ونصفه في الغنيمة) لان في حق المسلم يجعل كان القاتل معه مسلم وفي حصة المشرك يجعل كان القاتل معه مشرك وهذا لان الايجاب بالتنفيل من الامام كان للمسلمين فانما يستحق المسلم بقدر ما باشر من السبب وانما باشر هو قتل نصف النفس حين شارك غيره فيه ﴿الا ترى﴾ انه لو قتل مسلما خطأ مع غيره كان عليه نصف الدية فاذا كان فيما يجب من الغرم بالقتل يجعل هو قاتلا نصف النفس فكذلك فيما يستحق من الغنم به.

(ولو قال من قتل بطريقا فله سلبه فقتل مشركا ليس ببطريق لم يستحق السلب) لان المقصود التحريض على قتل من ينكسر شوكتهم بقتله ولم يحصل هذا المقصود ﴿الا ترى﴾ انه لو قال من قتل الملك فله سلبه فقتل رجلا غير الملك لم يستحق شيئا، ولو قال من قتل بطريقا فله من الغنيمة الف درهم فقتل رجل بطريقا استحق ما اوجب له الامام لمباشرة سببه ولكن مما يغنمونه بعد هذا حتى لو لم يغنموا بعد هذا شيئا لم يعطه مما كانوا غنموا قبل هذا شيئا) لان الامام

﴿ولو قتل مسلم مسلما خطأ مع غيره كان عليه نصف الدية﴾

المسلمين قد وجبت فيه وهذا التنفيل مما كانوا اغنموا يكون تنفيله بعد الاصابة وذلك لا يجوز *

(ولو قال من قتل منكم صعلوكا فله سلبه فقتل رجل بطريقا او قتل الملك لم يستحق شيئا) لانه اوجب له سلب الصعلوك وسلب الملك والبطريق افضل من سلب الصعلوك لا محالة فبايجاب الادنى له لا يستحق الاعلى (بخلاف ما لو قال من قتل صعلوكا فله مائة درهم فقتل رجل بطريقا فانه يستحق المائة) لانه اتى بما شرط عليه وزيادة فانكسار شوكتهم بقتل البطريق اظهر منه بقتل الصعلوك والمسمى بمقابلته وهو المائة معلوم (والمسائل) بعد هذا الى آخر الباب

﴿ان اوجب بالتنفيل شيئا بعينه لم يستحق شيئا آخر﴾

مبنية على اصل وهو (انه ان اوجب له بالتنفيل شيئا بعينه لم يستحق شيئا آخر سواء اتى بادون مما شرط عليه او باعلى) لان محل الاستحقاق لم يوجد والايجاب لا يعمل بدون المحل (وان كان اوجب له مالا مسمى فان اتى بخلاف جنس ما شرط عليه لم يستحق شيئا من المسمى) لان مع مخالفة الجنس لا يحصل الامتثال (وان كان ما اتى به من جنس ما شرط عليه فان كان ادون مما شرط عليه في المنفعة لم يستحق شيئا) لانه لم يمتثل الامر ولم يحصل المقصود بكماله (فان كان اعلى مما شرط عليه استحق المسمى) لانه امتثل الامر وزاد عليه (فاذا قال من قتل شيخا فله سلبه فقتل شابا استحقه) لانه اتى بالمشروط وزيادة فان النكاية واظهار الجلادة في قتل الشباب اكثر والسلب لا يتفاوت بالشباب والشيخوخة (واذا قال من قتل شابا فقتل شيخا لم يستحق) لانه ما اتى به دون ما شرط عليه في معنى النكاية والجلادة *

(ولو قال من جاء باسير فهو له فجاء بوصيف او على عكس هذا لم يستحق شيئا) لان المحل الذي اوجب له صفة النفل فيه لم يوجد فان الاسير غير الوصيف *

(وكذلك

(وكذلك لو قال من جاء بوصيف فهو له فجاء برضيع او على عكس هذا لم يكن له) لان الوصيف غير الرضيع فالمحل الذي اوجب فيه حقه لم يوجد (ولو قال من جاء بالف درهم فله منها مائة درهم فجاء بالف دينار لم يكن له منها شيء) لانه اوجب له بعض ما يأتي به من الدراهم وبين الدراهم والدنانير مخالفة في الجنس *

(ولو قال من جاء بوصيف فله مائة درهم فجاء بوصيفة لم يستحق شيئا) لان الذكور والاناث من بني آدم جنسان مختلفان لتباين المقصود ولهذا لو اشترى شخصا على انه عبد فاذا هي امة لم ينعقد البيع ومع اختلاف الجنس لا يتحقق الامتثال (ولو قال من جاء بشاب فله مائة درهم فجاء بشيخ لم يستحق شيئا ولو كان على عكس هذا استحق) لان الجنس واحد والشاب فيما هو المقصود ههنا خير من الشيخ فاذا جاء بما هو ازيد من المشروط عليه استحق النفل * وان جاء بانقص منه لم يستحق بمنزلة ما لو قال من جاء بالف درهم غلة فله مائة درهم فجاء بالف درهم جياد اخذ مائة درهم غلة) لان الجنس واحد وما جاء به افضل ولكن لا يستحق الا قدر ما سمي له وذلك مائة درهم غلة (وكذلك لو قال من جاء بالف درهم غلة فله عشرها فجاء بالف نقد بيت المال استحق عشرها من دراهم غلة) لانه ما اوجب له الفضل والاستحقاق بالتسمية فلا يثبت الا قدر المسمى *

(ولو قال من جاء بالف درهم جياد فله مائة فجاء بالف غلة لم يكن له شيء) لان ما جاء به دون ما شرط عليه (ولو قال من جاء بعشر شياه فله شاة فجاء بعشر بقرات لم يستحق شيئا لاختلاف الجنس * وكذلك لو قال من جاء بعشرة اثواب ديباج فله كذلك فجاء بعشرة اثواب بزيون لم يكن له شيء * وكذلك ان كان على عكس هذا) لان الجنس مختلف (ولو قال من جاء بعشرة اثواب بزيون احمر فجاء بالاخضر او الاصفر فان كان الاحمر افضل مما جاء به لم يستحق شيئا وان كان

﴿قوله اشترى شخصا على انه عبد فاذا هي امة لم ينعقد البيع﴾

مثل ماجاء به اودونه استحق ماسمي له لان الجنس واحد وانما الاختلاف في الصفة ههنا ﴿الا ترى﴾ ان من اشترى ثوب بزيون(١) على انه احمر فاذا هو اخضر فان البيع يكون صحيحا *

(وكذلك على هذا الاصل البغل والفرس والحمار ولو قال من جاء بفرس فله مائة فجاء ببرزون لم يستحق شيئا وان كان على عكس هذا استحق) لان الجنس واحد والفرس افضل من البرزون (بخلاف ما اذا جاء بحمار او بغل فانه لا يستحق شيئا) لان الجنس مختلف (ولو قال من جاء بفرس فله مائة فجاء رجل بفرس فانه يعطى نفله مما يغنمون بعد هذا حتى اذا لم يغنموا شيئا آخر فان نفله يكون من الفرس خاصة دون ما غنموا قبل هذا فان كان الفرس لا يساوي مائة لم يزد له على مقدار ثمنه شيئا وان كان يساوي مائة او اكثر فرأى الامير ان يجعل الفرس فيما غنموا قبل هذا يعطيه المائة منها فذلك مستقيم) لان له ولاية بيع الغنائم وهذا التصرف منه بمنزلة بيع شيء من الغنائم بمثل قيمته فيجوز (وان كانت المائة اكثر من قيمة الفرس لم يعطه من الغنيمة الا مقدار قيمة الفرس) لانه له ولاية المبادلة بشرط النظر لا بالمحاباة الفاحشة * والله اعلم *

## ﴿باب ما يجب من السلب بالقتل وما لا يجب﴾

(ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فبرز علج للقتال وخرج اليه مسلم فضربه ضربة رماه بها عن فرسه وجره الى المسلمين حيا فمات بعد ايام وقد كان صاحب فراش اولم يكن الا انه علم انه مات من ضربته فله السلب والفرس والسلاح من جملة السلب) لانه صار قاتلا له حين مات من ضربته وفيما يجب

(١) البزيون بالكسر وبوزن الفرجون وعن الجوهري بالضم من ثياب الروم وقيل هو السندس ١٢ المغرب *

﴿من اشترى ثوب بزيون على انه احمر فاذا هو اخضر فان البيع يكون صحيحا﴾

﴿باب ما يجب من السلب بالقتل وما لا يجب﴾

على القاتل بالقتل لا فرق بين ان يموت المقتول بضربته في الحال وبين ان يموت منها بعد مدة فكذلك فيما يجب له بالقتل ويستوي ان كان مات قبل احراز الغنائم بدار الاسلام او بعدها ما لم يقسم فاما اذا قسمت الغنائم او بيعت والرجل حي بعد فان سلبه يقسم في الغنيمة بين الغانمين) لان سبب الاستحقاق فيه للقاتل لم يتم بعد وهو القتل فان تمام القتل لا يكون بدون الموت والرجل حي بعد وسبب ثبوت حق الغانمين فيه قد تم وهو الاغتنام فيقسم بينهم وبالقسمة تعين الملك فمن ضرورته ابطال حكم التنفيل فيه وبعد ما نفذ الحكم من الامام بابطال التنفيل فيه لا يستحقه بالتنفيل وان تم السبب * فان قيل * لماذا لا يؤخر القسمة والبيع في السلب حتى ينظر الى ماذا يؤل حال الرجل * قلنا * لان السبب الموجب للقسمة وهو الاغتنام قد تم فيه فلا يؤخر الحكم الذي ثبت بتقرر سببه لاجل سبب موهوم *

﴿الا ترى﴾ ان المضروب نفسه يقسم في الغنيمة فكيف لا يقسم سلبه * فان قيل * لانه ليس في نفسه حق منتظر لاحد فاما في السلب حق منتظر للقاتل وقد وجد سببه منه * قلنا * قد بينا ان السبب لا يتم الا بموت المضروب * ثم لا يتأخر قسمة الغنيمة لحق هو اقوى من هذا وهو حق الملك القديم في المأسور فانه حق ثابت لو جاء قبل القسمة اخذه بغير شيء * ثم لا يؤخر القسمة والبيع لحقه فلان لا يؤخرها هاهنا لحق الضارب وهو غير ثابت في الحال كان اولى (فان قيل) فعلى هذا ينبغي اذا مات المضروب بعد القسمة ان يكون للقاتل حق اخذ السلب بالقيمة كما في المأسور اذا جاء المولى بعد القسمة * قلنا * هنالك الملك كان ثابتا للمولى في الاصل فيتمكن من اخذه بالقيمة على وجه الفداء لذلك الملك وهاهنا الملك للضارب في السلب لم يكن ثابتا قط ليفديه بالقيمة وانما كان يثبت له الحق

﴿ مسألة اختلاف المولى في العبد المأسور والقيمة اذا جاء بعد قسمة الغنيمة ﴾

ابتداء بسبب التنفيل ان لو مات المضروب قبل القسمة فاما بعد القسمة لا يمكن اثبات حقه لانعدام محله فانما وزان هذا من المأسور ان لو خرج الحربي بالعبد الينا بامان ثم اسلم او باعه من مسلم * وهناك لا يثبت للمولى حق الاخذ منه لانعدام محله فكذلك حكم السلب *

(وعلى هذا لو ان المسلم حين رمى به عن فرسه اجتره المشركون فذهبوا به حيا فلا شيء للضارب من فرسه وسلبه ما لم يعلم موته من ضربته) لان تمام السبب به يكون فالاستحقاق يثبت له ابتداء فلا بد فيه من التيقن بالسبب ولا يكفي وجوده ظاهرا بمنزلة الشرط الذي تعلق به عتق او طلاق فانه ما لم يتيقن به لا ينزل الجزاء *

(وانما طريق معرفة ذلك ان يشهد به عدلان من المسلمين) لان السلب باعتبار الظاهر غنيمة للمسلمين وانما الحاجة الى الاستحقاق عليهم فلا يكون ذلك الا ببينة تقوم من المسلمين على موته قبل القسمة *

(واما اذا مات المضروب بعد القسمة والبيع لم يكن للقاتل من السلب شيء ولو قامت البينة به لفوات المحل بنفوذ القسمة والبيع من الامام فيه * ولو كان قال من قتل قتيلا فله مائة درهم فهذا والاول سواء الا في خصلة واحدة وهو انه اذا بيع الغنائم ثم مات المضروب استحق المائة هاهنا ما لم يقسم الثمن واما اذا قسم الثمن او قسمت الغنيمة ثم مات المضروب فلا نفل له) لان محل حقه الغنيمة هاهنا وبالبيع لا يفوت هذا المحل فان الثمن غنيمة باعتبار انه قائم مقام المبيع يقسم بين الغانمين فاما بالقسمة يفوت محل حقه فيبطل نفله وفي الاول محل حقه السلب وهو يفوت بالبيع فان الثمن ليس من السلب في شيء ففي هذا يقع الفرق بينهما والله الموفق *

﴿باب

## ﴿ باب من النفل لاهل الذمة والعبيد والنساء وغيرهم ﴾

﴿ باب من النفل لاهل الذمة والعبيد والنساء وغيرهم ﴾

(واذا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قتيلا استحق سلبه) لان الامام اوجب السلب للقاتل بلفظ عام يتناول المسلم والذمي * والعام كالنص في اثبات الحكم في كل ما يتناوله (ولو خص الذمي بهذا استحق السلب بالقتل فكذلك اذا تناوله اللفظ العام) *

﴿ العام كالنص في اثبات الحكم في كل ما يتناوله ﴾

وهذا لان الذمي اذا قاتل معنا استحق الرضخ من الغنيمة كما يستحق المسلم السهم ومن استحق الرضخ فهو شريك في الغنيمة بمنزلة من يستحق السهم ولهذا كان له ان يتناول من الطعام والعلف مقدار حاجته * (وكذلك لو قتل رجل من التجار قتيلا سواء كان يقاتل قبل هذا او كان لا يقاتل) لانه قاتل الآن وبه يصير شريكا في الغنيمة فيتناوله حكم التنفيل *

﴿ استحقاق المرأة الذمية والعبد السلب ﴾

(وكذلك لو قتلت امرأة مسلمة او ذمية قتيلا) لانها شريكة بما تستحق من الرضخ (وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع مولاه قبل هذا او كان لا يقاتل حتى الآن) لانه شريك بما يستحق من الرضخ فيستحق السلب بالتنفيل ويكون ذلك لمولاه لانه كسب عبده الا ان يكون الامير خص فقال من قتل من الاحرار قتيلا او قال من قتل من المسلمين قتيلا فحينئذ يبني الامر على تخصيصه) لان الاستحقاق بايجابه فكما يعتبر عموم كلامه يعتبر خصوصه (واذا لم يستحق الذمي السلب عند التخصيص يرضخ له من الغنيمة على قدر ما يرى الامام) لانه تبع للمسلمين ومن يكون تبعا في القتال يستحق الرضخ دون السهم كالعبيد والنساء وهذا لانه لا بد من ان يعطى شيئا ليكون ذلك تحريضا له على الخروج ولا وجه للتسوية بين التبع والمتبوع فلهذا اعطيناه الرضخ ولا نزاد رضخه ان كان فارسا على سهم فارس من المسلمين وان كان راجلا على سهم راجل

منهم لانه لا يكون ذمي ابدا الا وفي المسلمين من هو اعظم غناء منه فاذا كان لا يزاد للمسلم العظيم الغناء على السهم فكيف يزاد للذمي فظاهر ما تقول في الكتاب يدل على انه يجوز ان يبلغ برضخه سهم المسلم اذا كان عظيم الغناء والصحيح انه لا يبلغ به ايضا ولكن ينقص بقدر ما راه الامام كما لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر * فان قيل * اليس ان في التنفيل العام يسوى بينهما في استحقاق السلب وربما يكون سلب قتيل الذمي اكثر قيمة من سهم المسلم فلماذا لا يجوز ان يسوى بينهما او يفضل الذمي فيما يرضخ له * قلنا * لان استحقاق السلب بعد التنفيل اما ان يكون بالقتل او بالايجاب من الامام ولا تفاوت بينهما في ذلك بخلاف استحقاق الغنيمة فانه باعتبار معنى الكرامة ﴿الا ترى﴾ ان في الاستحقاق بالتنفيل يسوى بين الفارس والراجل وذلك لا يدل على انه يجوز التسوية بينهما في استحقاق الغنيمة *

﴿لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر﴾

(ولو كان الامير قال من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك بعض الناس دون بعض ثم قتل رجل قتيلا فله سلبه وان لم يسمع مقالة الامام) لانه ليس في وسع الامام اسماع كل واحد منهم وانما في وسعه ان يجعل الخطاب شائعا وقد فعل فيكون هذا كالواصل الى كل من تناوله الخطاب حكما *

﴿الا ترى﴾ ان ابا قتادة رضي الله تعالى عنه كان قتل قتيلا يوم حنين قبل ان يسمع التنفيل ثم اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلبه على ما روينا (ولان) سماع الخطاب انما يشترط لدفع الضرر عن المخاطب وفي هذا محض منفعة له (وعلى هذا لو بعث سرية وقال لاميرهم لكم نفل الربع فانه اعلام جماعتهم) *

(وكذلك لو سمع بعضهم دون بعض فان لم يسمعه احد منهم ولا من غيرهم لم يكن لهم نفل) لان المقصود بالتنفيل التحريض على القتال ولا يحصل هذا اذا

لم يسمع كلامه احد فهو نظير ما لو تفكر هذا في نفسه ولم يتكلم به فاما اذا سمع امير هم او بعضهم فقد حصل المقصود وهو التحريض ﴿ يوضحه ﴾ ان كلام الامير يفشو اذا سمعه بعض الناس عادة لان السامع يبلغ من لم يسمع كما قال صلى الله عليه وآله وسلم الا فليبلغ الشاهد الغائب * واما ما لم يسمع منه احد لا يتصور ان يفشو فلا يكون ذلك منه اشاعة الخطاب *

(ولو قال في اهل العسكر قد جعلت لهذه السرية نفل الربع ولم يسمع ذلك احد من السرية ففي القياس لا نفل لهم) لان المقصود وهو التحريض لا يحصل اذا لم يسمع احد منهم فتكلمه بذلك مع اهل العسكر او تكلمه به مع عياله ليلا او في نفسه وحده سواء فيما هو المقصود بالتنفيل *

(وفي الاستحسان لهم النفل) لما بينا ان ما يتكلم به الامام في اهل عسكره فانه يفشو فكانه امرهم بتبليغ اهل السرية دلالة وليس في اثبات هذا الحكم في حقهم قبل التبليغ اضرار بهم وان كان الا ولى التبليغ لهم ليتم به معنى التحريض ﴿ يوضحه ﴾ ان اصحاب السرية قد يكونون قوما لا يخاطبهم الامام بنفسه عادة ومن عادة الملوك انهم يتكلمون بين يدى خواصهم بما يريدون ان يظهر للعامة فبهذا الطريق نظير هذا منه بمنزلة اشاعة الخطاب والامر اياهم بالتبليغ *

(ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه ثم لحقهم مدد من المسلمين فقتل رجل منهم قتيلا كان له سلبه) لان المدد في استحقاق الشركة في الغنيمة بمنزلة الحاضر وقت القتال فكذلك في استحقاق النفل يكون كالحاضر وقت التنفيل فله سلب قتيله علم بمقالة الامير اولم يعلم (ولو كان جاء مع المدد اميرآخر وعزل الامير الاول بطل نفل الاول فيما يستقبلون ) لان صحة تنفيله باعتبار ولايته وقد زالت ولايته بالعزل والعارض قبل حصول المقصود بالشيء كالمقترن باصل



﴿ الا فليبلغ الشاهد الغائب ﴾

السبب (ولو كان معزولا حين نفل لم يعتبر تنفيله فكذلك اذا صار معزولا بعد التنفيل قبل القتل او بعد بعث السرية قبل اصابة الغنائم فاما اذا اصابوا الغنائم قبل ان يصير الاول معزولا فلهم النفل من ذلك) لان المقصود قد تم بالتنفيل قبل العزل *

(ثم اذا كان الامير الاول قد اخبر بان الامير الثاني قادم بعزله فما دام بالبعد من معسكره لا يصير هو معزولا فاذا صار قريبا من المعسكر بحيث يغيث اهل المعسكر ان طلبوا منه فانه يصير معزولا ويبطل نفل الاول) لانه لما قرب منهم فكانه خالطهم وهذا لانه بعد بعث الخليفة الثاني بعزل الاول انما لا ينعزل الاول ما لم يقرب منهم لحاجة اهل المعسكر الى من يدبر امورهم والثاني عاجز عن ذلك لبعده عنهم واذا قرب منهم فقد ارتفع هذا المعنى *

(ولو لم يقدم عليهم امير آخر ولكن مات اميرهم فامروا عليهم اميرا آخر وكان الاول قد نفل لم يبطل حكم تنفيله لان الثاني خليفة الاول قائم مقامه فلا يبطل شيء مما صنعه الاول الا ان يبطل ذلك الامير الثاني فان ابطله بعلم المخاطبين بطل) لانه بمنزلة الاول ولو ابطل الاول ذلك بعلمهم بطل فكذلك الثاني *

(ولو كان الخليفة قال لهم ان مات اميركم او قتل فاميركم فلان فهذا صحيح) لانه تعليق الاطلاق بالشرط فيصح كالعتق والطلاق *

﴿والاصل﴾ فيه ما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم موتة ان قتل زيد فجعفر اميركم وان قتل جعفر فابن رواحة اميركم الحديث * ثم في هذا الفصل اذا مات الاول بطل تنفيله لان الثاني نائب الخليفة بتقليده من جهته فكانه قلده ابتداء بعد موت الاول بخلاف ما سبق وهذا لان التنفيل رأي رآه الاول وحكم رأيه ينقطع برأي فوق رأيه وهو تقليد الخليفة للثاني *

﴿العارض قبل حصول المقصود بالشيء كالمقترن على السبب﴾ ﴿تعليق الامارة بالشرط صحيح كالعتق والطلاق﴾

فاما

﴿ مسئلة استخلاف الامام في الصلوة ﴾

(فاما في الفصل الاول لم يعترض على رأيه رأى فوقه انما نظر الجند له ولانفسهم في نصب الخليفة فيبقى حكم رأيه باعتبار خليفته كما لو استخلفه هو بنفسه) ﴿ الا ترى ﴾ ان في الاستخلاف في الصلوة لا فرق بين ان يفعله الامام الاول وبين ان يفعله القوم فهذا مثله *

(ولو قال لاهل العسكر من قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم لحق بهم مدد وتجار وقوم اسلموا من اهل الحرب فقتل رجل منهم قتيلا في القياس لا يستحق السلب) لانه خص الحاضرين بالقتال بالخطاب بقوله (منكم) بخلاف ما سبق فقد عم الخطاب هنالك بقوله من قتل قتيلا فله سلبه * وذلك يتناول الحاضر ومن يحضر * (وفي الاستحسان له السلب) لانه ما قصد الحاضرين لاعيانهم بل لتحريضهم على القتال وفي هذا المعنى من يحضر ومن حضر سواء ﴿ الا ترى ﴾ ان الذين لحقوا بهم شركاؤهم فيما اصابوا قبل ذلك اذا قاتلوا وجعلوا كالحاضرين وقت الاصابة فكذلك هم شركاؤهم في حكم التنفيل وجعلوا كالحاضرين في وقت التنفيل

﴿ مسئلة استخراج المستامن الركاز والمعدن ﴾

(ولو كان في العسكر قوم مستامنون فان كانوا دخلوا باذن الامام فهم بمنزلة اهل الذمة في استحقاق الرضخ واستحقاق النفل اذا قاتلوا * وان كانوا دخلوا بغير اذن الامام فلا شيء لهم مما يصيبون من السلب ولا من غيره بل ذلك كله للمسلمين) لان هذا الاستحقاق من المرافق الشرعية لمن هو من اهل دارنا فلا يثبت في حق من ليس من اهل دارنا الا ان يكون الامام استعان بهم فباستعانته بهم يلتحقون بمن هو من اهل دارنا حكما * ونظيره الركاز والمعدن فان المستامن اذا استخرج ذلك في دارنا بغير اذن الامام اخذ كله منه وان استخرجه باذن الامام فهو بمنزلة الذمي في ذلك يخمس ما اصاب والباقي له

(ولو ان قوما من المستامنين دخلوا دار حرب غير دارهم على اثر جيش

من المسلمين(١) وكانوا اهل منعة فاصابوا غنائم واصاب المسلمون ايضا غنائم ثم خرجوا فما اصاب المسلمون يخمس والباقي بينهم على سهام الغنيمة وما اصاب المستأمنون فهو لهم لا خمس فيه) لان اصابتهم لذلك لم يكن على وجه اعزاز الدين وانما يخمس المصاب اذا اصيب بأشرف الجهات وهذا انما يتحقق في مصاب المسلمين دون مصاب المستأمنين وانما كان ذلك منهم اكتسابا محضا فيسلم لهم كسبهم بخلاف ما سبق فالاصابة هنالك كانت بمنعة المسلمين لان المستأمنين انما قاتلوا تحت رايتهم والاستعانة بهم بمنزلة الاستعانة بالكلاب فلهذا يخمس جميع المصاب *

(ولو كان الذين فعلوا ذلك قوم من اهل الذمة لهم منعة جمع ما اصاب الفريقان واخرج خمسه والباقي غنيمة بينهم جميعا) لان اهل الذمة من اهل دارنا فانما يقاتلون للذب عن دار الاسلام ﴿ الا ترى ﴾ انه يجب علينا نصرة اهل الذمة ان قهروا وقوينا على نصرتهم * وليس علينا ذلك في حق المستأمنين بعد ما دخلوا دار الحرب ﴿ يوضحه ﴾ ان اهل الذمة تبع للمسلمين في السكنى حين صاروا من اهل دارنا فيكونون تبعا للمسلمين فيما يصيبون في دار الحرب ايضا وقد تم الاحراز بالكل فلهذا يخمس جميع المصاب فاما المستأمنون لا يكونون تبعا للمسلمين في السكنى حتى يتمكنوا من الرجوع الى دار الحرب فكذلك في الاصابة *

(ولو ان حربيا في دار الحرب اخذ مالا من مالهم ثم استامن الى اهل العسكر فله

(١) لعله ترك (ولم يكن لهم منعة فاصابوا غنائم واصاب المسلمون غنائم فيخمس جميع ما اصابوا وان كانوا اهل منعة الخ) يدل على هذا ما في الشرح اعني قوله بخلاف ما سبق فالاصابة الخ والله اعلم ١٢ م

﴿ يجب علينا نصرة اهل الذمة ان قهروا وقوينا على نصرتهم ﴾

ماجاء به لانه بنفس الاخذ ملك المأخوذ لا بقوة المسلمين فالتحق بسائر امواله وكذلك لو اسلم بعد الاخذ او صار ذميا او خرج الى دارنا مع اهل العسكر فذلك المال له) لانه ما اصاب بقوة المسلمين فلا يثبت حقهم فيه * وروى ان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه كان فعل ذلك فانه قتل الذين صحبوه في السفر واخذ اموالهم وجاء الى المدينة واسلم فلم يخمس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك المال ولم يأخذ منه شيئا * وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال له اما اسلامك فمقبول واما مالك فمال غدر لا حاجة لنا فيه * وانما قال ذلك لانه كان غدر بهم * ولذلك قصة معروفة (ولو كان اسلم قبل اصابة المال ثم قتل بعضهم واخذ ماله ولحق به العسكر فهو غنيمة بينه وبين اهل العسكر) لانه اصابه بقوة المسلمين وقد تم الاحراز فيه بمنعة المسلمين *

(ولو فعل ذلك احد من اهل العسكر سواء كان الحكم فيه هذا فكذلك اذا فعله الذي اسلم منهم * وكذلك لو خرج فصار ذمة للمسلمين ثم رجع فاصاب ذلك) لانه لما صار ذمة للمسلمين فهو بمنزلة الذمي الداخل مع الجيش من دار الاسلام وانما تمكن من اخذ هذه الاموال بقوة المسلمين (وكذلك لو استأمن الى اهل العسكر ثم عاد باذن الامير وفعل ذلك) لما بينا انه بعد اذن الامير بمنزلة الذمي فيما يصيب (ولو فعل بغير اذن الامير كان ذلك لاهل العسكر اذا كان المستأمن غير اهل تلك الدار لانه بمنزلة مستأمن دخل مع العسكر من دار الاسلام) وهذا لانه لا منعة له فانما اصاب ذلك بقوة المسلمين فيكون لهم بخلاف ما اذا كان المستأمنون اهل منعة *

(ولو ان اهل العسكر اسروا الاسراء من العدو فقال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل اسير رجلا من العدو فسلبه من الغنيمة اذ لم يقسم الامير الاسراء

وان كان قسمهم او باعهم فالسلب لمولى القاتل) لان بالقسمة صار عبدا له وسلب قتيله كسبه فاما قبل القسمة الاسير من الغنيمة فسلب قتيله يكون من الغنيمة ايضا * والله الموفق *

## ﴿ باب من الشركة في النفل فيما اخذ بحساب ﴾

(ولو قال الامير من اصاب اسيرا فهو له فاصاب رجل اسيرين او ثلاثة فهم له) لان صيغة كلا منهما عام في المصيب والمصاب جميعا *

(وكذلك لو قال ان اصاب انسان منكم اسيرا فهو له) لانه صرح بما يدل على التعميم في المصيب والمصاب جميعا وفي مثله لا فرق بين حرف الشرط وحرف (من) وقوله (انسان) لما لم يصمد (١) عينا به كان للجنس حتى اذا اصاب جماعة اسيرا واحدا فهو لهم باعتبار هذا المعنى (فلو قال من اصاب منكم عشرة ارؤس فهم له فاصاب رجل منهم عشرين رأسا فهم له كلهم) للتصريح بما يوجب التعميم وهذا كله بمنزلة قوله من اصاب شيئا فهو له (ولو قال من اصاب عشرة ارؤس فله عشرهم فاصاب رجل منهم عشرين فله عشر ما اصاب) وذلك رأسان (وكذلك لو قال من اصاب عشرة ارؤس فله رأس منهم ثم اصاب رجل عشرين فله رأسان وان اصاب عشرة فله رأس وانما يعطى الوسط مما اصاب لا يعطى ارفعهم ولا اخسهم) لان الامير اوجب له ذلك بازاء منفعة للمسلمين بعمله وذلك التسمية التي بقي لهم وتسمية الرأس مطلقا بمقابلة ما ليس بمال ينصرف الى الوسط كما في الخلع والصلح عن دم العمد * ولان الامام مامور بالنظر له وللمسلمين وفي اعطاء ارفعهم اياه ترك النظر للمسلمين وفي عطاء الاخس ترك النظر له فيعطيه الوسط ليعتدل النظر وخير الامور اوسطها (وان اصاب خمسة ارؤس اعطى نصف واحد من اوساطهم اعتبارا للبعض بالكل) * فان قيل * الامام شرط

(١) الصمد القصد من باب طلب ١٢ المغرب

الاستحقاق في المجيء بعشرة ارؤس والشرط لا ينقسم على المشروط باعتبار الاجزاء فاذا اتى بما دون العشرة ينبغي ان لا يستحق شيئا * قلنا * لا كذلك ولكنه اوجب له ذلك بمقابلة منفعة المسلمين بعمله فيقدر ما يحصل من المنفعة للمسلمين يعطيه من المسمى * وهذا لان المقصود بالتنفيل التحريض على الاخذ والاسر وهذا المقصود لا يحصل اذا اعتبر بالشرط صورة لانه اذا تمكن من اخذ تسعة فاذا علم انه لا يستحق شيئا او جاءبهم لم يرغب في ذلك لانه يحتاج الى معالجة ومؤنة فاذا علم ان نصيبه فيه كنصيب سائر الغانمين قل ما يرغب في التزام ذلك وانما تمام معنى التحريض في اعتبار ما قلنا انه يستحق بقدر ما جاء به ﴿ ارأيت ﴾ لو قال من قتل منكم عشرة فله عشر اسلابهم فقتل تسعة اما كان يستحق المسمى بحساب ما قتل فكل واحد يعلم انه لم يكن مقصود الامام اشتراط العشرة لان الواحد قل ما يتمكن من قتل عشرة منهم او احد عشرة رأسا *

(ولو اصاب رجلان عشرة ارؤس فلهما واحد من اوساطهم) لان تمام المنفعة المشروطة للمسلمين كان بهما فالمسمى يكون مشتركا بينهما ايضا *

(ولو قال لرجل من اهل العسكر ان اصبت رأسا فهو لك فاصاب رأسين لم يكن له الا واحد منهما) لانه اخرج الكلام مخرج الخصوص في المصاب والمصيب فينتفي معنى العموم عنهما ثم ان اصابهما على الترتيب فله اولهما وان اصابهما معا اختار ايهما شاء وله ان يختار افضلهما) لانه لو لم يصب الا الافضل كان سالما له فلا يحرم ذلك باصابة آخر معه (ولو قال ان اصبت عشرة ارؤس فلك منهم رأس فاصاب عشرين لم يكن له الا رأس واحد) لاعتبار معنى الخصوص في كلامه *

(فان اصاب بعضهم قبل بعض فله واحد من العشرة الاول من اوساطهم وان

اصابهم مما فله واحد من اوساطهم) * فان قيل * لماذا لم يمكن له ان يختار الافضل ههنا كما في المسئلة المتقدمة * قلنا * لان هناك ما شرط عليه منفعة المسلمين بمقابلة ما اوجب له وههنا قد شرط ذلك عليه حين سمى له جزاء مما يأتي به فلهذا يعتبر الوسط ههنا *

(وان اصاب خمسة فله نصف رأس من اوساطهم) اعتبارا للبعض بالكل وتحقيقا لمراعاة معنى التحريض *

( ولو قال لعشرة من العسكر ان اصبتم عشرة ارؤس فلكم منها رأس فهذا وقوله للواحد سواء في جميع ماذكرنا) لانه لما جمع بينهم في ذكر الاصابة فقد خصهم و التخصيص في المصيب يدل على التخصيص في المصاب لكونه مبنيا عليه *

(ولو قال لعشرة اذا اصاب رجل منكم عشرة ارؤس فله منها واحد فاصاب رجل عشرين رأسا فله منها رأسان من اوساطهم) لانه افرد كل واحد بالاصابة وجعل خطابه عاما فيهم فتعميم الخطاب في المصيبين يثبت حكم العموم في المصاب كما لو خاطب به جميع اهل العسكر ﴿ الا ترى ﴾ ان هناك لو اصاب كل رجل منهم عشرة ارؤس كان لكل واحد منهم رأس مما اصاب فكذلك اذا اصاب المائة واحد منهم * قلنا * يكون له عشرة ارؤس (ولو قال لرجل واحد ما اصبت من عشرة ارؤس فلك منهم واحد فاصاب عشرين فله رأسان من اوساطهم) لان كلمة (ما) يوجب العموم ولا يمكن اثبات العموم به في المصيب لانه خص الواحد به فأثبتنا العموم به في المصاب بخلاف قوله ان اصبت * لانه ليس في كلامه ما يوجب العموم لا صورة ولا معنى *

(ولو قال لرجل من اهل العسكر يافلان ان قتلت هذا الذي برز من المشركين

﴿ كلمة ما يوجب العموم ﴾

فلك

فالك سلبه فسمع ذلك رجل آخر من المسلمين فبرز للمشرك وقتله لم يكن له سلبه لان الامير خص به من خاطبه والاستحقاق باعتبار تنفيله) والتنفيل قابل للتخصيص فيجعل في حق غيره كان التنفيل لم يوجد اصلا *

(فلو قتله المخاطب بالتنفيل مع مسلم آخر كان للمخاطب نصف السلب والنصف الآخر في الغنيمة ) لان كل واحد منهما قتل نصفه و البعض يعتبر بالكل في حق كل واحد من الغانمين *

﴿ باب من النفل المجهول ﴾

(ولو قال الامير من جاء منكم بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بمتاع او ثياب او رءوس فذلك الى الامير يعطيه من ذلك قدر ما يري على وجه النظر منه لمن جاء به ولاهل العسكر )لانه عبر عما ياتي به باعم ما يكون من اسماء الموجودات وهو اسم الشيء فيتناول كل ما ياتي به وقد اوجب له طائفة من ذلك وذلك اسم لجزء مجهول الا ان هذه الجهالة لا تمنع صحة الايجاب فيما كان مبنيا على التوسع وبعد صحة الايجاب البيان الى الموجب او الى من يقوم مقامه والموجب الامام ههنا وهو مامور بالنظر للكل فينبغي ان يبين على وجه راعى النظر فيه ويكون ذلك البيان مقبولا منه بمنزلة من اوصى لانسان بطائفة من ماله فان الوارث يعطيه من ذلك ما يشاء لانه قائم مقام الموجب وان لم يكن له وارث فميراثه للمسلمين ويكون ذلك الى الامام يعطيه ما شاء على وجه النظر منه له وللمسلمين *

(ولو قال من جاء بشيء فله منه شيء او له منه قليل او يسير فهذا على قياس ما سبق الا انه لا ينبغي للامير ههنا ان يبلغ بما يعطيه نصف ما جاء به لانه اوجب له يسيرا مما جاء به او قليلا او شيئا منكرا وذلك دليل القلة ايضا والقلة

﴿من اوصى لانسان بطائفة من ماله فان الوارث يعطيه من ذلك ما يشاء﴾ ﴿باب من النفل المجهول﴾

﴿ اذا اوصى رجل لرجل بسهم من ماله لم ينقص حقه عن السدس ﴾ ﴿ لو اوصى بسهم من ماله وقد ترك خمس بنين وخمس بنات ﴾

والكثرة من الاسماء المشتركة وانما يظهر بالمقابلة والقليل من الشيء دون نصفه حتى اذا قوبل بما بقي منه كان ما بقي منه اكثر *

(ولو قال من جاء بشيء فله منه جزء فذلك الى الامير ايضا الا انه لا يزيده على النصف هاهنا وله ان يبلغ به النصف) لان ادنى ما يكون جزء من جزءين وذلك النصف *

(ولو قال فله بعضه فهذا بمنزلة قوله فله طائفة) لان الاقل والاكثر يكون بعض الشيء وطائفة منه فليس في اللفظ ما يدل على شيء من ذلك فلهذا كان الرأى فيه الى الامام *

(ولو قال من جاء بشيء فله منه سهم فهي قياس قول ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه يعطيه سدس ما جاء به) لان السهم عنده عبارة عن السدس حتى قال اذا اوصى رجل لرجل بسهم من ماله لم ينقص حقه عن السدس وذلك مروي عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه * فاما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الوصية له سهم كسهام احد الورثة وهو قول شريح رحمة الله عليه وقد بيناه هذا في الوصايا فهاهنا على قياس قولهم اذا قال فله سهم يعطيه بقدر ما يرى بعد ان لا يزيده على النصف بمنزلة الجزء لان الادنى سهم من سهمين كجزء من جزءين *

(وان قال فله منها سهم رجل من القوم كان له مقدار سهم راجل وان كان في القوم فرسان ورجالة) لانه لا يعطى الا القدر المتيقن وهو الاقل بمنزلة ما لو اوصى بسهم من ماله وقد ترك خمس بنين وخمس بنات فانه يكون للموصى له سهم كسهم احدى البنات حتى يكون القسمة من ستة عشر سهما ولا يعطى الا الاقل لكونه متيقنا به فكذلك هاهنا *

(ثم في جميع هذا اذا اخذ نفله فالباقي بينه وبين اهل العسكر على سهام الغنيمة

ولا

ولا يحرم سهمه باعتبار ما وجب له من النفل)* فان قيل * فاذا كان هو شريكا بسهمه فيما يأتي به فكيف يستحق النفل * قلنا * هذا انما يمتنع اذا كان النفل عوضا والغازي فيما ينكي في العدو لا يستحق عوضا بالشروط وانما يستحق ذلك بطريق التنفيل للتحريض * ثم هو شريك القوم فيما بقي باعتبار معنى الكرامة *

(ولو قال من جاء بالف درهم فله الف درهم فجاء رجل بما قال لم يكن له غير ما جاء به) لان معنى التحريض والنظر متعين في ايجاب جميع ما يأتي به له فاما الزيادة على ذلك فليس فيه من معنى التحريض شيء فلا يستحق *

(وكذلك هذا في كل ما يشترط عليه المجيء به مما لا مقصود فيه سوى المالية كالدنانير والوصفاء والافراس وما اشبه ذلك) فانه اذا كان قيمة ما جاء به دون ما وجب له لم يستحق الا بقدر قيمة ما جاء به *

(ولو قال من جاء باسير فهو له وخمسمائة درهم فهذا صحيح ويعطى الخمس مائة ثم لا يغنمون بعد هذا) بخلاف ما سبق لان المقصود ههنا النكاية في العدو باسر المبارزين منهم وفيما تقدم لا مقصود سوى المالية *

﴿ الا ترى ﴾ انه لو قال من جاء بطريق فهو له والف دينار * او قال من جاء بالملك فهو له وعشرون رأسا فجاء به رجل استحق من الغنيمة ما سمى له وان كان اكثر مما جاء لحصول معنى النكاية بفعله ﴿ الا ترى ﴾ انه لو قال من قتل الملك فله عشرة آلاف دينار فقتله رجل اعطي ذلك وان لم يحصل للمسلمين بفعله شيء من المال (ولو نظر الى مشرك على سور الحصن يقاتل فقال من صعد السور فاخذه فهو له وخمس مائة درهم او قال من صعد السور فقتله فله خمس مائة درهم ففعل رجل ذلك استحق ما سمي له) لان المقصود النكاية في العدو بفعله وقد حصل *

( فان وقع الرجل من فوق السور الى الارض خارجا من الحصن في موضع

يمتنع(١)فيه من المسلمين فاخذه رجل من المسلمين او قتله لم يكن له شيء) لان الامير اوجب ذلك اذا صعد السور فاخذه وقتله وفي ذلك من النكاية في العدو ما لا يحصل اذا قتله بعد ما وقع على الارض خارج الحصن ﴿ارأيت﴾ لو وقع وسط المسلمين حيث لا يمتنع منهم فقتله رجل اكان يستحق شيئا *

(ولو وقع في داخل الحصن فصعد اليه رجل فاخذه او قتله استحق النفل) لانه اتى بالمشروط عليه وزيادة والصعود والنزول الى داخل الحصن في النكاية فيهم وفي اظهار الجلادة من المسلمين فوق مجرد الصعود *

(ولو كان على السور على حاله فطعنه حتى رمى به الى المسلمين في موضع يمتنع فيه من المسلمين ثم اخذه فقتله كان له النفل) لانه اتى بالمشروط عليه معنى فانه سقط من الحصن بفعله فكان هذا والصعود اليه قريبا من السواء ﴿الا ترى﴾ انه لو توهقه حتى جره فالقاه من السور ثم قتله فانه يستحق نفله (ولو كان الامير قال من اخذه فهو له ولم يذكر صعودا اليه فوقع من السور خارجا من الحصن فان كان في موضع يمتنع فيه من المسلمين فاخذه رجل كان له والا فهو فيء لجماعة المسلمين) لانه اذا وقع في موضع لا يمتنع فيه من المسلمين فقد صار ماخوذا بجماعتهم فلا يعتبر فيه فعل الآخذ بعد ذلك * واذا كان في موضع يمتنع فيه فانما صار ماخوذا بالاخذ فيكون له (ولو قال من صعد الحصن ثم نزل عليهم فله خمس مائة درهم ففعل ذلك رجل استحق النفل لحصول النكاية فان صعد فلم يستطع ان ينزل فرجع لم يكن له من النفل شيء) لان ما اتى به دون المشروط عليه في النكاية *

(ولو كان المسلمون على ثلمة في الحصن فقال الامير من دخل منها فله عشرة

(١) كذا في النسخ والظاهر (لا يمتنع) كما يدل عليه ما في الشرح فليتدبر ١٢ م *

دنانير فدخل رجل ولم يقتل احدا اخذ الدنانير) لانه اتى بما كان مشروطا عليه والمقصود النكاية فيهم وقد حصل (وان دخل من ثلمة اخرى او صعد حايطا فنزل عليهم فان كان فعل ذلك من موضع مثل هذا الموضع او اشد فيما يرجع الى جرأة الداخل والنكاية فيهم والمنفعة للمسلمين فله نفله) لانه اتى بالمشروط معنى وزيادة (وان كان ذلك الموضع ايسر في الدخول من هذا الموضع او اشد الا انه اقل منفعة للمسلمين لم يكن له النفل) وهو الاصل فيما ذكر الى آخر الباب (انه متى اتى بما هو اقل من المشروط عليه فيما يرجع الى المقصود لا يستحق شيئا وان كان مثله او فوقه استحق مقدار ما سمى له حتى اذا قال من جاء بالف درهم جياد فله منها مائة فجاء بالف غلة لم يكن له منها شيء) لان المقصود ههنا منفعة المال وما جاء به دون المشروط عليه ولو قال من جاء بالف غلة فله منها مائة فجاء بالف جياد اخذ مائة غلة) لانه جاء بانفع من المشروط عليه (ولكن لا يستحق الا المسمى) لان الاستحقاق باعتبار التسمية (ولو قال من جاء بالف جياد فهو له فجاء بالف غلة كان له) لانه ما شرط للمسلمين عليه منفعة ههنا وانما يعتبر الصفة فيما جاء به لاجل منفعة المسلمين فاذا كان المشروط له بعض ما جاء به اعتبر معنى المنفعة فاذا كان جميع ما جاء به فلا يعتبر بالصفة فيه (ولو قال من جاء بالف غلة فهو له فجاء بالف نقد بيت المال كان له الف غلة) لان الاستحقاق باعتبار التسمية وهو ما اوجب له اكثر من الف غلة فزاد على صفة ما اوجب له يكون في الغنيمة وعلى هذا ذكر بعده من قوله (من جاء بنقرة) *

## ﴿باب من النفل الذي يستحق بقتل القتيل ولا يستحق اذا اختلف فيه﴾

﴿باب من النفل الذي يستحق بقتل القتيل ولا يستحق اذا اختلف فيه﴾

(واذا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فضرب مسلم مشركا فصرعه واجتز آخر رأسه فان كان الذي ضربه قتله واجتز الآخر رأسه بعد الموت

فالسلب للضارب ) لانه هو القاتل فانه تمام فعل القتل بالمقتول وقد صار مقتولا بضربته *

(وان كان لم يقتله وكان بحيث يقدر على التحامل مع ضربته والعون بكلام اوغيره فالسلب للذى اجتز رأسه )لانه هو القاتل فانه بعد فعل الاول كان مضروبا لا مقتولا *

(وانما صار مقتولا بعد فعل الثانى والامام لم يقل من صرعه اومن ضربه وانما قال من قتل ) * فان قيل * لولا فعل الاول لما تمكن الثانى من جز رأسه * قلنا * ولولا خروجه الى هذا الموضع ما تمكن القاتل من قتله فيا ثم بهذا لا يتبين انه يكون قاتلا لنفسه ﴿ارايت﴾ لو وهقه (١) انسان فرمى به عن برذونه ولم يجرحه فوثب آخر فجز رأسه اكان القاتل هو الاول لا ولكن القاتل من جز رأسه وان كان لولا ما سبق من فعل الآخر لم يتمكن منه *

(وكذلك ان كان ضربه الاول بحيث يعلم انه يكون آخره الى الموت الا انه ربما عاش يوما او يومين فاجتز آخر رأسه فالسلب للثانى ) لانه هو القاتل حقيقة ﴿الا ترى﴾ ان في نظيره في قتل العمد يكون القود على الثانى ويجعل فعل الثاني في حق الاول كالبرء لانه قاطع لسراية فعل الاول واستدل عليه *

(بحديث عمر رضى الله عنه فان الذى ضربه في المحراب اصاب مقتله حتى شرب اللبن فخرج من جرحه وعلم ان آخر امره الى الموت ومع هذا كان حيا مالم يمت حتى لو مات له ولد ورثه عمر ولم يرث ذلك الولد منه شيئا وان كان الاول ضربه فنثر ما في بطنه فالقاه او قطع اوداجه الا ان فيه الروح بعد فاجتز

﴿لو ضربه الاول بحيث يعيش منه تارة يوما او يومين ثم قتله الآخر يكون القود على الثاني﴾

(١) توهقه جعل الوهق في عنقه واعلقه بها وهو الحبل الذى في طرفيه انشوطة تطرح في اعناق الدواب حتى تؤخذ ١٢ المغرب

الآخر

الآخر رأسه فالسلب للذى ضربه) لانه صار بمنزلة الميت بفعل الاول والذى بقى فيه بمنزله اضطراب المذبوح فلا يعتبر به ﴿ الا ترى ﴾ ان الذئب لو عدا على شاة فقطع اوداجها او نثر ما في بطنها ثم ادركها صاحبها فذبحها لم يحل اكلها وان كانت تضطرب عند الذبح ومثله لو عقرها الذئب عقرا يعلم ان آخر ذلك الموت الا انها قد تعيش يوما او يومين فذبحها صاحبها جاز اكلها وهي معنى قوله تعالى وما اكل السبع الا ما ذكيتم * وذلك مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما في شاة بقر الذئب بطنها فخرج قصبها فادركها صاحبها فذبحها قال لا باس باكلها * وهذا لان المتيقن به لا يتبدل الا بمثله فالروح فيه كان متيقنا به فلا يحكم بموته الا بفعل نتيقن بانه لا يبقى فيه الروح بعده وما نتوهم ان يعيش بعده يوما او اكثر ليس بهذه الصفة فلا يجعل مقتولا به بل انما يجعل مقتولا بحز الرأس *

(فان قال الذى احتز رأسه احتززت رأسه قبل ان يموت وقال الضارب بل احتززت رأسه بعد ما مات فانه يجعل القول قول من يشهد له الظاهر فان كان فعل الضارب على نحو ما ذكرنا من قطع الاوداج او القاء ما في البطن فالقول قوله لانا نتيقن ان فعله قاتله وفعل الثانى كذلك وعند المساواة في الاثر يرجح الاول بالسبق وان كان فعل الاول بحيث يعاش من مثله يوما او اكثر فالقول قول الثاني والسلب له) لانا نتيقن ان فعل الثانى قتل ولا نتيقن به في فعل الاول ولا معارضة بين الاضعف والاقوي فانما يحال بزهوق الروح على الاقوى الذى نتيقن به *

(وان كانت جراحة الاول مشكلة او كان خفى عليه موضعها من الجسد اخذه اصحابه فاحتملوه فالسلب للذى احتز رأسه) لانا نتيقن بان فعله قتل وفى فعل الاول تردد اذا لم يوقف على صفته والتردد لا يعارض المتيقن

به لان من علم حياته يقينا لا يجعل ميتا الا بتيقن مثله وذلك بعد فعل الثاني *
(ولو ان مسلما احتمل رجلا من المشركين عن فرسه حتى جاء به الى صف المسلمين ثم ذبحه لم يكن له سلبه ولم يكن يحل له ان يقتله) لانه لما جاء به الى الصف حيا فقد صار هذا اسير المسلمين ولا يحل قتل الاسير بغير اذن الامام لان للامام في الاسير رأيا بين ان يقتله وبين ان يجعله فيئا ولم يكن مقصود الامام من قوله من قتل قتيلا فله سلبه الاسير وكيف يكون قصده هذا وانما نفل للتحريض وقتل الاسير بغير اذن الامام لا يحل شرعا *
(فلو كان حين احتمله انزله عن دابته فقتله بين الصفين كان له سلبه) لانه قتل مقاتلا على وجه المبارزة فانه لم يصر اسيرا بمجرد انزاله عن دابته ﴿الا ترى﴾ انه لولا اخذه لكان ينتصف منه في ذلك الموضع بخلاف الاول فانه بعد ما حصل في صف المسلمين قد صار مقهورا لا ينتصف من المسلمين وان لم يكن ماخوذ هذا الرجل ﴿والذي يوضح﴾ الفرق انه لو اسلم بعد ما جاء به الى صف المسلمين كان عبدا للمسلمين *
(ولو اسلم بين الصفين بعد ما انزله عن دابته كان حرا لا سبيل عليه وكذلك لو توهقه حتى انزله عن دابته ثم قتله بين الصفين فله سلبه ولو جره بوهقه الى صف المسلمين ثم قتله لم يكن له سلبه الا ان يكون المشرك ممتنعا مع ذلك يعالج نفسه ويقاتل بعد ما اتى به صف المسلمين فقتله فحينئذ يستحق سلبه) لانه لم يتم اسره بعد اذا كان ممتنعا مقاتلا ﴿الا ترى﴾ انه لو حمل فوقع في صف المسلمين وهو يقاتل مع ذلك فقتله انسان استحق سلبه (وان استسلم حين وقع في الصف والقى سلاحه ثم قتله رجل لم يكن له سلبه) لانه صار اسيرا مقهورا بما صنع *
(ولو قال الامير حين اصطف الفريقان للقتال من جاء برأس فله مائة دينار فهذا

جائز

جائز وهو على رؤس الرجال ليس على السبى) لان المقصود في هذه الحالة التحريض على القتال ومطلق الكلام يتقيد بما هو المفهوم من دلالة الحال فكل من قتل انسانا وجاء برأسه استحق النفل من الغنيمة كما سمى له الامام*

(فان جاء رجل برأس وقال انا قتلته وقال الآخر بل انا قتلته وهذا اخذ رأسه فالقول قول الذى جاء بالرأس) لان الظاهر شاهد له فان تمكنه من جز رأسه والمجئ به دليل على انه هو القاتل فالقول قوله مع يمينه * فان قيل * بالظاهر يدفع الاستحقاق وحاجته الى اثبات الاستحقاق * قلنا * نعم ولكن التكليف بحسب الوسع وهو عند قتل المشرك لا يمكنه ان يشهد على ذلك شاهدين عادة فلا بد من تحكيم العلامة لاستحقاقه*

(وان اقام الآخر البينة انه هو الذى قتله فالسلب له) لانا علمنا ان مقصود الامير التحريض على القتال وحث المبارزين على ما لا تقدر عليه غيرهم وذلك فعل القتل دون جز رؤس المقتول فكانه جعل قوله من جاء برؤس كناية عن هذا او اللفظ صار مجازا عن غيره بدليل سقط اعتبار حقيقته ﴿ارأيت﴾ انه لو قتل مشركا فجره اصحابه اليهم فلم تقدر على رأسه او ضرب رأسه فاندره فوقع فى نهر فذهب به الماء اكان لا يستحق السلب بهذا ﴿ارأيت﴾ لو ضرب رأسه فاندره فوقع في كف آخر اكان السلب للذى وقع فى كفه لا ولكنه للقاتل*

(ولو جاء برأس فقال بعض الناس هذا رأس رجل مات فاجتزر رأسه وقال الذى جاء برأسه بل قتلته فالقول قوله مع يمينه) لانا وجدنا معه علامة يستدل بها على انه هو القاتل وتحكيم العلامة في مثل هذا اصل*

(ولو قال بعض الناس هذا رأس مسلم نظر الى السيما فان كانت عليه سيما المشركين فله النفل والا فلا) لان تحكيم السيما فيما يحكم عليه العلامة اصل

اذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين فانه يحكم السيما في الصلوة عليهم والدفن

بدليل ما اذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين فانه يحكم السيما في الصلوة عليهم والدفن (وان اشكل فلم يدر ارأس مسلم او رأس مشرك لم يعط شيئا حتى يعلم انه رأس مشرك) لان معه علامة يستدل بها على انه قاتله ولكن ليس معه علامة يستدل بها على انه مشرك وبدونه لا يستحق القاتل فما لم يعلم ما هو المشروط لا يستحق شيئا *

(وان جاء برأس يزعم انه قتله آخر يدعي انه قتله فالقول قول الذي في يده الرأس مع يمينه فان حلف اخذ النفل وان نكل ففي القياس لا نفل لواحد منهما) لان الناكل قد صار مقرا انه لا حق له ولم يجد مع الآخر علامة يستدل بها على انه قاتل اذ الرأس لم يكن في يده وحاجته الى الاستحقاق على المسلمين ونكول الناكل ليس بحجة عليهم (وفي الاستحسان النفل للآخر) لان نكول الناكل كاقراره (ولو اقر ان القاتل هذا بعد ما جحد او قبل ان يجحد كان النفل له) فكذلك اذا نكل عن اليمين له والمعنى في الكل ان الذي جاء بالرأس مستحق للنفل بوجود العلامة معه فهو باقراره او نكوله حول ما كان مستحقا له الى الثاني وذلك صحيح كمن اقر بعين انسان وقال المقر له ليس لي ولكنه لفلان فانه يكون للمقر له الثاني ويجعل محولا اليه ما صار مستحقا له باقراره *

مسئلة اقر رجلين لا نصف دون اقراره لا خر

(وكذلك لو جاء رجلان برأس وهما يزعمان انهما قتلاه فالنفل بينهما سواء كان الرأس في ايديهما او في يد احدهما وهو مقر انهما قتلاه) لان العلامة ظهرت في حقهما بتصادقهما او بكون الرأس في ايديهما (وان قال الذي في يده الرأس قتلته انا وهذا الرجل وقال الآخر بل قتلته دونه فالنفل لهما) لان العلامة لمن في يده الرأس وهو ما حول باقراره الى صاحبه الا نصف ما صار مستحقا له فيبقى باستحقاقه النصف الآخر *

(ولو

(ولو جاء بالراس وهما آخذان به وكل واحد منهما يقول انا قتلته وحدي استحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لقطع المنازعة بينهما فان نكل احدهما فالنفل لصاحبه خاصة فان حلفا فالنفل بينهما نصفان لاستوائهما في العلامة وهو المجيء بالرأس والاستحقاق مبنى عليه (ولو نظر المسلمون الى رجل يحتز رأس مقتول فقال انا قتلته وحلف على ذلك اعطي نفله لوجود العلامة معه فان كانوا رأوه جاء من موضع بعيد لا تقتله من مثل ذلك الموضع حتى اجتز رأسه وهو مقتول فهذا لا نفل له) لان تحكيم العلامة انما تكون في موضع لا يعارضه دليل اقوى منه وقد عارضه دليل ههنا وهو علمنا بانه مقتول حال ما كان الرجل بالبعد منه على وجه لا يتمكن من ضربه والذي يسبق الى وهم كل واحد في هذه الحالة انه كاذب (فان قال اني كنت قتلته ثم قاتلت ثم رجعت اليه فاجتززت رأسه لم يلتفت الى قوله) لانه اخبر بما لا يشهد له الظاهر به وبما ليس معه علامة يستدل به على صدقه فلو اعطي شيئا انما يعطى بمجرد الدعوى وذلك لا يجوز بالنص *

(ولو كان الامير قال حين انهزم العدو من جاء برأس فله مائة درهم فهذا ايضا على رؤس الرجال) لان في فور انهزام المسلمون في آثارهم يقتلونهم فالظاهر ان المراد التحريض على الاتباع والقتل *

(ولو قال الامام عنيت السبي لم يلتفت الى قوله) لانه اضمر خلاف ما اظهر ولا طريق لهم الى معرفة ما في ضميره فانما يبتني الحكم في حقهم على ما اظهر على ما عليه الغالب من الامور الا ان يبين فيقول من جاء برأس من السبي فله كذا (وان كانوا قد انهزموا وتفرقوا وكف المسلمون عن القتال فقال الامير من جاء برأس فله كذا فهذا على السبي) لانه قد انقضى وقت القتال وانما الآن

وقت جمع الغنائم فعرفنا ان مراده التحريض على الطلب والجمع وان قال عنيت به رأس القتيل لم يلتفت الى قوله لما بينا ان الحكم يبنى على ما هو الغالب من المراد في كل فصل *

(ولو قال في حالة القتال من جاء برأسين فله احدهما فهذا على السبي) لانه ملكه بعض ما يأتي به وذلك انما يتحقق في السبي لا في رأس القتيل لانه جيفة لا يحتمل التمليك ولا يحصل به معنى التحريض بخلاف ما اذا قال فله مائة درهم لان معنى التحريض على القتال هناك يحصل بما اوجب له *

(ولو ان بطريق القوم قتل فقال الامير من جاء برأسه فله مائة فان كان في موضع لا يقدر عليه الا بقتال فقاتل رجل من المشركين عن رأسه حتى جاء به فله النفل وكذلك ان كان في موضع يخاف فيه ان يقاتل المشركون عنه فاخذه وجاء به ولم يقاتلهم فله النفل) لانا نعلم ان مقصود الامير التحريض على ان يأتي برأسه فقد اتي به وفي هذا كبت وغيظ للعدو لانه قصد ان ينصب رأس بطريقهم حتى يعلم انه قتل فينكسر شوكتهم وهذا نوع من الجهاد فيستحق النفل عليه *

(فان تنحى العدو عن ذلك الموضع فذهب رجل حتى اجتز رأسه وجاء به من موضع لا يخاف فيه فليس له قليل ولا كثير) لان فعله هذا ليس بجهاد وانما هذا من الامير على وجه الاستيجار بحمل الجيفة اليه ولم يقصد لقوم باعيانهم انما قال من جاء برأسه وفي مثل هذا الاستيجار باطل (فان قصد لرجل بعينه فقال ان جئتني برأس البطريق فلك كذا او لقوم باعيانهم فقال ايكم جاء برأسه فله كذا والمسئلة بحالها فالذي جاء به اجر مثله لا يجاوز به ما سمى له) لان هذا كان من الامام على وجه الاستيجار ولكنه اجارة فاسدة فان مقدار العمل كان مجهولا

﴿الحكم في الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل عند اقامة العمل ولا يجاوز به ما سمى﴾

لانه ما كان يعلم موضعه حين استاجره والحكم في الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل عند اقامة العمل ولا يجاوز به ما سمى لانه قد رضى بالمسمى وانما يعطيه ذلك من الغنيمة لانه استاجره لمنفعة المسلمين فان مقصوده ان ينصب رأسه لتنكسر قلوبهم فلا يكر واعلى المسلمين فهو عنزلة ما لو استاجر رجلا ليدلهم على الطريق اوليسوق الغنم اوالرماك اوليحمل الامتعة جاز ويعطيه ذلك مما غنموا قبل هذا لان استحقاقه على وجه الاجر لا على وجه النفل وانما الذى لا يجوز التنفيل بعد احراز الغنيمة فاما الاستيجار لمنفعة المسلمين من الغنائم بعد الاحراز صحيح*

## ﴿باب ما يجوز السلب فيه اذا قتله وما لا يجوز﴾

﴿باب ما يجوز السلب فيه اذا قتله وما لا يجوز﴾

(ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلا اجيرا من المشركين لم يكن يقاتل معهم فله سلبه) لان المقصود بهذا التنفيل التحريض على القتال فيتناول كل من يباح قتله منهم وقتل الاجير منهم مباح لان له بنية صالحة للقتال وهو يقاتل اذا احتيج اليه وانما تمكن المقاتل من القتال بعمله لانه يهيأ له اسباب ذلك* (وكذلك لو قتل تاجرا منهم او عبدا كان مع مولاه يخدمه او رجلا كان ارتد ولحق بهم او ذميا نقض العهد ولحق بهم) لان قتل هؤلاء كلهم مباح* (ولو قتل امرأة منهم لم يكن له سلبها لان قتل النساء ممنوع منه شرعا على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه حين رأى امرأة مقتولة فاستعظم ذلك فقال ما كانت هذه تقاتل وقد علمنا ان الامير لم يرد بكلامه التحريض على قتل من لا يحل قتله الا اذا علم انها كانت تقاتل فقتلها فحينئذ له سلبها لان قتلها مباح في هذه الحالة ﴿الا ترى﴾ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما استعظم قتلها باعتبار انها لا تقاتل وكذلك الغلام الذى لم يبلغ منهم ان قتله مسلم فليس له

سلبه) لان قتل الصبيان منهم لا يحل شرعا فاعلمنا ان الامير لم يرد ذلك بالتحريض (الا ان يعلم انه كان يقاتل معهم فحينئذ يباح قتله وللقاتل سلبه (ولو قتل مريضا او مجروحا منهم فله سلبه سواء كان يستطيع القتال او لا يستطيع) لانه مباح القتل في الوجهين وانه يقاتل برأيه وان كان عاجزا عن القتال بنفسه في الحال لما به من المرض (فان قتل شيخا منهم فان كان شيخا فانيا لا يتوهم منه قتال بنفسه ولا برأيه ولا يرجى له نسل لم يكن له سلبه) لان مثل هذا لا يباح قتله وان كان بحيث يرجى له نسل او كان له في الحرب رأى فهذا مباح قتله على ماروى ان دريد بن الصمة قتل وهو ابن مائة وستين سنة ولكن كان ذا رأي في الحرب فاذا كان بهذه الصفة فللقاتل سلبه (ولو قتل مسلم مسلما كان في صف المشركين يقاتل المسلمين معهم لم يكن له سلبه) لان هذا وان كان مباح القتل ولكن سلبه ليس بغنيمة لانه مال المسلم ومال المسلم لا يكون غنيمة للمسلمين بحال كاموال اهل البغي *

﴿ مال المسلم لا يكون غنيمة للمسلمين بحال ﴾

(فان كان السلب الذي عليه للمشركين اعاروه اياه فذلك للذى قتله) لان ما عليه من السلب غنيمة وهو مباح القتل في هذه الحالة فيدخل في تحريض الامام عليه ﴿ الا ترى ﴾ انه لو صمد له بعينه فقال ان قتلته فلك سلبه استحق ذلك فكذلك اذا عم به (ولو قتل صبيا او امرأة وسلبه لرجل من المشركين لم يكن له سلبه) لانه لو كان السلب للقتيل لم يستحقه لا باعتبار انه ليس بمحل الاغتنام بل باعتبار ان كلام الامام لم يتناوله اصلا وفي هذا المعنى لا فرق بين ان يكون السلب الذى عليه ملكا له او عارية *

(ولو قتل رجلا من المشركين يعلم ان سلبه لرجل آخر منهم او امرأة او شيخ او صبي فالسلب للقاتل) لان الذى قتله مباح القتل والسلب الذى عليه محل

الاغتنام من كان منهم فيستحقه القاتل بالتنفيل *

(ولو كان السلب الذى عليه لمسلم او معاهد غير ناقض للعهد لم يكن له سلب لانه ليس بمحل الاغتنام) وهذا اذا كان لمسلم دخل اليهم بامان فان كان لرجل منهم اسلم ولم يهاجر فالسلب للقاتل في قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه) لان من اصله ان بمجرد الاسلام يصير ماله معصوما في الاثم دون الحكم بمنزلة نفسه فاما التقوم والعصمة عن الاغتنام انما يكون بالاحراز بالدار ولم يوجد ذلك *

﴿الا ترى﴾ انه لو خرج الى دارنا وخلف امواله في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار كان جميع ماله فيأ ولو لم يخرج حتى ظهر المسلمون على الدار فعقاره وعروضه فيء الا ما كان في يده منه لانه يصير محرزا بسبق يده اليه وهذا لا يوجد فيما اعاره من الحربي المقتول فلهذا استحقه القاتل بالتنفيل وكذلك لو كان الحربي اخذ منه هذا السلب غصبا فقتله هذا المسلم كان له سلبه) لما بينا انه لا يد للمسلم عليه حتى يصير محرزا له بها فيكون محل الاغتنام *

(ولو ان عبدا من عبيد هذا المسلم الذى اسلم قاتل المسلمين فاخذ كان فيأ) لانه صار غاصبا نفسه من مولاه حين قاتل المسلمين فلم يبق له عليه يد محرزة له فيكون فيأ كغيره من اهل الحرب وهذا وغاصب السلب سواء (فان كان الحربي انما غصب السلب من مسلم دخل اليهم بامان والمسئلة بحالها فالسلب للقاتل لا للحربي) لان الحربي بالغصب صار محرزا لمال المسلم وهم يملكون اموالنا بالاحراز فيصير للقاتل بالتنفيل الا ان لصاحب السلب ان يأخذه منه بالقيمة ان شاء لان التنفيل بمنزلة القسمة حين اختص المنفل له بملكه والمالك القديم اذا وجد عين ماله في الغنيمة بعد القسمة يكون احق به بالقيمة ان شاء فهذا قياسه * والله اعلم *

﴿قوله بمجرد الاسلام يصير ماله معصوما في الاثم دون الحكم﴾

## ﴿ باب السلب الذي لا يحرزه المنفل له ﴾

(واذا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فرمى مسلم من صف المسلمين رجلا في صف المشركين فقتله فله سلبه) لانه قتل مقاتلا يحل له قتله وهو السبب لاستحقاق السلب بتنفيل الامام *

(فان لم يعرض المشركون لسلبه حتى انهزموا او ظفر المسلمون به قتيلا عليه سلبه وعنده دابته فذلك كله للقاتل) لان حقه تأكد فيه بمباشرة السبب ولم يعترض عليه ما يبطله انما تأخر اخذه لعدم تمكنه او لغفلة منه وذلك غير مبطل لحقه *

(وان كان المشركون اخذوا دابته وسلاحه والمسألة بحالها لم يكن للقاتل من سلبه شيء لانه لم يحرزه حتى اخذه المشركون ولو كان محرزا له فاخذه المشركون واحرزوه بطل ملكه فيه فكيف اذا لم يحرزه) وبهذا تبين ان سبب استحقاقه قد انفسخ لان الامام انما جعل القتل سببا لاستحقاق السلب بالتنفيل لان القاتل يتمكن من الاخذ به وقد زال هذا التمكن باخذ المشركين اياه وبعدما انفسخ السبب لا يكون له اثر في الحكم يبقى هذا مالهم وقع في ايدى المسلمين فهو غنيمة *

(ولو لم يعلم انهم اخذوا سلبه اولم ياخذوا فما وجد عليه من سلبه فهو للقاتل وما وجد وقد نزع عنه فهو فيء) لاعتبار الظاهر عند تعذر الوقوف على الحقيقة فان كانوا جروه اليهم حين قتل وسلبه عليه ثم انهزموا فهو للذى قتله) لانهم جروه لكيلا يطأه الخيول لا لاحراز سلبه *

﴿ الا ترى ﴾ ان المجروح من المسلمين اذا جروه برجله من بين الصفين لكيلا يطأه الخيول فمات كان شهيدا لا يغسل (وهذا اذا كان الذين جروه غير

ورثته

ورثته وان كان الوارث هو الذي جره فسلبه غنيمة ) لان الظاهر ان الوارث انما جره لاحراز سلبه فانه يخلفه فيما كان له وقد كان هو محرزا سلبه بلباسه فكذلك من يخلفه بجره اليهم فاما الاجنبي ما كان يخلفه في ملكه فانما يكون محرزا له اذا نزعه عنه لانه يتملكه ابتداء والملبوس تبع للابس فاذا تركه عليه عرفنا انه لم يقصد تملكه ابتداء ( وان لم يدر ان الذي جره كان وارثا او وصيا او اجنبيا فالسلب للقاتل ) لان سبب استحقاقه معلوم فلم يعلم اعتراض ما يبطله يجب اعتباره في الحكم *

( وكذلك اذا وجد واداته عنده فهي للقاتل وان وجدوها في يد رجل منهم كانت غنيمة ) لان اعتراض يد اخري عليها يفسخ حكم السبب الاول ( ولو وجد بعد ما سار العسكر منقلة او منقلتين (١) فهي للقاتل في القياس ) لانه لا يظهر اعتراض يد اخرى مبطلة لحقه ولعلها ابعث العسكر عائرة من غير ان يأخذها احد *

( وفي الاستحسان هي غنيمة ) لانها لم توجد في يد القتيل و لا في الموضع الذي كان يد القتيل عليها ثابته فيه ولو اخذنا فيها بالقياس لزمنا ان نقول هي للقاتل *

( وان ساروا شهرا او رجعوا الى مدائنهم وهذا معهم والظاهر انها لا تمشي عائرة هكذا ولكنها تقف للعلف او تحول عنه او يسرقه عن الطريق فاذا سارت مستوية على الطريق عرفنا ان سائقا ساقها فكانت غنيمة الا ان يعلم انها ذهبت عائرة فهي للقاتل حينئذ ) لانه لم يعترض عليها يد اخري وفعلها جبار لا يصلح ان يكون ناسخا لسبب الاستحقاق الثابت *

( ولو انهم اخذوا دابة فحملوا عليها القتيل مع سلاحه او ساقوها منهزمين فظفرنا

(١) المنقلة مثل المرحلة وزنا ومعنى ١٢ المغرب

بهم فذلك كله للقاتل) لانهم ماقصدوا احراز ماعليه وانما حملوه على دابة ليردوه الى اهله فلا يكون ذلك منهم احرازا لما عليه (الا ان يكون ابن القتيل هو الذي فعل فحينئذ يكون ذلك غنيمة) لان الابن لا يفعل ذلك الا محرزا له باعتبار انه خليفة القتيل غيره يرد عليه وهو لا يرد على احد واحد الورثة في هذا المعنى كجماعتهم*

(الا ترى انه يقوم مقام الميت في اثبات ملكه وحقه وكذلك لو كان اوصى الى رجل ففعل الوصي ذلك) لان الوصي خليفة بعد موته ففعله يكون احرازا كفعل الوارث سواء نزع منه سلبه اولم ينزعه*

(فان كان الاجانب حين حملوه عليها مع سلاحه حملوا عليها ايضا امتعة لانفسهم وساقوها فالدابة وما عليها غنيمة) الا ما على القتيل من السلب لانهم قصدوا احراز الدابة حين استعملوها في حوائجهم ولم يقصدوا احراز سلبه حين لم ينزعوه عنه*

(فان كانوا علقوا عليها اداوة او مخلاة فقط فالدابة وما عليها من سلب القتيل كله للقاتل) لان بهذا القدر لا يكون محرزين لها فالاحراز بثبوت ايديهم عليها وانما يثبت اليد على الدابة بحمل مقصود لا بتعليق اداوة (الا ترى) ان رجلين لو تنازعا في دابة ولاحدهما عليها حمل وللآخر اداوة فانه يقضي بها لصاحب الحمل المقصود *

(ولو غيروا اسرجها باكاف او سرج غيره ولم يحملوا عليها غير القتيل وسلبه فذلك كله للقاتل) لان تغيير السرج بسرج آخر لا يكون دليلا على انهم قصدوا احرازها او اثبتوا ايديهم عليها وانما يوجد في هذا ونحوه ما يكون عليه اكبر الرأي وما يكون فيه العلامات من اخذهم ذلك لانفسهم او غير ذلك* والله اعلم *

﴿ لان رجلين لو تنازعا في دابة ولاحدهما عليها حمل وللآخر اداوة فانه يقضي بها لصاحب الحمل المقصود ﴾

﴿ باب

## ﴿ باب الاستثناء في النفل والخاص منه ﴾

(واذا قال الامير من اصاب ذهبا او فضة فله من ذلك الربع فهذا على التبر والمضروب سواء كان من ضرب المسلمين او المشركين) لان اسم الذهب والفضة يتناول الكل حقيقة والاستحقاق بناء عليه *

(الا ترى انه لو استثنى بهذا الاسم وقال من اصاب شيئا فهو له الا ذهبا او فضة كان الكل مستثنى بهذا الاسم فكذلك اذا بنى الايجاب عليه ﴿الا ترى﴾ ان وجوب الزكوة في الذهب والفضة باعتبار العين وكذلك وجوب التقابض عند مبادلة البعض بالبعض وحرمة الفصل عند اتحاد الجنس فكان التبر والمضروب في ذلك سواء وهذا بخلاف ما لو حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لم يحنث) لانه عقد اليمين هناك على الشرى وذلك لا يتم الا بالبائع وبائع المضروب يسمى صيرفيا وانما يسمى بائع الذهب من يبيع غير المضروب فاما ههنا علق الاستحقاق بحقيقة الاسم فمروضه في اليمين اذا حلف به لا يمس ذهبا ولا فضة وذلك يتناول المضروب وغير المضروب ثم الايجاب بطريق التنفيل بمنزلة الايجاب بالوصية ولو اوصى لغيره بالذهب والفضة من ماله يتناول ذلك المضروب وغيره *

(ولو قال من اصاب حديدا فهو له ومن اصاب غير ذلك فله نصفه فاصاب رجل من الحديد تبرا او اناء من حديد او سلاح او سكاكين او سيوف فهو له كله) لان اسم الحديد حقيقة لذلك كله فان بالصنعة لا يتبدل اسم العين لانه لا ينعدم به ما هو المقصود بالعين بل يتقرر وهو معنى البأس قال الله تعالى وانزلنا الحديد فيه بأس شديد *(فاما جفون السيوف وانصبة السكاكين وغلافها فله نصفها) لان هذا ليس بحديد فانما يستحق النفل منه بقوله ومن اصاب

﴿ان وجوب الزكوة في الذهب والفضة باعتبار العين﴾

﴿لو حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لم يحنث﴾

﴿ بناء مشترك بين اثنين في ارض احدهما ﴾

غير ذلك فله نصفه *

(الا انه يوخذ نصف ذلك منه او نصف قيمته ان كان نزع ذلك يضر به) لانه صاحب الاصل وحق الغانمين ثابت في نصف ما هو تبع الا ان الضرر مدفوع عنه فاذا احتبس عنده بوجوب دفع الضرر عنه كان عليه قيمته بمنزلة بناء مشترك بين اثنين في ارض احدهما فان لصاحب الارض ان يتملك على شريكه نصيبه من البناء بالقيمة لهذا المعنى *

(ولو قال من اصاب بزا فهو له فاصاب ثوب ديباج او بزيون او اكسية صوف لم يكن له) لان اسم البز لا يتناول هذه الاشياء انما يتناول ثوب القطن والكتان خاصة ﴿ الا ترى ﴾ ان البزاز في الناس من يبيع ثوب القطن والكتان وسوق البزازين الموضع الذي يباع فيه ثوب القطن والكتان دون الديباج والكساء فكانه بنى هذا الجواب على عادة اهل الكوفة فاما في ديارنا من يبيع ثوب القطن والكتان يسمى كرابيسا فلو اصاب كتانا او قطنا غير مغزول او مغزولا ولا غير منسوج لم يكن له من ذلك شيء لان اسم البز يتناول الملبوس ولا يتناول الغزل والقطن عادة ﴿ الا ترى ﴾ ان بايعه يسمى غزالا

(ولو قال من اصاب ثوبا فهو له فاصاب ثوب ديباج او بزيون مما يلبسه الناس او فردا او كساء فهو له) لان اسم الثوب عادة يطلق على ملبوس بني آدم فكل ما يلبسه الناس عادة فهو داخل في هذا الايجاب ما خلا الخف والعمامة والقلنسوة فانه لو اصاب ذلك لم يستحقه لان الثوب اسم لما يلبس للاكتساء والعمامة والقلنسوة لا يحصل بها الاكتساء ﴿ الا ترى ﴾ ان كفارة اليمين لا تتادى بالكسوة اذا اعطى كل مسكين قلنسوة او عمامة او خفين الا ان يجعل ذلك مكان الطعام اذا كان يساوي ذلك ومن حلف لا يلبس ثوبا فلبس عمامة

او قلنسوة لم يحنث *

(ولو اصاب مسحا او بساطا او ستر او فراشا لم يكن له ذلك) لان هذا لا يلبسه الناس عادة انما يستمتعون به في البيوت وانما يتناوله اسم المتاع لا اسم الثوب *

(حتى اذا قال من اصاب متاعا فهو له استحق ذلك كله وملبوس الناس ايضا) لان ذلك كله من المتاع فالمتاع اسم لما يستمتع به وكذلك يستحق الاواني عند اطلاق اسم المتاع وان لم يذكره نصا لانه لو قال من اصاب متاعا دون الآنية فاصاب طاسا واباريق وقماقم وقدورا من نحاس لم يكن له من ذلك شيء لان هذا من الآنية وقد استثناها من المتاع فهو دليل على ان عند عدم الاستثناء يستحق ذلك كله *

(ولو قال من اصاب ذهبا او فضة فاصاب سيفا محلى بفضة او ذهب كان له الحلية) لان الاسم يتناوله حقيقة (الا ترى) ان حكم الصرف يثبت في حصة الحلية في البيع وكذلك ان اصاب سرجا مفضضا او لجاما او مصحفا مفضضا فله الفضة من ذلك كله خاصة *

(ولو وجد ابوابا فيها مسامير فضة او ذهب ان نزعت تفككت الابواب لم يكن له من ذلك شيء لان الغالب غير الذهب والفضة) يعني ان المسامير في حكم المستهلكة حين كانت مغيبة والمقصود من الذهب والفضة التزين بها وفي المسامير المقصود الانتفاع لا التزين بخلاف حلية السرج والسيف فهو ظاهر يقصد بها التزين * ولان الباب صار بها مفضضا من حيث انه اذا نزع لا يبقى اسم الباب والمصاب باب وفي العادة لا يسمى هذا بابا من غير ذهب وان كان فيه مسامير ذهب بخلاف السرج واللجام فانه يقال انه مفضض لما عليه من الفضة

(ولو وجد حلي ذهب او فضة مرصعا بفصوص او خاتم فضة فيه فص فالفصوص

كانها غنيمة) لان اسم الذهب والفضة لا يتنا ولها حقيقة (والحلي له) لان اسم الذهب والفضة يتناولها حقيقة فلم يغلب عليه اسم آخر ﴿ الا ترى ﴾ انه يقال خاتم فضة وخاتم ذهب ولا ينسب الى الفص وان كان الفص مرتفعا *

(وكذلك لو وجد صليبا من ذهب او فضة فيه فصوص) لانه لم يغلب على اسم الذهب والفضة اسم آخر ﴿ الا ترى ﴾ ان الصليب ينسب الى ما صيغ منه من الذهب والفضة دون ما فيه من الفص *

(ولو قال من اصاب ياقوتا او زمردا فاصاب حليا مفضضا فيه الياقوت والزمرد فان ذلك ينزع ويدفع اليه) لان الاسم باق له حقيقة وان ركب في الفضة او الذهب فانه لم يعترض عليه اسم آخر يزيله *

(وكذلك لو اصاب خاتما فيه فص ياقوت او زمرد فان ذلك يقلع ويدفع اليه) لانه ليس في نزعه ضرر على المسلمين فيما هو المقصود لهم وهو المالية *

(ولو قال من اصاب حديدا فهو له فاصاب سرجا ركاباه من حديد نزع الركابان له) لان الاسم فيهما باق حقيقة يقال ركاب من حديد وركاب من خشب وليس في النزع ضرر *

(ولو كان في السرج مسامير حديد او ضبة حديد ان نزعت تفكك السرج لم يكن له منه شئ) لان هذا بمنزلة المستهلك فيه على معنى انه استعمل لمنفعة السرج لا للزينة بمنزلة المسامير في الابواب ﴿ الا ترى ﴾ انه لو اصاب سفينة مضببة بالحديد ان نزعت تخلخلت السفينة لم يكن له من ذلك شئ وهذا هو الاصل في جنس هذه المسائل ان كل شئ كان مستعملا في عين آخر لا للزينة بل لينتفع به باسم غير الاسم الذي اوجب به النفل لم يتناوله الاسم وان كان مستعملا للزينة يتناوله الاسم لان الزينة صفة زائدة على ما هو المطلوب من

الانتفاع بالمين ثم ان كان ينزع بغير ضرر فاحش نزع لحقه وان تفاحش الضرر في نزعه بيع فيقسم الثمن على قيمة ما تناوله النفل وقيمة ما لم يتناول له النفل بمنزلة ما لو انصبغ ثوب انسان بصبغ غيره وابى صاحب الثوب ان يغرم قيمة الصبغ فانه يباع الثوب ويقسم الثمن بينهما على قيمة كل واحد منهما وعلى هذا *

﴿مسئلة صبغ الثوب بصبغ الغير بغير اذنه﴾

(ولو قال من اصاب قزا فهو له فاصاب قباء او جبة حشوها قز لم يكن له ذلك) لان الحشو مغيب وكان المقصود من اتخاذه في القباء والجبة الانتفاع به دون الزينة فيكون بمنزلة المستهلك فيه ﴿الا ترى﴾ انه لا باس بمثل هذه القباء للرجال وان كان لبس القز حراما على الذكور في غير حالة الحرب ولو قال قائل يستحق هذا لم يجد بدا من ان يقول اذا اصاب ثوبا سداه قز ولحمته غير القز انه يستحق السدى وهو بعيد جدا *

﴿يجوز للرجال لبس قباء او جبة حشوها قز﴾

(ولو قال من اصاب ثوب قز فهو له فاصاب جبة ظهارتها او بطانتها قز فله الثوب الذي هو قز منها والاخرى في الغنيمة) لان اسم الثوب يتناول كل واحد من الظهارة والبطانة على الانفراد واحدهما غير غالب على صاحبه بل كل واحد منهما ظاهر على الحقيقة ومن حيث الحكم يكره للرجال لبس هذا الثوب فهو بمنزلة حلية السيف *

(ثم يباع ويقسم الثمن كما بينا) لان الضرر فاحش في نزع الظهارة من البطانة *

(ولو قال من اصاب جبة حرير فهي له فاصاب جبة ظهارتها او بطانتها حرير فالمعتبرة الظهارة ههنا) لان الجبة منسوبة الى الظهارة عادة والبطانة في النسبة تبع للظهارة ثم الايجاب له كان باسم الجبة وهذا الاسم لا يتناول الظهار بدون البطانة فلهذا استحق الكل بخلاف ما سبق فالايجاب هنالك باسم الثوب والظهارة بدون البطانة يسمى ثوبا *

﴿المعتبر هو اللحمة دون السدى﴾ ﴿ما يكون لحمته ابريسما لا يحل لبسه للرجال﴾

(ولو قال من اصاب ذهبا فهو له فاصاب ديباجا منسوجا بالذهب فان كان الذهب مستهلكا في سدى الثوب فليس له منه شيء بمنزلة القز الذي هو سدى الثوب وان كان الذهب فيه بينا فانه يستحق الذهب دون غيره) والطريق فيه البيع كما ذكرنا لان المعتبر هو اللحمة دون السدى ﴿الا ترى﴾ ان ما يكون سداه قزا او ابريسما يحل لبسه للرجال كالفنابي وما يكون لحمته ابريسما لا يحل لبسه للرجال ﴿يوضحه﴾ ان باللحمة يصير ثوبا فعرفنا انه منسوب الى اللحمة دون السدى *

(ولو قال من اصاب حريرا فاصاب جبة لبنتها من حرير او ثوبا عمله من حرير لم يكن له منه شيء) لان هذا تبع محض ﴿الا ترى﴾ انه لا باس بلبس هذا الثوب للرجال *

(وكذلك لو قال من اصاب ذهبا فاصاب ياقوتا فيها مسمار ذهب او خاتم فضة في فصها مسمار ذهب لم يكن له من ذلك شيء) لانه مضبب وتبع محض ﴿الا ترى﴾ انه لو اصاب اسيرا مضبب الاسنان بالذهب لم يكن له ذلك الذهب *

(ولو اصاب اسيرا وقد اتخذ انفا من ذهب كان له الذهب) لان الانف باين من جسده فانه يربط بخيط وينزعه متى شاء فلم يكن تبعا محضا بخلاف الاسنان وهذا كله استحسان وفي القياس يستحق ذلك كله لبقاء الاسم حقيقة *

(ولو قال من اصاب ثوب خز فهو له فاصاب جبة خز بطانتها سمور او فنك(١) لم يكن له الا الظهارة لانه اوجب له باسم الثوب) وقد بينا في هذا ان البطانة لا تكون تبعا للظهارة في القز فكذلك في الخز ولو كان التنفيل باسم الجبة كان

(١) قال في القاموس وبالتحريك دابة فروها اطيب انواع الفراء واشرفها ١٢ م

ـه كالفنابي

الجواب

الجواب كذلك ههنا لان السمور والفنك لا يكون تبعا للاخر في النسبة بحال فانه يقال لهذه الجبة انها جبة سمورا و فنك فبا يجاب الجزاء له لا يستحق مالا يتبعه في النسبة بحال *

(وكذلك لو قال من اصاب ثوب فنك فاصاب جبة بطانتها فنك فله الفنك دون الظهارة) لان اسم الثوب والجبة يتناول الفنك بدون الظهارة والظهارة لا يتبع البطانة في النسبة *

(ولو قال من اصاب شيئا من الزيون فاصاب جبة البدن منها زيون والكمان والدخاريص ديباج فله البدن خاصة) لان بعض هذا ليس تبع للبعض (فلو كان كلها زيونا الا اللبنة فهي للمصيب كلها) لان اللبنة تبع محض *

(وان قال من اصاب جبة زيون فاصاب جبة بدنها زيون وما سوى البدن ديباج او على عكس ذلك لم يكن له منها شيء) لان ما اصاب ليس بجبة زيون ﴿ الا ترى ﴾ انه اذا نزع منها ديباج لا يسمى ما بقي منها جبة وانما جعل الشرط اصابة جبة زيون *

(ولو قال من اصاب فضة او ذهبا فاصاب قصعة مضببة بها فان كان جعل ذلك للزينة فله الذهب والفضة وعلامة ذلك انها لو نزعت تبقى قصعة وان كانت الضبة جعلت لكسر القصعة بحيث لو نزعت لم تكن قصعة او سقطت منها كسرة فهذا بمنزلة المسامير) لانها استعملت فيها للمنفعة لا للزينة فكانت تبعا محضا *

(ولو قال من اصاب شعرا فهو له فاصاب جلود معز عليها الشعر او انماط شعر او ستر شعر او منسوجا لم يكن له ذلك) لان اسم الشعر لا يتناول غير الملاصق من الجلد عادة ولا يتناول الثوب المتخذ من الشعر بمنزلة اسم القطن والكتان فانه يتناول الثوب المتخذ منه ﴿ الا ترى ﴾ انه لا مجانسة بين مثل هذا الثوب و بين

الاصل الذي اتخذ منه فمر فنا انه بالصنعة صار شيئا آخر (ولو قال من اصاب خزا فاصاب جلود خز او خز قد حلق من الجلود فله الخز في الوجهين جميعا) لان اسم الخز يتناولها حقيقة * فان قيل * الحلق ينسب الجلد الى الخز * فيقال * هو خز بخلاف جلود المعز والضأن فانها لا تنسب الى ما عليها من الشعر والصوف لان احدا لا يقول جلد الصوف (ولو اصاب ثوب خز كان له لان الثوب منسوب الى الخز مطلقا بخلاف ما لو قال من اصاب صوفا او بزيونا فاصاب ثوب بزيون او ثوب صوف) لان بعد النسج لا يسمى صوفا ولا بزيونا مطلقا بل مقيدا بالثوب بمنزلة القطن والكتان (ولو كان اصاب خزا مغزولا كان له) لان هذا المغزول يسمى خزا مطلقا بخلاف القطن والكتان فصار الحاصل في الخز ان الاسم ينطلق عليه على اي وجه كان *

(ولو قال من اصاب جبة خز او جبة مروية فهي له فاصاب جبة ظهارتها خز وبطانتها فنك او سمور فهي غنيمة وكذلك لو كانت ظهارتها مروية وبطانتها فنك او سمور) لان هذه تنسب عادة الى الفنك والسمور دون الخز والمروى على معنى ان الاسم ينطلق على الفنك والسمور مقصودا بدون الظهارة فانه يسمى جبة ولا ينطلق على الخز والمروي الذي هو ظهارة بدون البطانة فانما الاصل في النسبة ما يتناوله الاسم وحده دون ما لا يتناوله الاسم وحده *

(وان اصاب جبة خز بطانتها مروية او قوهية كانت له الظهارة دون البطانة من قبل ان هذه الجبة لا تنسب الى البطانة اذ البطانة بانفرادها لا تسمى جبة وقد ينطلق اسم الجبة على الظهارة في الخز بغير البطانة فلهذا يستحق الظهارة دون البطانة) وقد ذكر قبل هذا في الحرير انه يستحق الظهارة والبطانة جميعا فقيل فيه روايتان وقيل بل بينهما فرق لان الظهارة من الحرير بدون البطانة

لا تسمى

لا تسمى جبة حقيقة ولا مجازا و من الخز يسمى جبة وان كان مجازا فاذا كانت البطانة من سمور او فنك يستعمل اللفظ حقيقة فيسقط اعتبار المجاز وان كان مرويا فقد تعذر استعمال اللفظ حقيقة فيستعمل بطريق المجاز ويجعل له الظهارة خاصة ﴿الا ترى﴾ انه لو قال من اصاب جبة خز او سمور او فنك فاصاب شيئا من ذلك ظهارته وشي او حرير لم يكن له الظهارة و كان له ماسوى ذلك لان اسم الجبة يتناول ماسوى الظهارة اما حقيقة واما مجازا فالظهارة لا تكون تبعا للبطانة بحال *

(ولو قال من اصاب جبة مروية فاصاب جبة ظهارتها مروية و بطانتها من غيره فله الكل وهذا والحرير سواء ﴿الا ترى﴾ ان الظهارة بدون البطانة ههنا تسمى قيصا دون الجبة والذي يوضح هذا مالو قال من اصاب قلنسوة حرير او مروية فاصاب قلنسوة ظهارتها على ما قال وبطانتها وحشوها غير ذلك كان له الكل) لانها لا تكون قلنسوة بدون البطانة والحشو ولو صمد لجبة على رجل بعينه فقال من اصاب هذه الجبة الخز فهي له فاصابها انسان فاذا هي منطقة بفنك اوسمور فالكل للمصيب ههنا لانه بنى الاستحقاق ههنا على التعيين بالاشارة دون الاسم والنسبة فكل واحد منهما للتعريف الا ان عند التعريف بالاشارة يسقط اعتبار النسبة لان الاشارة ابلغ بخلاف جميع ماسبق *

﴿واستوضح﴾ هذا بالوصية بجبة الخز والجواب فيه كالجواب في النفل (ولو قال من اصاب جبة مروية فهذا على الظهارة) لما بينا ان النسبة الى الظهارة وهي لا تسمى جبة بدون البطانة والحشو تبع لها فيستحق الكل *

(ولو قال من اصاب جبة خز فاصاب جبة خز بطانتها غير الخز وهي محشوة بقز او قطن فله الظهارة خاصة) لان الظهارة من الخز تسمى جبة بانفرادها مجازا

مروية

فلا يستحق البطانة بهذا الاسم واذا لم يستحق البطانة لم يستحق الحشو *

(ولو قال من اصاب قباء مرويا فاصاب قباء بطانته غير مروية وحشوه كذلك فله الظهارة خاصة) لان الظهارة وحدها تسمى قباء يقال قباء طاق وقباء طاقين بخلاف الجبة فالظهارة وحدها هناك تسمى قميصا لا جبة *

(ولو كانت الظهارة والبطانة مرويتين والحشو من غيره استحق الكل) لانه لما استحق الظهارة والبطانة استحق الحشو تبعا ﴿ الا ترى ﴾ انه لو قال من اصاب قباء استحق الحشو تبعا للظهارة والبطانة وان لم يكن الحشو قباء فكذلك عند التقييد يستحق الحشو وان لم يكن مرويا والسراويل بمنزلة القباء في جميع ما قلنا لانه لا يسمى سراويل مبطنا كان او غير مبطن * والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

## ﴿ باب النفل من اسلاب الخوارج واهل الحرب يقاتلون معهم بامان او بغير امان ﴾

*قال* (امان الخوارج لاهل الحرب جائز كامان اهل العدل لانهم مسلمون من اهل الحرب فئة ممتنعة وبيان هذا الوصف في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وفي حديث علي رضي الله عنه اخواننا بغوا علينا * ثم امان الواحد من المسلمين كامان جماعتهم) ولان اهل الحرب لا يقفون على السبب الموجب للقتال بين اهل العدل واهل البغي حتى يميزوا اهل العدل من اهل البغي فيستامنوا منهم فان استامنوا من اهل البغي فقد سالمونا على ان ينحزوا فينا وذلك امان نافذ (فلا ينبغي لاهل العدل ان يغيروا عليهم حتى ينبذوا اليهم ان كانوا في منعة وان يبلغوهم مامنهم ان كانوا في غير منعة (ولو استعان الخوارج باهل الحرب على قتال اهل العدل فخرجوا اليهم فظهر عليهم اهل العدل سبوا اهل

الحرب ولا يكون استئمانة الخوارج بهم امانا لهم) من اصحابنا من قال كان ذلك امانا لهم ولكنهم حين قاتلوا اهل العدل فقد صاروا ناقضين لذلك الامان وهذا غلط فانهم لو آمنوهم ثم قاتلوا معهم اهل العدل لم يكن ذلك نقضا للامان اذا كانوا تحت راية الخوارج على ماذكره بعد هذا ولكن (الوجه فيه انهم ما خرجوا مسالمين للمسلمين وانما خرجوا مقاتلين اما في حق اهل العدل فغير مشكل واما في حق الخوارج فلانهم انضموا اليهم ليعينوهم لا ليكونوا في امان منهم ﴿الا ترى﴾ ان الجيش في دار الحرب يعين بعضهم بعضا من غير ان يكون بعضهم في امان من بعض فاذا ظفرنا بهم كانوا فيئا سواء قاتلونا مع الخوارج اولم يقاتلونا ولكن ان اراد الخوارج قتلهم واخذ اموالهم لم يحل لهم ذلك) لانهم ضمنوا لهم ترك التعرض حين دعوهم الى ان يخرجوا فيقاتلوا معهم اهل العدل اذ لا يتمكنون من ذلك الا بهذا ومن ضمن لغيره شيئا فعليه الوفاء بذلك (فان سبوهم واخذوا اموالهم لم يحل لنا ان نشتري شيئا من ذلك لانها حصلت لهم بسبب حرام شرعا ولو اشتراها مشتر جاز شراؤه) لان الحرمة ليست لعصمة المحل بل بمعنى الغدر فلا يمنع ذلك ثبوت الملك وصحة الشراء من المتملك (وهو بمنزلة مسلم يدخل اليهم بامان فانه لا يكون معطيا لهم امانا بهذا ولكن يكره ان يسبي بعضهم ويأخذ شيئا من اموالهم لما فيه من معنى الغدر فان فعل ذلك امر برده ولم يجبر عليه في الحكم وان اشترى رجل منهم ذلك المال جاز الشراء مع الكراهة) فان قاتلوا فقال امير اهل العدل من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجل قتيلا من الخوارج لم يكن له سلبه) لانهم مسلمون واموالهم محرزة بدار الاسلام فلا تكون غنيمة (وان قتل حربيا فله سلبه) لان ماله مباح محل الاغتنام اذا لم يكن له امان من جهة احد من المسلمين (فان اخذ اهل

الحرب رقيقا واموالا من اهل العدل فاحرزوها عنعة الخوارج ثم اسلموا فعليهم رد جميع ما اخذوا) لانهم لم يحرزوها بدارهم وانما يملكون اموالنا بالاحراز بدارهم (ولو كانت المنعة لهم بدارنا فاحرزوا المال بها لم يملكوها فاذا كانت للخوارج اولى ان لا يملكوها فان كانوا ادخلوها دارهم ثم اسلموا او صاروا ذمة فهي لهم) لانهم ملكوها بتمام الاحراز وقال صلى الله عليه وآله وسلم من اسلم على مال فهو له * (ولو اصابوا من نساء اهل العدل وصبيانهم لم يسع الخوارج تركهم يذهبون بهم الى دار الحرب لانهم ظالمون في حبس احرار المسلمين وليس عليهم الوفاء لهم بالتقرير على الظلم ولكنهم يامرونهم بتخلية سبيلهم فان ابوا قاتلوهم لاستنقاذ ذرارى المسلمين من ايديهم لم يسعهم غير ذلك ﴿الا ترى﴾ ان المستامنين في دار الحرب اذا تمكنوا من استنقاذ ذرارى المسلمين من ايديهم لم يسعهم غير ذلك وكذلك لو ارادوا ادخال الاموال دارهم فالواجب على الخوارج اخذ ذلك المال منهم ليردوها على اهلها) لانهم لم يملكوها قبل الاحراز فهم ظالمون في حملها بخلاف المستامن في دار الحرب لان هناك قد ملكوا الاموال بالاحراز وهو قد ضمن ان لا يتعرض لهم في اخذ اموالهم فلا يسعه ان ياخذها * واذا علم هذا الحكم في الاموال في حق الخوارج ففي الاحرار اولى وان كانوا استهلكوا ما اخذوا من اموال اهل العدل ثم اسلموا لم يضمنوا من ذلك شيئا لانهم فعلوه وهم محاربون) ولانهم حين انضموا الى اهل البغي كانوا بمنزلتهم في هذا الحكم واهل البغي لو استهلكوا من اموال اهل العدل ثم تابوا لم يضمنوا فكذلك اهل الحرب *

(وعلى هذا لو كان الذين اعانوهم على المسلمين لم يكونوا خوارج ولكنهم لصوص غير متاولين) لان في حق اهل الحرب حكم سقوط الضمان لا يختلف بالتاويل

وعدم التاويل انما ذلك فيما بين المسلمين فاما اهل الحرب لا يضمنون في الوجهين لانهم فعلوه وهم محاربون *

(ولو استعار بعضهم من بعض السلاح ثم قال امير اهل العدل من قتل قتيلا فله سلبه فقتل خارجي عليه سلاح حربي او على عكس ذلك لم يكن السلب للقاتل في الوجهين * امااذا كان سلاح الخارجي على الحربي فلان هذا المال ليس بمحل الاغتنام واما اذا كان سلاح الحربي على الخارجي فلانه حين استعار منه واثبت يده على ذلك فقد ثبت حكم الامان فيه)

﴿الا ترى﴾ انهم لو بعثوا الى اهل الحرب فاستعار وا منهم سلاحا او كراعا فاخرجوه اليهم انه يثبت حكم الامان في ذلك المال لحصوله في يد الخوارج حتى لا يكون غنيمة فكذلك في ما سبق الا ان اهل العدل اذا ظهروا بذلك لم يردوه الى اهل الحرب ولكنهم يبيعونه ويحفظون ثمنه حتى يجيء اصحابه من اهل الحرب فياخذوا الثمن ومن استهلك من اهل العدل شيئا من ذلك لم يضمن كما هو الحكم في اموال اهل البغي اذا وقعت في يد اهل العدل) وهذا لان ثبوت الامان في هذا المال بثبوت يد اهل البغي عليه واليد لا يكون فوق الملك *

(ولو ملكوها من اهل البغي كان الحكم فيها هذا ولو لم يبع ذلك اهل العدل حتى تفرق الخوارج ثم جاء اصحاب السلاح او الكراع من اهل الحرب يطلبون ذلك ففي القياس رد عليهم ذلك ليردوهم الى دارهم) لان حكم الامان كان ثابتا في هذا المال من جهة بعض المسلمين * ولانه بمنزلة مال الخوارج وهو مردود عليهم بعدما تفرق جمعهم ولم يبق لهم فئة *

(وفي الاستحسان يجبرون على بيعه في دار الاسلام واخذ ثمنه) لانه صار محبوسا

في يد اهل العدل والكراع والسلاح بعد ما صار محتبسا في دار الاسلام لا يترك الكافر يرده الى دار الحرب فيتقوى به على المسلمين*

(وهو قياس ما كانوا اعبيدا فاسلموا) ﴿يوضحه﴾ ان هذا المال لو كان للخوارج لم يجز رده عليهم مع بقاء توهم الاستعانة به على قتال المسلمين ان كانت منعتهم باقية فكذلك لا يجوز رده على اهل الحرب ليستعينوا به على قتال المسلمين فان منعة اهل الحرب باقية *

(ولو ان الخوارج آمنوا تجارا دخلوا عسكرهم من اهل الحرب ثم استعاروا منهم كراعا او سلاحا او اخذوه منهم غصبا ثم قتل رجل من الخوارج عليه ذلك السلاح بعد تنفيل الامام فان سلبه لا يكون للقاتل لان بامانهم صار هذا المال معصوما عن الاغتنام فان امانهم في ذلك كامان اهل العدل ولكنهم يبيعون ما اصابوا من ذلك ويحفظون ثمنه حتى يجيئوا فياخذوه وان احتاج اهل العدل الى ان يقاتلوا بشيء من ذلك فلا باس للامام ان يدفع ذلك اليهم ليقاتلوا به عند الحاجة) لان هذا المال لو كان عنده للمسلمين جاز له ان يفعل ذلك عند الحاجة فان كان للمستامنين اولى* ولان المستامنين حين اعاروهم هذا المال ليقاتلوا به اهل العدل فقد رضوا بان يكون هذا بمنزلة اموال الخوارج في حقنا ولو ظفرنا باموال الخوارج جاز ان نفعل فيه هذا فكذلك في اموال المستامنين اذا كانوا هم الذين اعاروهم *

(وان كانوا اخذوا ذلك منهم غصبا فليس ينبغي لامام اهل العدل ان يدفعه الى احد من اهل العدل ليقاتل به عند عدم الضرورة) لانه لم يوجد من المستامنين الرضا بان يقاتل احد بمالهم والعصمة ثابتة في اموالهم بسبب الامان بخلاف الاول فقد رضوا هنالك ان يقاتل بمالهم *

(وعلى

(وعلى هذا لو استهلك بعض اهل العدل ذلك المال هاهنا ضمنه للمستامنين وفي الفصل الاول لم يضمنه كما لم يضمن مال الخوارج وكذلك لا ينبغي لامير اهل العدل ان يبيع هذا المال هاهنا الا ان يخاف التلف عليه فيبيعه حينئذ) لان عين المال محفوظ على المستامنين كما هو محفوظ على المسلم فهذا بمنزلة مال لبعض اهل العدل في يده وصاحبه غائب فيحفظ عينه الا ان يتعذر ذلك فيبيعه ويحفظ ثمنه عليه حينئذ فان تفرق الخوارج قبل ان يبيع الامام ذلك فانه يرد الامام المال في الفصلين على اصحابه ليردوه الى دار الحرب لان هذا بمنزلة مال الخوارج وهناك يرد عليهم عين مالهم بعدما تفرقوا * ولانهم اعطوا المال هاهنا الى الخوارج بعدما ثبتت العصمة فيها بالامان فلا يحتبس في دارنا بمنزلة ما لو كان الامان لهم من اهل العدل ثم اعاروا الخوارج كراعهم وسلاحهم *

(ولو ان الخوارج آمنوا قوما من اهل الحرب على ان يقاتلوا معهم اهل العدل فخرجوا فقاتلوا او لم يقاتلوا حتى ظهر اهل العدل عليهم فليس يقع على اهل الحرب سبي ولا يكون اموالهم غنيمة) لانهم حين اعطوهم الامان فقد ثبتت لهم العصمة في نفوسهم واموالهم وبسبب القتال لا ينبذ ذلك الامان لانهم قاتلوا بمنعة الخوارج فكما ان القتال من الخوارج لا يكون نقضا للامان فكذلك القتال من المستامنين معهم لا يكون نقضا للامان ولكن حكمهم كحكم الخوارج فيما يحل منهم وما يحرم في حكم التنفيل في السلب *

(وهذا بخلاف ما سبق اذا قالوا لهم اخرجوا فقاتلوا معنا ولم يذكروا الامان) لان اولئك لم يثبت لهم العصمة في نفوسهم واموالهم فان انضمامهم الى الخوارج للقتال معنا لا يوجب ذلك *

(ولو ان الخوارج كانوا هم الداخلين عليهم في دار الحرب فامن القوم بعضهم

بعضاثم ظهر عليهم اهل العدل فان كان اهل الحرب في عزهم ومنعتهم فهم فيء ومن قتل منهم قتيلا فله سلبه) لانهم في عزهم ومنعتهم لا يكونون مستامنين وانما الخوارج هم المستامنون اليهم * ولانهم حين قاتلوا في منعتهم ودارهم فقد انتبذ الامان الذى كان بيننا وبينهم وكانوا اهل حرب ظفرنا بهم *

(وان كانوا خرجوا الى عسكر الخوارج بامان وكانوا غير ممتنعين الا بمنعة الخوارج فانه لا يقع على احد منهم سبي) لانهم مستامنون في منعة الخوارج والمستامن في عسكر المسلمين في دار الحرب كالمستامن في دار الاسلام في حكم العصمة * ولان الامان لم ينبذ بقتالهم حين لم يكونوا اهل منعة بانفسهم. (ولو ان الخوارج طلبوا الى تجار اهل الحرب مستامنين فيهم ان يعينوهم على اهل العدل فانعموا لهم وعلم ذلك اهل العدل لم يحل لهم التعرض لهم بقتل ولا اخذ مال حتى ينصبوا الحرب لاهل العدل) لانهم مستامنون فحكمهم كحكم اهل الذمة * ولو ان اهل الذمة قصدوا ان يقاتلوا المسلمين فلم يظهروا ذلك لا يحل التعرض لهم ولانهم حين انعموا للخوارج كانوا بمنزلة الخوارج والخوارج ما لم ينصبوا القتال لاهل العدل لا يحل التعرض لهم في نفس او مال (فان قاتلوا فحكمهم حكم الخوارج فيما يحل ويحرم) لانهم قاتلوا تحت راية الخوارج فلا ينبذ امانهم بذلك *

﴿ باب امان اهل الحرب لمسلم هل له ان يتعرض في اموالهم ﴾

(ولو كان اهل الحرب قالوا لمسلم انت آمن فادخل الينا فدخل لم يحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم ان كان من اهل العدل او من الخوارج) لانه ضمن ان لا يتعرض لهم وعليه الوفاء بما ضمن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وفاء لا غدر فيه (وكذلك ان لم يدخل اليهم حتى آمنهم وآمنوه) وهذا اظهر من الاول في حقهم لانهم في امان صحيح من جهته الا ان في هذا الفصل ليس لامام المسلمين

ان يتعرض لهم بسبي ولا اخذ مال حتى ينبذ اليهم وان فعل ذلك كان ضامنا لجميع ما استهلك بخلاف الاول) لان القوم ههنا في امان صحيح من جهة واحد من المسلمين فانه آمنهم وهو في منعة المسلمين فصح امانه وفي الاول الامام ان قاتلهم من غير نبذ لان ما آمنهم المسلم ولكنهم آمنوه الا ان من ضرورة كونه في امانهم ان لا يتعرض لهم كما لا يتعرضون له وليس من ضرورته ان يكونوا في امان من المسلمين *

(ولو سأل الخوارج من اهل الحرب ان يعينوهم على اهل العدل فقالوا لا نعينكم الا ان يكون الامير منا ويكون حكمنا هو الجاري ففعلوا ذلك ثم ظهر عليهم اهل العدل فاهل الحرب واموالهم فيء) اما اذا كانت الخوارج لم يؤمنوهم فالجواب ظاهر لانهم اهل الحرب لا امان لهم واما اذا كانوا آمنوهم حين خرجوا فلانهم نقضوا ذلك الامان حين قاتلوا اهل العدل بمنعتهم وتحت رايتهم بخلاف ما تقدم فهناك انما قاتلوا تحت راية الخوارج وكان حكم الخوارج هو الجاري عليهم فلم يكن ذلك نقضا لامانهم واما اموال اهل البغي فهي مردودة عليهم اذا وضعت الحرب اوزارها) لان مال المسلم لا يكون غنيمة في دار الاسلام للمسلمين بحال وحكم تنفيل السلب على هذا حتى اذا قتل خارجي وعليه سلاح حربي فهو للقاتل لانه لا عصمة في اموال اهل الحرب ههنا وان قتل حربي وعليه سلاح خارجي لم يكن للقاتل لانه مال معصوم عن الاغتنام ﴿واستوضح﴾ هذا بما لو اجتمع قوم من المستأمنين في دار الاسلام وامروا عليهم اميرا وامتنعوا وقاتلوا المسلمين فانه يكون ذلك نقضا لامانهم بخلاف ما اذا لم يكونوا اهل منعة ففعلوا ذلك فحكمهم في هذا كحكم اهل الذمة *

(وكذلك ان كان اهل الحرب الذين دخلوا الاعانة الخوارج قاتلوا اهل

﴿اموال اهل البغي مردودة عليهم اذا وضعت الحرب اوزارها﴾

العدل من ناحية و قاتلهم الخوارج من ناحية اخرى فان كان اهل الحرب اميرهم منهم وهم ممتنعون بغير منعة الخوارج فهم فيء اذا ظهرنا عليهم لانهم صاروا ناقضين الامان باعتبار منعتهم وان كانت منعتهم بالخوارج فحكمهم كحكم الخوارج وان كان اميرهم منهم) لان التمكن من القتال بالمنعة لا بالامير *

(ولو ان عشرة من الخوارج لا منعة لهم آمنوا عشرة من اهل الحرب على ان يخرجوا فيغزوا معهم فهؤلاء اذا وقع الظهور عليهم لا يجرى عليهم سبي ولا يكون اموالهم غنيمة) لانهم في امان قوم من المسلمين وما نقضوا ذلك الامان بالاغارة والقتال حين لم يكونوا اهل منعة (ولكنهم يوخذون بجميع ما استهلكوا من الاموال ويقتلون بمن قتلوه عمدا) لانهم بمنزلة اللصوص حين لم يكن لهم منعة ﴿الا ترى﴾ ان في حق الخوارج يثبت هذا الحكم باعتبار انه لا منعة لهم فكذلك في حق المستامنين معهم *

(ولو كانوا لم يومنوهم وانما قالوا لهم اخرجوا فاغيروا معنا و المسئلة بحالها فالجواب في حق الخوارج في هذا وفي الاول سواء و اما اهل الحرب فهم فيء وجميع ما معهم ولا يقتلون بمن قتلوا ولا يضمنون ما استهلكوا لانه لا امان لهم من جهة واحد من المسلمين ولكنهم لصوص من اهل الحرب و لصوص اهل الحرب لا فرق بين ان يقع الظهور عليهم في دار الاسلام و بين ان يقع في دار الحرب في هذا الحكم) وعلى هذا ينبني حكم التنفيل في السلب فان اموالهم لما كانت فيأ كان للقاتل منهم السلب بالتنفيل ﴿فصار الحاصل﴾ ان المستامنين من جهة الخوارج والمستامنين من جهة اهل العدل سواء في حكم التلصص وقطع الطريق وفيما يكون منهم نقض للعهد اذا كانوا اهل منعة حين قاتلوا *

(ولو ان الخوارج صالحوا اهل الحرب ووادعوهم ثم دخل رجل منهم الى اهل

العدل بغير امان كان آمنا بتلك الموادعة) لانهم بمنزلة اهل العدل في الموادعة مع اهل الحرب ﴿الا ترى﴾ ان في عقد الذمة واعطاء الامان هم بمنزلتهم فكذلك في الموادعة *

(ولا ينبغي لاهل العدل ان يقاتلوهم حتى ينبذوا اليهم كما لو كانت الموادعة من جهتهم * فان استعان بهم الخوارج فخرجوا وقاتلوا معهم اهل العدل فوقع الظهور عليهم لم يسب احد منهم) لان تلك الموادعة كانت بمنزلة اعطاء الامان لهم وقد بينا ان من يكون في امان من الخوارج اذا قاتل اهل العدل تحت راية الخوارج لم يكن ذلك نقضا للامان فهؤلاء كذلك وحالهم كحال الخوارج فيما يحل ويحرم منهم ومن اموالهم *

(وان كانوا خرجوا على ان يكون الامير من اهل الحرب يحكم فيهم بحكم اهل الشرك والمسئلة بحالها ثم وقع الظهور عليهم فهم فئ) لانهم صاروا ناقضين لتلك الموادعة حين قاتلوا بمنعتهم اهل العدل وحكم التنفيل في السلب على هذا المخرج في الفصلين (وكذلك ان كانوا خرجوا هم من ناحية ليقاتلوا اهل العدل والخوارج من ناحية اخرى فان كان امير اهل الحرب منهم فهم فئ لانهم قاتلوا تحت رايتهم بمنعتهم وان كان الخوارج بعثوا اليهم اميرا منهم فحكمهم كحكم الخوارج) لانهم قاتلوا تحت راية الخوارج (ولو خرج من الموادعين قوم لا منعة لهم فاغاروا في دار الاسلام فوقع الظهور عليهم فهم بمنزلة اللصوص في حكم الضمان والقصاص) لانهم ماقاتلوا عن منعة لهم فلا يكون ذلك نقضا منهم للموادعة *

(ولو ان قوما من اهل الحرب آمنهم واحد من المسلمين ثم نبذ الامام اليهم فآمنهم ذلك المسلم ايضا فهم آمنون) لان المعنى الذى لاجله صح امان المسلم في المرة

الاولى موجود في المرة الثانية *

(فان قال لهم الامير ان هذا قد آمنكم غير مرة فلا تلتفتوا الى امانه فانه كلما آمنكم فقد نبذنا اليكم كان ذلك صحيحا منه) لان نبذ الامان تأثيره في اطلاق القتال والاستغنام فيجوز تعليقه بالشرط كالطلاق ولان النبذ يحتاج اليه لنفي الغرور وذلك يحصل بالنبذ بهذه الصفة *

(ولو ان مسلما آمن حربيا فكره الامام مقامه في دار الاسلام فانه يتقدم اليه في الخروج) لان للامام ولاية النبذ بعد صحة الامان فلا يكون ذلك الا بعد ان يبلغه مامنه فيتقدم اليه في الخروج ويجعل له من المهلة ما يتمكن فيه من الخروج بغير ضرر بمنزلة المستأمن اذا اطال المقام في دارنا وقد تقدم بيان الحكم فيه (ولو قال الامام لحربي لا تدخل دارنا بامان فلان فانك ان دخلت بامانه فانت فيء ثم دخل بامانه لم يكن فيئا) لان حجر المسلم عن اعطاء الامان باطل فانه لا ينعدم بحجره الملة المصححة لامانه فيكون حجره ابطالا لحكم الشرع ولا يمكن جعل كلامه نبذا الامان وهو في دارنا لان نبذ الامان بعد اعطاء الامان لا يصح ما لم يبلغ مامنه فكذلك قبل اعطاء الامان وبه فارق الموادعين لان اولئك في منعتهم ونبذ الامان صحيح لو حصل منه بعد الامان فكذلك قبله فاما هذا في دارنا فلا يملك احد نبذا مانه ما لم يبلغ مامنه والامام وغيره فيه سواء (ولو قال الامام لاهل الحرب من دخل منكم دارنا بامان فلان فهو ذمة لنا فدخل رجل قد علم تلك المقالة بامان فلان فهو ذمة ولا يترك يرجع الى دار الحرب) لان دخوله بعد العلم بمقالة الامير دلالة الرضاء بقبول الذمة والدلالة في هذا كالصريح بمنزلة مقام الذي يقدم اليه الامام في دارنا بعد مضي المدة *

(وهذا بخلاف قوله فهو فيء لان ذلك نبذ الامان فلا يصح ان لم يكن في منعته

وهذا تاكيد للامن الثابت بذلك الامان وليس بنبذ وعلى هذا لو قال للمحصورين ان آمنكم فلان فقد نبذت اليكم فخذوا حذركم ثم آمنهم فلان كان ماتقدم نبذا صحيحا وحل له قتالهم) لانهم في منعتهم (ولو قال من خرج منكم بامان فلان فهو فيء او فقد حل دمه فخرج رجل فهو آمن) لان النبذ اليه وهو في منعتنا باطل (وان قال من خرج منكم بامان فلان فهو ذمة لنا فهذا صحيح) لانه ليس فيه نبذ الامان انما فيه تقرير حكم الامن فكونه في منعتنا لا يمنع منه * والله تعالى الموفق *

## ﴿ باب من نفل الخيل مايكون على الاعراب دون البراذين ﴾

(واذا قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل مسلم راجلا من المشركين وله فرس مع غلامه فانه لا يستحق فرسه) لان ايجاب فرس القتيل له من ابين الدلائل على ان مراده قتل من هو فارس في حال ما يقاتله وهذا لم يكن فارسا في حال ما قاتله بالفرس الذي مع غلامه والغلام لم يكن حاضرا عنده *

(الا ترى انه لو قتل آخر الغلام وهو على ذلك الفرس استحق الفرس بقتله فعرفنا ان الاول انما قتل راجلا لا فارسا) ولان الامام خص الفرس من بين سائر الاشياء الذي يعلم ان الحربي حمله مع نفسه ولا فائدة في هذا التخصيص سوى ان يكون مراده الفرس الذي يقاتل عليه وانه كان قصده التحريض على قتل فرسانهم لتنكسر به شوكتهم *

( وان كان قد نزل عن فرسه وهو معه تقوده في القتال فله فرسه )لانه فارس عامه من الفرس فانه يتمكن من القتال عليه في الحال وانما كان نزوله عنه لزيادة جد في الحرب او لضيق الطريق او لكثرة الزحام فلا يخرج به من ان يكون فارسا حين قتل ( ولو قتل رجلا على برذون او برذونة فله ذلك )لانه فارس

سواء كان على برذون اوفرس عربي *
(الاترى ان مثله من المسلمين يستحق سهم الفرسان)* فان قيل * هذا فيما اذا كان الفرس مع غلامه في المسكر موجودا* قلنا * لا كذلك فان في حق المسلمين غلامه بهذا الفرس لا يستحق سهم الفرسان فيمكن ان يجعل هو فارسا به وهاهنا في حكم التنفيل غلامه فارس بهذا الفرس فلا يكون هو فارسا به *
(ولو قتل رجلا على بغل او حمار او بعير لم يكن له)لانه غير فارس بهذا المركوب ولان اسم الفرس لا يتناوله بحال *
(ولو قال من قتل قتيلا فله فرسه فقتل راجلا او فارسا فله من الغنيمة فرس عربي وسط او قيمته ولا يكون له برذون) لانه اطلق اسم الفرس فيما اوجبه نفلا ومطلقه يتناول العربي خاصة وبمطلق التسمية يستحق الوسط من عين المسمى او قيمته بخلاف ماسبق فقد اضاف الفرس هناك الى القتيل بحرف الهاء وبه يتبين ان مراده ما يكون القتيل فارسا به وذلك يعم البرذون والفرس العربي *
(وعلى هذا لو قال من دخل من باب المدينة على فرسه او قاتل على فرسه فله مائة درهم فهذا على العراب والبراذين جميعا * ولو قال على فرس فهو على العراب خاصة * وكذلك لو قال من نزل عن فرسه فقاتل راجلا فله مائة درهم فهذا على العراب والبراذين * ولو قال عن فرس ففي القياس لا يستحق النفل الا من نزل عن فرس عربي )لانه اطلق اسم الفرس فلا يتناول الا العربي كما في الفصول المتقدمة *
(وفي الاستحسان ان كل من نزل عن برذون او فرس عربي فقاتل راجلا فله نفله)لان مقصود الامام هنا التحريض على مباشرة القتال راجلا ﴿الاترى﴾ ان من نزل عن فرس عربي ولم يقاتل لا يستحق النفل وفيما هو المقصود لا فرق

بين ان ينزل عن برذون او عن فرس عربي) ولانه وان اطلق اسم الفرس فقد علمنا ان المراد فرسه لان الانسان ينزل عن فرس نفسه لا عن فرس غيره فكان هذا وقوله عن فرسه سواء واسم البرذون في التنفيل يتناول الذكر والانثى ولا يتناول الفرس العربي بحال لان هذا اسم نوع خاص من الخيل فلا يتناول نوعا آخر بمنزلة ما لو قال من قتل رجلا على فرس عربي فان ذلك على الذكر والانثى من ذلك النوع خاصة دون البراذين بخلاف الفرس فانه يستعمل في البراذين والفرس العربي جميعا كالخيل وان كان الاسم حقيقة في العربي فعند الاطلاق يحمل على الحقيقة وعند الاضافة يعتبر عرف الاستعمال والفرس الشهري من نوع البراذين دون العراب *

(ولو قال من قتل قتيلا فله دابته فاسم الدابة يتناول الخيل والبغال والحمير كما قال تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) ولهذا لو حلف لا يركب دابة يتناول الاسم هذه الاشياء الثلاثة *

(وان قتل رجلا على بعير او ثور لم يكن له ذلك الا ان يكونوا قوما دوابهم الابل والثيران فباعتبار الحال يصير معلوما ان مراد الامام ذلك) والكلام يتقيد بدلالة الحال واسم البغل في التنفيل يتناول الذكر والانثى وكذلك اسم البغلة لان الهاء يستعمل فيه لعلامة الوحدان لا لعلامة التانيث كاسم البقرة يتناول الذكر والانثى واسم الحمار والبعير يتناول الذكر والانثى جميعا فاما اسم الاتان لا يتناول الا الانثى وكذلك اسم حمارة لانه لا تستعمل الهاء ههنا الا لعلامة التانيث واسم الجمل والبعير يتناول الذكر والانثى ايضا فاما اسم الناقة لا يتناول الا الانثى خاصة وقد بيناه هذا في الجامع (ولو قال من قتل فارسا فله دابته فقتل رجلا على حمار او بغل او بعير لم يكن له شيء) لانه ما كان فارسا بدابته وانما شرط

﴿لو حلف لا يركب دابة يتناول الاسم الخيل والبغال والحمير﴾

الاستحقاق ان يقتل فارسا (ولو قتل رجلا على برذون ذكرا او انثى استحق دابته) لانه فارس بدابته*

## ﴿باب من يكون له النفل ومن لا يكون﴾

(واذا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فالقياس ان يكون السلب للقاتل واحدا كان او اثنين او ثلاثة او اكثر من ذلك) لان (من) من اسماء العموم فيتناول المخاطبين على سبيل الاجتماع والانفراد جميعا*

(ولكن الاخذ بالقياس في هذا قبيح لانه يؤدي الى القول بان العسكر كلهم لو اجتمعوا على قتل رجل واحد استحقوا سلبه وقد علمنا ان الامام لم يرد ذلك بالتنفيل لان معنى التحريض يفوت به ولكن للاستحسان فيه وجوه*

(احدها) انه ان قتله رجل او رجلان فلهما السلب وان قتله ثلاثة لم يكن لهم سلبه) لان الثلاثة ادنى الجمع المتفق عليه فان الكلام وحدان وتثنية وجمع فيتبين ان الجمع غير التثنية ثم ادنى الجمع المتفق عليه كاعلى الجمع ومراد الامام بهذا تحريض الاحاد على القتال لا تحريض الجماعة* ولانه يجوز للمسلم ان يفر من الثلاثة ولا يحل له ان يفر من الواحد ولا من الاثنين قال الله تعالى وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله *فيتبين الفرق بين الاثنين والثلاثة وان حكم الاثنين كحكم الواحد ولكن هذا اذا كان معه السلاح وهو يطمع في ان ينتصف من اثنين فاما اذا لم يكن معه سلاح ولا يطمع في ان ينتصف منهما فلا باس بان يتحيز (١) الى فئة ولا يلقي بيده الى التهلكة*

﴿والوجه الثاني﴾ الاستحسان انه ان قتله قوم لا منعة لهم من المسلمين فلهم السلب وان قتله قوم لهم منعة لم يكن لهم السلب) لان الذين لا منعة لهم حكمهم كحكم الواحد ﴿الا ترى﴾ انهم لو دخلوا دار الحرب على وجه التلصص لم تخمس

---

(١) من الحوز كما في القرآن او متحيزا الى فئة * اي مائلا الى جماعة مسلمين سوى التي فر منها ١٢ المغرب

ما اصابوا بخلاف ما اذا كانوا اهل منعة فكذلك في حكم التنفيل لان بصحة التنفيل فيه يبطل حق ارباب الخمس عنه *

﴿ والوجه الثالث ﴾ انه ان قتله قوم يرى الامام والمسلمون ان ذلك القتيل كان ينتصف منهم لو خلي بينهم وبينه فلهم سلبه وان كان لا ينتصف منهم لم يكن لهم سلبه) لان المقصود التحريض وانما يتحقق معنى التحريض على قتل من ينتصف منهم دون من لا ينتصف * قال ( وكل هذا واسع ان امضاه الامام ورآه عدلا ) وليس المراد ان كل ذلك حق وانما مراده ان كل هذا طريق الاجتهاد وهو نظير قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فيما صنع مسروق وجندب كلا كما اصاب يعني طريق الاجتهاد * قال ( واحسن الوجوه عندي واقربها من الحق الوجه الاخير ) لان فيه تحقيق ما هو المقصود بالتنفيل وهو التحريض *

(الا ترى انهم لو انتهوا الى مطمورة فقال الامير من ناهضها اي قام باخذ ها فله ما فيها بعد الخمس فعمل ذلك جماعة منهم فان كانوا بحيث ينتصف منهم اهل المطمورة استحقوا النفل وان اجتمع على المطمورة من العسكر من يعلم ان اهل المطمورة لا ينتصفون منهم لم يكن لهم النفل) لمراعاة معنى التحريض ( ولو قتل رجل قتيلين او اكثر بضربة واحدة فله سلبهم جميعا كما لو قتلهم بضربات مختلفة) لان كلمة من عامة فيتعمم به المقتولون ايضا *

(واذا دخل الامير مع العسكر ارض الحرب فقال لهم قبل ان يلقوا قتالا من قتل منكم قتيلا فله سلبه فهذا جائز ويبقى حكم هذا التنفيل الى ان يخرجوا من دار الحرب ) لان مقصوده تحريضهم على الامعان في الطلب فيتقيد مطلق كلامه بهذا المقصود *

(حتى اذا انتهى مسلم الى مشرك نائم او غافل في عمله فقتله فله سلبه عنز له

ما لو لقوا العدو فقتله في الصف او بعدما انهزموا) لان تنفيل الامام عم المقتولين على اي حال كانوا بعد ان يكونوا بحيث يحل قتلهم *

(وكذلك عم القاتلين ممن يكون لهم سهم في الغنيمة او رضخ كالنساء والصبيان والعبيد * فاما اذ قال الامير هذه المقالة بعدما اصطفوا للقتال فهذا على ذلك القتال حتى ينقضي) لان الحال دليل عليه وهذا لانه لما اخر الكلام الى ان حضر القتال فقد علمنا ان مقصوده التحريض على ذلك القتال بخلاف الاول فهناك انما تكلم به حين دخلوا دار الحرب فعرفنا ان مراده التحريض على الجد في الدخول والطلب *

(ثم ان لقوا في ذلك القتال اياما فحكم ذلك التنفيل باق * وكذلك ان انهزموا فما دام المسلمون في اثرهم بقي حكم ذلك التنفيل لبقاء ذلك القتال * وكذلك ان دخل المنهزمون حصنهم فتحصنوا فيه واقام المسلمون يقاتلونهم فقتل رجل قتيلا فله سلبه) لان ذلك القتال باق اذا لم يتركوه حينا ولا حصل مقصودهم به وهو تمام القهر *

(وان لم يتبعهم المسلمون بعدما انهزموا حتى لحقوا بحصونهم ثم مروا بعد ذلك بحصونهم فقتل مسلم رجلا ممن كان انهزم منهم او من غيرهم لم يكن له سلبه) لانهم حين تركوا اتباعهم فقد انقضت تلك الحرب حقيقة وحكما والتنفيل كان مقيداً بها *

(ولو كانوا على اثرهم فمروا بحصن آخر فقتل رجل منهم قتيلا لم يكن له سلبه) لان النفل كان على الحرب الاول وهي ما كانت بينهم وبين اهل هذا الحصن انما كانت بينهم وبين الذين حضروا للقتال فهذا انشاء حرب آخر لم يكن التنفيل متناولا لها *

(ولو ان اصحاب الحرب الاولى انهزموا فدخلوا حصنا آخر والمسلمون في اثرهم فان كان الغالب في هذا الحصن غير المنهزمين والمنعة منهم ثم قتل مسلم قتيلا لم يستحق سلبه سواء كان المقتول من المنهزمين او من غيرهم) لان هذا سوى الاول *

(وان كان عظيم القوم الذين انهزموا من المسلمين والمنعة لهم فحكم ذلك التنفيل باق واهل الحصن الثاني بمنزلة مدد لحقهم فيبقى الحرب الاولى ومن قتل من المنهزمين او من غيرهم فله سلبه) وهذا لما بينا ان الحكم للمنعة والغلبة *

(ولو جاء ملكهم الاعظم بجنده فانحاز اليه الذين كانوا يقاتلون المسلمين ثم قتل مسلم منهم قتيلا لم يكن له سلبه) لان هذه منعة اخرى والتنفيل كان مقيدا بالحرب الاولى فبعد ما حدثت لهم منعة اخرى يكون الحرب غير الاولى فاذا لم يجدد الامام تنفيلا لم يستحق القاتل السلب وان جدد الامام التنفيل فسمعه بعض الناس دون البعض فكل من قتل قتيلا استحق سلبه الذي يسمع والذى لم يسمع فيه سواء) لان هذا محض منفعة في حق القاتلين ولان كلام الامام لما اشتهر في الناس فذلك بمنزلة الواصل الى جماعتهم في الحكم والله الموفق *

## ﴿باب من النفل على الدلالة من المسلمين واهل الحرب الاسراء﴾

(واذا قال الامير من دلنا من المسلمين على عشرة من الرقيق فله رأس فدلهم رجل بكلام ولم يذهب معهم فذهبوا الى ذلك الموضع وجاؤا بالرقيق كما قال فلا شيء له من النفل * وكان ينبغي في القياس ان يستحق النفل) لانه شرط عليه الدلالة وقد فعل ﴿الا ترى﴾ ان الدلالة على الصيد من المحرم بهذه الصفة يلزمه الجزاء (ولكنه) استحسن فقال (استحقاق النفل يكون بالعمل لا بمجرد الكلام والمقصود به التحريض وانما يكون التحريض على عمل يكون هو من جنس

الجهاد والقتال وبمجرد وصف الموضع بكلام لا يحصل ذلك العمل اذا لم يذهب معهم فلا يستحق النفل * ولو آمنوا حربيا على ان يدلهم على مثله فدلهم بكلامه فهو دال) لان الامام لا يعتمد عمله الا من الامن *

(ارأيت لو كان المسلم في منزله بالكوفة او الشام فقال ان دللتكم على عشرة ارؤس في موضع من دار الحرب قد مررت بهم اتجعلون لي رأسا فقالوا نعم فدلهم ولم يذهب معهم اكان يستحق النفل فكذلك اذا دلهم وهو في دار الحرب الا انه اذا كان معهم في دار الحرب فهو شريكهم بسهمه في الغنيمة بمنزلة ما لو لم يسبق الدلالة والتنفيل ولو ذهب معهم حتى دلهم على عشرة ارؤس فله منهم رأس) لانه باشر عملا يجوز ان يستحق النفل به وهو الذهاب وانما يعطيه رأسا وسطا *

(وكذلك لو دل على مائة رأس بهذه الصفة فله من كل عشرة رأس وسط * ولو دلهم على خمسة كان له نصف واحد من اوساطهم) لانه اوجب له ذلك بمقابلة عمل فيه منفعة للمسلمين فيكون هذا بمنزلة قوله من جاء بعشرة ارؤس فله رأس * وقد تقدم بيان هذا الفصل *

(ولو اسر الامير اسراء من اهل الحرب فقال من دلنا منكم على عشرة ارؤس فهو حر فدلهم رجل بكلام ولم يذهب معهم فوجدوا الامر كما وصف لهم فهو حر) لان هذا تعليق عتقه بالشرط فيراعى وجود الشرط فيه حقيقة وبالدلالة بالوصف تم الشرط حقيقة وهذا لان الامام ما اوجب له ههنا شيئا لا يستحق الا بعمل فلا حاجة بنا الى ترك حقيقة الدلالة ههنا بخلاف الاول فقد اوجب له هناك نفلا لا يستحق الا بالعمل فلاجله تركنا حقيقة لفظ الدلالة وحملناه على نوع من المجاز *

(ثم لا يترك هذا الاسير يرجع الى داره ولكنه يخرج الى دارنا ليكون ذمة لنا)

لانه

لانه بالاسر قد احتبس عندنا وانما اوجب له بالدلالة الحرية وليس من ضرورته التمكن من الرجوع الى داره*

(ويستوي في هذا الحكم ان ذهب معهم اولم يذهب الا ان يقول اندلكم فانا حر وتدعوني ارجع الى بلادي فحينئذ وفي له بالشرط ويمكن من الرجوع الى بلده ان احب) لان هذا بمنزلة صلح جرى بين الامام وبينه وفي الصلح يجب الوفاء بالمشروط*

(الا انه لا ينبغي للامير ان يفعل هذا الا ان يكون فيه حظ للمسلمين) لانه نصب ناظرا فلا يدع الاسير ليعود حربا علينا الا بمنفعة عظيمة للمسلمين*

(نحو ان يقول ادلكم على مائة من بطارقتهم وتذروني ارجع الى بلادي فيعلم ان حظ المسلمين فيما يدل عليه اكثر من حظهم في اسره فحينئذ لا باس باجابته الى ذلك* واذ دلهم الاسير على تسعة وذهب معهم اولم يذهب لم يكن له شئ من رقبته) لان عتقه ههنا باعتبار الشرط والشرط يقابل المشروط جملة فما لم يات بكمال الشرط لا يستحق العتق او هذا صلح من رقبته على شرط التزمه فما لم يات بذلك الشرط بكماله لم يتم الصلح ولا يستحق شيئا مما وقع الصلح عليه بخلاف المسلم فان استحقاقه للنفل كان باعتبار عمل فيه منفعة للمسلمين فبقدر ما يحصل من المنفعة بعمله يستحق النفل (وكذلك لو كان الامير قال للاسير ان دللتنا على عشرة فانت آمن من ان نقتلك فدل على تسعة كان له ان يقتله) لانه علق الامان له بالشرط فما لم يتم المشروط لا يستفيد الامن*

(وكذلك لو ان اهل الحصن نزل عليهم المسلمون وقالوا ان دللناكم على عشرة من البطارقة اتؤمنوننا وترجعون عنا قالوا نعم فدلوهم على خمسة او على تسعة فليسوا بآمنين وليس على المسلمين ان يرجعوا عنهم) لان الشرط لم يتم فلم ينزل

شيء من الجزاء*

(ولو قالوا للمسلمين نعطيكم مائة من الرءوس والف دينار على ان تؤمنونا وترجعوا عنا عامكم هذا ثم اعطوا بعض المال فللمسلمين ان يقاتلوهم) لان الامان تعلق باداء جميع المال فلا يثبت باداء بعض المال*

(ولكن ان ارادوا قتالهم فليردوا عليهم ما اخذوا ثم ينابذوهم للتحرز عن الغدر ودفع الضرر عنهم فانهم انما اعطوا اموالهم على سبيل الدفع عن نفوسهم وهذا بخلاف ما سبق من الدلالة على عشرة من البطارقة فان هناك ان دلوا على بعضهم فلنا ان نقاتلهم من غير رد شيء عليهم) لانا ما تملكنا عنهم شيئا من المال بمقابلة ما وعدناهم من الامان ولو قاتلناهم من غير رد شيء لا يؤدي الى الاضرار بهم بطريق اهدار ملكهم وههنا تملكنا المال بمقابلة ما شرطنا لهم فيجب الرد عليهم اذا لم يحصل لهم منفعة الامان به*

(وان ابى الامام ان يرد عليهم فليرجع عنهم ولا يقاتلهم اظهارا للمسامحة واعاء للوفاء بالشرط وان هلك بعض السبي المأخوذ منهم ثم اردنا قتالهم فلا بد من رد ما بقي من السبي وقيمة من هلك منهم) لان المقصود بالرد دفع الضرر والخسران عنهم والتحرز عن الغدر وذلك يحصل برد القيمة عند تعذر رد العين كما يحصل برد العين*

(ولو صالحوهم على مائة رأس على ان يؤمنوهم سنتهم هذه وينصرفوا عنهم ثم رأوا ان النظر لهم في قتالهم فليردوا المال ثم ينبذوا اليهم وهم في منعتهم) لان مع بقاء الحرب انما لا يحرم قتالهم لاعزاز الدين وانما يحرم الغدر وبالنبذ اليهم وهم في منعتهم ينتفي معنى الغدر ولكن المال المأخوذ منهم بطريق الجعل فان لم يسلم لهم المشروط وجب رده عليهم بمنزلة العوض يجب رده اذا لم يسلم العوض فان كان اسلم السبي

﴿العوض يجب رده اذا لم يسلم المعوض﴾

فليرد

فلير د عليهم قيمتهم لانه تعذر عليهم ردعينهم بعدما اسلموا) فان تمليك المسلم من الحربي لا يحل فصار كالو تعذر ردهم بالهلاك *

(ولو كانوا لم يقبضوا منهم المال حتى بدالهم ان ينبذوا اليهم فلا باس بذلك) لانهم يختارون مافيه النظر للمسلمين والحال فيما يرجع الى النظر يتبدل ساعة فساعة فكما انه لوكان النظر في الابتداء في القتال لم يميلوا الى الصلح فكذلك اذا صار النظر في القتال كان لهم ان ينقضوا الصلح *

(الا ترى انه لو وادعوهم على ان يؤدوا اليه كل سنة مائة رأس من رقيقهم ثم بداله بعد مضى سنة اوسنتين ان يقاتلهم لانه رأى بالمسلمين قوة فلا باس بان ينبذ اليهم * ولو وادعوهم على ان يعطوهم مائة رأس من اسرى المسلمين ليرجعوا عنهم عامهم هذا واعطوهم تسعين فلا باس بالنبذ اليهم وقتالهم لانعدام تمام الشرط الذي علق الامان به ولا يرد عليهم شئ من الماخوذ) لان الاحرار من الاسراء ماكانوا في ملكهم قط ولا تملكناهم عليهم بطريق الجعل فلا يكون في الامتناع من الرد معنى الاضرار بهم وانما فيه كف عن الظلم *

(وكذلك ان اعطوا ذلك من مدبرين او مكاتبين او امهات اولاد كانوا للمسلمين اسرى في ايديهم لانهم لم يتملكوا شيئا من ذلك) فان ثبوت حق العتق في المحل كثبوت حقيقة العتق في اخراجه من ان يكون محلا للتملك بالقهر ولكنا نردهم على مواليهم بغير شئ *

﴿ثبوت حق العتق في المحل كثبوت حقيقة العتق﴾

(وان اعطوا ذلك من عبيد مسلمين كانوا اسرى في ايديهم ردعليهم قيمتهم) لانهم كانوا تملكوا العبيد بالاحراز ثم تملكنا عليهم بطريق الجعل فيجب ردهم اذا لم يسلم لهم المشروط ولكن يتعذر ردعينهم لاسلامهم فيجب رد قيمتهم *

(وان ادوا المائة كما شرطوا ممن لا يملكونهم من الاسراء فللامام ان يقاتلهم

بعد النبذ اليهم من غير رد شيء عليهم) لانا لم نتملك عليهم شيئا كانوا يملكونه *
(ولكن الافضل له ان يفي ذلك لهم) كما وفوا بالمشروط ليطمئنوا اليه فيما يستقبل فانه ان لم يفعل لم يركنوا الى مثل ذلك في المستقبل بناء على ما عندهم ان هذا غدر في تخليص الاسارى من ايديهم وان لم يكن غدرا في الحقيقة *
(وان انصرف عنهم بعد ما اخذ المشروط منهم فان كانوا احرارا خلى سبيلهم وان كانوا مدبرين ردهم على الموالي بغير قيمة وان كانوا عبيدا فان وجدهم الموالي قبل القسمة والبيع اخذوهم بغير شيء وان وجدوهم بعد القسمة والبيع اخذوهم بالقيمة او الثمن ان احبوا) لان التملك عليهم بطريق الجعل بمنزلة التملك بطريق القهر الا ترى ان الماخوذ فيء يجب قسمته بينهم في الوجهين *
(ولو قال الامير للاسراء من دلنا على عشرة من المقاتلة فهو حر فدلهم اسير على عشرة ممتنعين في قلعة لم يقدروا عليهم لم يكن حرا) لانا علمنا انه لم يكن هذا مقصود الامام وانما كان مقصوده دلالة فيها منفعة للمسلمين ولم يحصل * فان قيل * انما يعتبر ظاهر كلامه وهو قوله عشرة من المقاتله والمقاتل من يكون ممتنعا * قلنا * نعم ولكن مقصوده دلالة يستفيدبها علما لم يكن حاصلا له قبل الدلالة وذلك لا يحصل بهذه الدلالة فكم من عشرة مقاتلة لا يقدر عليهم يعلمهم الامير والمسلمون في دار الحرب فعرفنا بهذا ان مراده الدلالة على عشرة يتمكنون من اخذهم *
(فان دلهم على عشرة غير ممتنعين الا انهم دروا بهم فهربوا فان كانوا هربوا قبل وصول المسلمين الى موضع يقدرون على اخذهم فليست هذه ايضا بدلالة) لان ما هو المقصود وهو التمكن من الاخذ لم يحصل بها *
(وان كانوا قد قدروا على اخذهم ففرطوا في ذلك حتى هربوا فالاسير حر) لانه

قد اتى بالمشروط عليه من الدلالة وهو التمكين من اخذ العشرة فالتفريط الذى يكون منا بعد ذلك لا يكون محسوبا عليه *

(وان دل على العشرة في موضع فقاتلوا حتى نجوا فليست هذه بدلالة) لانه انما دل على قوم ممتنعين اذ لا فرق بين ان يكون امتناعهم بقوة انفسهم او بحصن كانوا فيه *

(الا ان يكونوا انما نجوا بالتفريط من المسلمين في اخذهم بعد القدرة عليهم فحينئذ يكون للدال ما شرط له * وان قاتل العشرة التي دل عليهم المسلمين فقتلوا بعضهم ثم ظفر المسلمون بهم فالاسير حر) لانهم انما تمكنوا من اخذهم واسرهم بدلالته (وان لم يتمكن المسلمون من اسرهم ولكن قاتلوهم حتى قتلوا فليست هذه بدلالة) لان ما هو المقصود وهو التمكن من الاسر لم يحصل بهذه الدلالة *

(وهذا لان مثل هذه العشرة كانوا يجدونهم قبل دلالته فعرفنا ان المقصود بالدلالة غير هذا * ولو قتل المسلمون منهم واحدا وظفروا بالبقية فان كانوا اقتلوا ذلك الواحد وهم ممتنعون لم يكن الاسير حرا) لان التمكن انما حدث بعد قتله والباقون بعد قتله تسعة فكانه دلهم ابتداء على تسعة نفر *

(وان كانوا اقتلوه بعد ما ظفروا بالعشرة فهو حر) لانهم تمكنوا من اسر العشرة بدلالته *

(وكذلك ان كانوا اقتلوا بعض المسلمين ثم ظفروا بهم احياء) لانهم تمكنوا من اسر العشرة بدلالته وان كان ذلك بعد جهد وقتال (فان انتهى اليهم المسلمون ولا سلاح عليهم ففرطوا في اخذهم حتى تسلحوا وامتنعوا فالاسير حر) لانه مكنهم بدلالته من اخذ العشرة وانما جاء التقصير من المسلمين *

(ولو كان الاسير قال ادلكم على عشرة على انى از دللتكم عليهم فامتنعوا او لم يمتنعوا فانا حر ورضي المسلمون بذلك فهو حر اذا دل عليهم وان كان امتنعوا) لانه اتى بما التزمه بالشرط نصا وانما يعتبر دلالة الحال والمقصود بالكلام اذا لم يوجد التنصيص بخلافه*

(ولو قال الامير للاسراء من دلنا على حصن كذا فهو حر او على عسكر الملك فهو حر فدلهم رجل ثم لم يظفروا بهم فالاسير حر) لانه اتى بما شرط عليه من الدلالة والمشروط عليه الدلالة على قوم ممتنعين ههنا وقد اتى به بخلاف ما تقدم والغالب ان المراد هنالك الدلالة على عشرة غير ممتنعين الا ترى انه لو قال من دلنا على عشرة من السبي من نساء او صبيان فهو حر فدلهم رجل على ذلك بين يدى جند يمنعونهم انه لا يعتق) لان الغالب ان المراد الدلالة عليهم في غير منعة وانما يحمل مطلق الكلام في كل موضع على ما هو الغالب *

*قال* (ولو تحير الامير في رجوعه الى دار الاسلام فقال للمسلمين من دلنا منكم على الطريق فله رأس او قال فله مائة درهم فدلهم رجل بوصف ذكره فمضوا على دلالته حتى اصابوا الطريق ولم يذهب معهم فهو فلا شيء له) لان ما اوجب له على سبيل الاجرة لا على سبيل التنفيل اذ التنفيل بعد احراز الغنيمة لا يجوز وارشاد المتحير الى الطريق ليس من الجهاد ليستحق عليه النفل فعرفنا انه اجارة واستحقاق الاجرة بعمل لا بمجرد قول فلهذا لا يستحق شيئا اذا لم يذهب معهم *

(وان ذهب معهم حتى دلهم على الطريق فله اجر مثله في ذهابه معهم) لانه اتى بالعمل بحكم اجارة فاسدة فان المقصود عليه من العمل لم يكن معلوما حين لم يبين الى اي موضع يذهب معهم وربما يوصلهم الى الطريق بعشر خطوات وربما

﴿استحقاق الاجرة بعمل لا بمجرد قول﴾

جهالة المعقود عليه تفسد العقد

لا يوصلهم الا بمسيرة عشرة ايام وجهالة المعقود عليه تفسد العقد *
ثم ان كان المشروط له مائة درهم فانه يستحق به اجر المثل لا يجاوز به مائة كما هو الحكم في الاجارة الفاسدة اذا كان المسمى معلوما وان كان المشروط له رأسا من السبي فله اجر مثله بالغا ما بلغ لان تسمية الرأس مطلقا في باب الاجارة لا يكون تسمية صحيحة وهذا لانه انما لا يجاوزه المسمى لتمام الرضا به وذلك يتحقق بالمائة ولا يتحقق بالرأس لان الرءوس تتفاوت في المالية *
(ولو قال من دلنا على الطريق حتى يبلغ بنا موضع كذا فله مائة درهم او فله هذا الرأس بعينه فذهب رجل معهم الى ذلك المكان فله المسمى) لان المعقود عليه هاهنا معلوم والبدل معلوم * فان قيل * المخاطب بالعقد مجهول فكيف ينعقد العقد صحيحا * قلنا * انما ينعقد العقد حين يأخذ في الذهاب معهم ويستوجب الاجر بحسب ما يأتي به من العمل وعند ذلك لا جهالة فيه *
(ولو لم يخير الامام ولكن قال من ساق هذه الارماك منهم حتى يبلغ الطريق فله مائة درهم ففعل ذلك قوم استحقوا اجر المثل لا يجاوز به المائة) لان المعقود عليه من العمل مجهول لجهالة المسافة *
(ولو كان قال الى موضع كذا فله المسمى) لان المعقود عليه معلوم والبدل معلوم *
(وان خاطب به قوما باعيانهم فسمع قوم آخرون فساقوها الى ذلك المكان فلا شيء لهم) لان العقد انما كان بينه وبين من خاطبهم به فغيرهم يكون متبرعا في اقامة العمل *
(ولو نادى بذلك في جميع اهل العسكر فساقها قوم سمعوا النداء فلهم الاجر) لانهم اقاموا العمل على وجه الاجارة *
(ولو ساقها قوم لم يسمعوا النداء فلا شيء لهم) لانهم اقاموا العمل متطوعين

لا على وجه الاجارة حين لم يسمعوا النداء وبهذا تبين ان الاستحقاق هاهنا ليس على وجه التنفيل *

(ولو ان الامير اخطأ الطريق فتحير فقال لاسير في يده ان دللتنا على الطريق فلك اهلك وولدك فدلهم بصفة او بذهاب معهم حتى اوقفهم على الطريق كان على حاله فيأ للمسلمين مع اهله وولده) لان الامير لم يذكر نفسه بشيء في الجزاء فيبقى هو اسيرا على حاله واذا كان هو عبدا للمسلمين فما يكون له يكون للمسلمين ايضا اهله وولده وغيرهم في ذلك سواء *

(ولو كان قال لك نفسك واهلك وولدك والمسئلة بحالها فهو حر لا سبيل عليه) لانه جعل له نفسه جزاء على دلالة وقد اتى بها فكان حرا وله اهله وولده ايضا لانه شرط له ذلك *

(الا انه لا يدخل في اسم الاهل هاهنا الا زوجته) بخلاف ما تقدم في فصول الامان لان هؤلاء قد صاروا مملوكين بالاسر فلا زوال الملك عنهم الا بيقين وهذا اليقين في زوجته خاصة *

(وكذلك في اسم الولد لا يدخل هاهنا الا ولده لصلبه واما ولد الولد فهم فيء) لان التعيين في ولد الصلب خاصة وهذا الاستحقاق له يبتنى على المتيقن به *

(وان لم يكن في الاسراء ولد لصلبه فله اولاد بنيه) لانهم قائمون مقام ابيهم في هذا الاسم فيتناولهم عند عدم آبائهم *

(ولا يكون ولد بناته في ذلك من شيء الا ان يسميهم لانهم ليسوا من اولاده * ثم لا يترك يرجع الى دار الحرب ولكنه يخرجهم الى دار الاسلام ليكونوا ذمة للمسلمين) لان بعد تقرر الاسر لا يجوز تمكينهم من الرجوع الى دار الحرب *

(ويستوى اذا كان دلهم بكلام او ذهب معهم) بخلاف ما تقدم من دلالة المسلمين

فان ذلك على وجه الاجارة فلا يثبت بالكلام وهذا على وجه الصلح والامان فيعتبر فيه وجود الشرط حقيقة *

(فان كان الامير قسم السبي في دار الحرب اوباعهم ثم تحير فقال للاسراء من دلنا على الطريق فهو حر او قال فله مائة درهم ففعل ذلك بعضهم فان شرطله مائة درهم فله اجر مثله لا يجاوز به المائة ويكون ذلك لمولاه )لان الملك قد تعين فيهم هاهنا فما اوجبه الامام يكون على وجه الاجارة دون الصلح والامان *

(ولهذا لو دلهم بمجرد كلام ولم يذهب معهم لم يستحق شيئا فان كان قال فهو حر فهذا باطل)لان الامير لا يملك ان يعتق ارقاء الملاك بعدما تعين ملكهم فيهم *

(ولو تحير قبل قسمتهم فقال من دلنا منكم على الطريق فهو حر فدل اسير على طريق الا انه طريق ياخذ الى دار الحرب لا الى دار الاسلام فان كانوا تحيروا في الدخول فهذه دلالة والاسير حر وان كانوا تحيروا في الانصراف فليست هذه بدلالة واذ دلهم على طريق ياخذ الى دار الاسلام لا الى دار الحرب فالتقسيم فيه على عكس هذا )لان مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال وقد علمنا ان مراده في حالة الدخول الدلالة على طريق يوصله الى مقصوده من دار الحرب وفي الانصراف مقصوده الدلالة على طريق يوصله الى مقصده من دار الاسلام *

(وان قال ان دللتنا على طريق حصن كذا فانت حر ولذلك الحصن من ذلك المكان طريق فدلهم على طريق آخر هو ابعد من الطريق المعهود فله شرطه ) لان كل واحد من الطريقين طريق ذلك الحصن ان كان بحيث يعتاد الناس الذهاب الى ذلك الحصن من ذلك الطريق والامير اطلق اللفظ ولا يجوز تقييد المطلق الا بدليل وليس في كلامه ذلك *

(وان دلهم على طريق ليس بطريق الى ذلك الحصن ولكنه طريق الى غيره الا انهم يقدرون على ان يدوروا من ذلك المكان حتى يأتوه فليست هذه بدلالة) لان الانسان قد يتمكن من ان يأتي من هذا الموضع كاشغر ثم يدور حتى يأتي الى بخارى ثم لا يعد احد الطريق من هنا الى كاشغر طريق الى بخارى فعرفنا انه ما اتى بالمشروط عليه فلا يكون حرا *

(وان قال ان دللتنا على طريق حصن كذا وهو الطريق الذى يقال له كذا فدلهم على طريق غيره حتى اقامهم على الحصن فان كانت لهم منفعة في الطريق الذى عينوا له من حيث قرب الطريق او امنه او كثرة العلف او كثرة القرى او كثرة ما يجدون من السبي فهو في على حاله) لانه ما وفى بالشرط فانهم عينوا له طريقا وكانت لهم فيه منفعة فالتعيين متى كان مفيدا يجب اعتباره *

﴿التعيين متى كان مفيدا يجب اعتباره﴾

(وان كان الذى دلهم عليه اكثر منفعة من الذى عينوا له فهو في في القياس ايضا) لانه ما اتى بالمشروط وفي ايجاب العباد يعتبر اللفظ دون المعنى لجواز ان يخلو كلامهم عن حكمة وفائدة حميدة (وفي الاستحسان هو حر) لانه اتى بمقصودهم وزيادة وانما يعتبر التعيين اذا كان مفيدا فاذا علم ان فائدتهم فيما اتى به اظهر سقط اعتبار التعيين لكونه غير مفيد *

(وان لم يعلم ايهما انفع فهو في على حاله) لان التعيين كلام من عاقل فيكون معتبرا في الاصل مالم يعلم خلوه عن الفائدة ولم يعلم بذلك *

(وعلى هذا لو قال من دلنا على طريق درب الحارث (١) فهو حر فدلهم رجل على طريق المصيصة او على طريق ملطية فان كان ذلك اقرب واكثر منفعة فهو حر وان كان ليس كذلك اولا يدرى اهو كذلك ام لا فهو في) لانه ما اتى بالمشروط عليه ﴿ارأيت﴾ لو ذهب بهم الى طريق غير ما ذكروا له فكان فيه

(١) بلدة بناها سيف الدولة ١٢

الملك وجنده فقاتلهم وقتل منهم اوذهب بهم في طريق لا علف فيه فهلكت دوابهم وماتوا جوعا كان وفى له بشرطه واعا فصل بهذا بيان ان التقييد متى كان مقيدا يجب اعتباره والله الموفق *

﴿باب ما يجوز من النفل في السلاح وغيره﴾

(واذا اري امير العسكر دروع المسلمين قليلة عند دخولهم دار الحرب فقال من دخل بدرع فله من النفل كذا او فله به سهم كسهمه من الغنيمة فهذا جائز لا باس به) لان هذا التنفيل يقع منه على وجه النظر فالمسلم في حمل الدروع الى دار الحرب يحتاج الى مؤنة ويحصل به ارهاب العدو فيجوز ان ينفل على ذلك لتحريضهم على تحمل هذه المؤنة في ارهاب العدو *

(الا ترى ان الشرع اوجب للغازي السهم بفرسه لهذا المعنى) وهو انه يلتزم المؤنة فيما يحصل به ارهاب العدو فللامام ان يوجب ذلك بطريق النفل اعتبارا بما اوجبه الشرع *

(وكذلك لو قال من دخل بدرعين فله كذا) لان المبارز قد يظاهر بين الدرعين اذا اراد القتال على ما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظاهر بين درعين يوم احد فكان هذا منه على وجه النظر والاجتهاد *

(وان قال من دخل بدرع فله مائة ومن دخل بدرعين فله مائتان ومن دخل بثلاثة دروع فله ثلاث مائة) وساق الكلام هكذا (فليس ينبغي له ان ينفل هكذا ولا يجوز منه هذا التنفيل في اكثر من درعين) لان هذا لا يقع على وجه الاجتهاد والنظر والمقاتل لا يمكنه ان يلبس اكثر من درعين عند القتال لان ذلك ثقيل عليه * ولا يمكنه ان يقاتل معه فعرفنا انه ليس في التنفيل على اكثر من درعين منفعة *

* فان قيل * معنى التزام المؤنة وارهاب العدو يتحقق في الثالث والرابع والخامس * قلنا * ليس كذلك فان الارهاب بالدارع لا بالدروع يقال انفصل كذا وكذا دارعاً وكذا او كذا حاسراً فيحصل به الارهاب والدارع هو وحده لانه ما حمل الدروع مع نفسه ليعطيها غيره وانما حمل للبس عند القتال وذلك لا يتأتى منه في اكثر من درعين *

(وعلى هذا لو قال لاصحاب الخيل من دخل بتجفاف فله كذا) فان معنى التزام المؤنة وارهاب العدو يحصل بالتجفاف للخيل كما يحصل بالدروع للفارس فيجوز ان ينفل على تجفاف وتجفافين *

(ولا يجوز اكثر من ذلك) لان التجفاف للفرس فالتنفيل عليه بمنزلة التنفيل على الفرس *

(ولو كان الامير ممن لا يرى ان يسهم الا لفرس واحد فقال من دخل بفرسين فله كذا كان ذلك تنفيلا صحيحاً ولا يجوز ان ينفل على اكثر من فرسين) لان المبارز قد يقاتل بفرسين ولا يقاتل باكثر منهما فانما يجوز من تنفيله ما يكون فيه منفعة دون ما لا منفعة فيه *

(الا ان يكون امرا معروفا قد يحتاج الرجل فيه الى ثلاثة افراس فحينئذ يجوز تنفيله لثلاثة افراس في ذلك وكذلك لثلاث تجافيف) لانه يكون على كل فرس تجفاف ومتى علم ان تنفيله كان على وجه النظر يجب تنفيذه مما يصاب من الغنائم بعد التنفيل *

(ولو لم يقل لهم شيئا حتى حاصروا حصنا فقال من تقدم الى الباب دارعا فله كذا او قال من تقدم متجففا فله كذا * او قال من تقدم مظاهرا بين درعين فله كذا فذلك تنفيل صحيح) لان فيه منفعة للمسلمين من حيث اظهار الجلادة والقوة

وايقاع الرعب في قلوب المشركين والتنفيل على مثله يكون *

(ولو لم ينفل ذلك حتى فتحوا الحصن ثم اراد ان ينفل منه للدارع والمتجفف على قدر الغناء فليس له ان يفعله) لان التنفيل ما يكون قبل الاحراز فاما بعد الاحراز يكون صلة لا تنفيلا وليس للامام ان يخص بعض الغانمين بالصلة من الغنيمة بعد ما ثبت حقهم فيها *

(فان نفل الامام بعد الاحراز على قدر الغناء والجزاء وكان ذلك من رأيه فهو نافذ) لانه امضى باجتهاده فصلا مختلفا فيه فليس لاحد من القضاة ان يبطل ذلك *

(ويحل للمنفل له ان يأخذ ذلك وان كان هو ممن لا يرى التنفيل بعد الاصابة) لان الرأي يسقط اعتباره اذا جاء الحكم بخلافه فان قضاء القاضي ملزم غيره ومجرد الاجتهاد غير ملزم غيره وهو نظير ما لو قال لامرأته انت طالق البتة ومن رأيه ان ذلك تطليقة بائنة فقضى القاضي بانها تطليقة رجعية كما هو قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما فانه ينفذ قضاؤه ويسعه ان يقيم عليها ولكن هذا على قول محمد رحمة الله عليه واما على قول ابي يوسف رحمة الله عليه المجتهد لا يدع رأيه اذا كان ذلك اشد عليه بقضاء القاضي بخلافه وقد بينا هذا في شرح المختصر في آخر الاستحسان والله تعالى اعلم *

## ﴿باب ما يجوز من النفل بعد اصابة الغنيمة وما لا يجوز ذلك فيه﴾

(ولو ان سرية في دار الحرب اصابوا غنائم فعجزوا عن حملها الى دار الاسلام واراد الامير احراقها او تركها ثم بدا له فقال للمسلمين من اخذ منها شيئا فهو له فهذا جائز ومن تكلف منهم فاخرج شيئا فهو له ولا خمس فيه) لان هذا تنفيل وقع على وجه النظر وانما كره هنا التنفيل بعد الاصابة لما فيه من ابطال

﴿من قال لامرأته انت طالق البتة ومن رأيه ان ذلك تطليقة بائنة فقضى القاضي بانها رجعية نفذ قضاؤه﴾

﴿باب ما يجوز من النفل بعد اصابة الغنيمة وما لا يجوز فيه﴾

حق بعض الغانمين بعد ماثبت حقهم في المصاب والابطال انما يكون عند التمكن من الحفظ وتأكيد حقهم بالاخراج فاما بعد ماتحقق العجز عن ذلك فهذا لا يكون ابطالا لحق احد *

(يوضحه انه له احراق الجمادات منها وذبح الحيوانات ثم الاحراق وتركها مضيعة وفي ذلك ابطال حق الكل فمن ضرورة جواز ذلك جواز ابطال حق البعض بتخصيص البعض بطريق التنفيل) ولان في الاحراق ابطال حق لا منفعة فيه لاحد من المسلمين وفي التنفيل توفير المنفعة على بعضهم فكان الميل الى هذا الجانب اولى * (فاما اذا كان قادرا على الاخراج او البيع او القسمة فهو متمكن من ايصال المنفعة الى جماعتهم فلا ينبغي له ان يبطل حق بعضهم * وكذلك لو قال عند العجز من اخذ شيئا فهو له بعد الخمس او قال فله نصف ما اخذ قبل الخمس او بعده فذلك كله صحيح ينبغي له ان يفعل من ذلك مايكون اقرب الى النظر ثم القسمة بعد الاخراج على ما اوجبه الامير بالتنفيل * فان اخذ رجل منهم شيئا كان المسلمون يقدرون على اخراجه ولم يكن الامام علم به من جواهر او غير ذلك فان هذا يخمس والباقي بينهم على سهام الغنيمة) لان صحة هذا التنفيل لضرورة العجز عن الاخراج والثابت بالضرورة لا يعدو مواضعها فلا يتناول هذا التنفيل مالم يتحقق فيه الضرورة *

(واذا ثبت هذا الحكم فيما اذا اخذ وامن اموالهم ثبت فيما لم يأخذوه بالطريق الاولى حتى اذا مر وابناء من بنائهم فيه الساج والرخام وماء الذهب فلم يقدروا على اخذه واخراجه فقال الامير من اخذ منه شيئا فهو له فذلك صحيح ومن خرب شيئا من ذلك واخرجه اختص به) لانهم وان كانوا قادرين على هدمه فقد كانوا عاجزين عن اخراجه ولهم ان يتركوه فيصح

تنفيل امير هم في ذلك ايضا ويستوي ان كان ذلك مما يقدر على حمله بعد الهدم او لا يقدر عليه) لان التنفيل من الامير قبل الهدم وانما صار بحيث يقدر على حمله بما احدث فيه من الهدم بعد تنفيل الامام *

(لا ان يكون شيئا من ذلك موضوعا نائيا عن البناء يقدرون على اخراجه حين نفل الامام ولم يعلم به فان ذلك يقسم بين الجملة وان اخرجه واحد منهم لان التنفيل لم يتناوله ولو ان الامير لم ينفل احدا ولكنه امرهم باحراق ذلك فتكلف بعضهم اخراجها على دوابهم الى دار الاسلام فذلك يخمس ويقسم بين جميع السرية) لان تخصيص البعض بتنفيل الامام ولم يوجد انما الموجود الامر بالاحراق ولا تأثير له في تخصيص بعضهم بشيء وادنى الدرجات ان الذي اخرج احيا بفعله ما كان مشرفا على الهلاك مما كان مشتركا بينه وبين غيره فلا يكون ذلك سببا لقطع الشركة وتخصيصه به *

(ولو قسم ما اصاب في ارض الحرب او باعه من التجار او اخرجه الى دار الاسلام فاحقهم العدو واشتغلوا بالحرب فينبغي لهم ان يحرقوا ذلك بالنار لينقطع منفعة العدو عنه فان في ذلك معنى الكبت لهم وان كان يجوز للغزاة ان يفعلوا ذلك بما ثقل عليهم من متاعهم وسلاحهم في دار الحرب لئلا ينتفع به العدو كما فعله جعفر (١) فانه حين أيس من نفسه عقر فرسه) فلان يجوز ذلك فيما اخذوه من امتعة اهل الحرب كان اولى *

(فان نبذوا ذلك ليحرقوه فقال الامير من اخذ شيئا فهو له فاخذ ذلك قوم واخرجوه من المهلكة فذلك كله مردود الى اهله) لان بالقسمة والبيع قد تعين الملك فيه *

---

(١) يعني في غزوة موتة التي استشهد فيها رضي الله عنه ١٢ م *

(وليس للامام ولاية التنفيل في املاك الناس بحال وكذلك بالاخراج الى دار الاسلام وقد تاكد الحق فيه لهم على وجه يورث عنهم فلا يبقى للامام فيه ولاية التنفيل اصلا بخلاف ما قبل الاحراز فالثابت هنالك حق ضعيف يثبت بالاحراز باليد وذلك ينعدم بالالقاء للاحراق فيتحقق هذا التنفيل بالتنفيل قبل الاحراز فاما بعد الاحراز بالدار الحق قد تاكد بتمام السبب بالاحراز بالدار ولا يبطل ذلك بالالقاء للاحراق فلا يكون للامام فيه ولاية التنفيل وهذا بعد القسمة والبيع اظهر لان الملك قد تعين فيه ﴿الا ترى﴾ انهم لو طرحوا ذلك في دار الحرب فلم يفطن بها اهل الحرب حتى دخلت سرية اخرى فاخرجوها او اخذها اهل الحرب ثم دخلت سرية اخرى فاخذوها منهم لم يكن للسرية الاولى فيها حق بمنزلة سائر اموال اهل الحرب التي لم توخذ منهم ولو طرحوها للاحراق بعد القسمة والبيع ثم تركوها مخافة العدو ولم يعلم بها المشركون حتى جاءت سرية اخرى فاخذوها واخرجوها فهي مردودة على الملاك لبقاء ملكهم فيها * وان اخذها المشركون ثم استنقذها من ايديهم سرية اخرى فان وجدها الملاك قبل القسمة اخذوها بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة بمنزلة سائر اموالهم اذا اصابها اهل الحرب واحرزوها * وكذلك بعد الاحراز بدار الاسلام * وان طرحوها ثم جاءت سرية اخرى فاخذوها ولم يعلم بها اهل الحرب فهي مردودة على السرية الاولى لتاكد حقهم فيها * وان اخذها اهل الحرب ثم اخذها منهم سرية اخرى فان وجدها السرية الاولى قبل القسمة اخذوها بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة فلا سبيل لهم عليها وهذه هي الرواية الثانية التي بينا انها اصح في هذه المسئلة لانهم لو اخذوها اخذوها بقيمة حقهم قبل القسمة في المالية اذ لا ملك لاحد في

في العين ولهذا كان للامام ان يبيعها ويقسم الثمن فلا يكون الاخذ بالقيمة مفيدا لهم شيئا وانما يثبت حق الاخذ اذا كان مفيدا*

(ولو ان المشترين او الذين وقع ذلك في سهامهم او الذين رموا بمتاعهم قالوا حين رموا به من اخذ شيئا فهو له فاخذ ذلك قوم من المسلمين فهو لهم اخرجوه الى دار الاسلام او لم يخرجوه) لان هذه هبة من الملاك للآخذين وقد تمت الهبة بقبضهم فان ارادوا الرجوع فيه فلهم ذلك قبل ان يخرجه الآخذون الى دار الاسلام كما هو الحكم في الهبة (وان اخرجوه او بلغوه موضعا يقدر فيه على حمله لم يكن لهم ان يرجعوا فيه) لانه حدث فيه زيادة بصنع الموهوب له فان كان مشرفا على الهلاك في مضيعة وقد احياه بالاخراج من ذلك الموضع فالزيادة في عين الموهوب تمنع الواهب من الرجوع ولكن هذا الحكم فيما اذا اخذه من سمع مقالة المالك والملاك او ممن بلغه واما من لم يسمع ذلك اصلا اذا اخذ شيئا فاخرجه كان عليه ان يرده على مالكه لان من علم بمقالته فانما اخذه على وجه الهبة فيكون ذلك قبضا متمما للهبة ومن لم يعلم ذلك فهو انما اخذه لا على وجه الهبة بل على وجه الاعانة لمالكه بالرد عليه فلا يثبت الملك له بهذا الاخذ) *فان قيل* هذا ايجاب للمجهول فكيف يصح بطريق الهبة* قلنا* لان هذه جهالة لا تفضي الى المنازعة فالملك انما يثبت عند الاخذ وعند ذلك الاخذ متعين معلوم وكان المالك بهذا اللفظ اباح اخذه على وجه الهبة منه وهذه الاباحة تثبت مع الجهالة ﴿و اصله﴾ ما رواه عبد الله بن قرط الثمالي(١) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر يعني اليوم الثاني

﴿الزيادة في عين الموهوب تمنع الواهب من الرجوع﴾

(١) الثمالي بضم الثاثة وتخفيف الميم صحابي امره ابو عبيدة رضي الله عنه على حمص واستشهد بارض الروم سنة ست وخمسين رضي الله عنه ١٢ تقريب

**﴿معجزة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ازدلاف البدنات اليه﴾**

**﴿جواز نثر الدراهم والسكر ونحوه في العرس﴾**

**﴿اذا غرس شجرة في موضع لا مالك فيه لاحد واباح للناس الاصابة من ثمارها﴾**

**﴿المختلف فيه بامضاء الامام باجتهاده يصير كالمتفق عليه﴾**

من ايام النحر لان الحاج يقرون فيه بمنى * وقال وقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال كلمة لم افهمها فسألت بعض من يليه ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء اقتطع * فهذا اباحة للاخذ على وجه التمليك والانتفاع بالماخوذ واوجبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع الجهالة فما يكون من هذا الجنس تتعدى اليه حكم هذا النص ﴿تقريره﴾ ان مجرد الالقاء بغير كلام يفيد هذا الحكم فان الانسان ينثر السكر والدراهم في العرس وغيره وكل من اخذ شيئا من ذلك يصير مملوكا له ويجوز له ان ينتفع به من غير ان يتكلم الناثر بشئ * وقيل * بان الحال دليل على الاذن في الاخذ فاذا وجد التصريح بالاذن بالاخذ لان يثبت هذا الحكم كان اولى وعلى هذا الوضع انسان الماء والجمد (١) على باب داره فانه يباح الشرب منه لكل من مر به من غني او فقير بوجود الاذن دلالة * واذا غرس شجرة في موضع لا مالك فيه لاحد واباح للناس الاصابة من ثمارها فانه يجوز لكل من مر بها ان ياخذ من ثمارها فيتناوله وكل ذلك ماخوذ من الحديث الذي رويناه *

(ولو ان الامير بعد انهزام المشركين نظر الى قتلى منهم عليهم اسلابهم وهو لا يدري من قتلهم فقال من اخذ سلب قتيل فهو له فاخذها قوم فذلك لهم) قيل لان المسلمين لم ياخذوها فيكون هذا في معنى التنفيل قبل الاصابة والاصح ان تقول هذا التنفيل بعد الاصابة ولكن الامام امضاه باجتهاده والمختلف فيه بامضاء الامام باجتهاده يصير كالمتفق عليه حتى اذا مات او عزل وولى غيره

(١) وهو نوع من الاشربة وانه محمود عندهم ١٢ المغرب

لم يسترد من الآخذين شيئا من ذلك *

(وان لم يأخذوا حتى عزل الاول وجاء امير آخر ثم اخذوا ذلك قبل ان يعلموا بعزله او بعد ذلك فان الثاني يأخذ ذلك كله منهم فيرده في الغنيمة) لان التنفيل الاول قد بطل بعزله قبل حصول المقصود فالمقصود هو الاخذ والاحراز فاذا بطل تنفيله قبل حصول هذا المقصود صار كان لم يكن وقد تقدم نظيره فيما اذا نفل قبل الاحراز ثم مات او عزل قبل الاصابة واستعمل غيره فانه يبطل حكم ذلك التنفيل ففي التنفيل بعد الاصابة هذا اولى وهو بمنزلة قضاء لم ينفذه قاض حتى عزل واستقضى غيره ممن يرى خلاف ذلك * ثم فرع على الاصل الذي بينا ان التنفيل عند حضرة القتال يكون على ذلك القتال خاصة وعند دخول دار الحرب قبل ان يلقوا قتالا يكون باقيا الى ان يخرجوا الى دار الاسلام * فقول * (فان خرجوا الى دار الاسلام ثم قفلوا الى دار الحرب فقتل رجل قتيلا من المشركين فلا سلب له) لان حكم ذلك التنفيل قد انتهى بخروجهم الى دار الاسلام وهذه دخلة اخرى فاذا لم يجدد الامام تنفيلا عندها لم يكن للقاتل السلب بالتنفيل الاول ﴿ الا ترى ﴾ انهم لو اقاموا سنة ثم رجعوا لم يكن للقاتل السلب بالتنفيل الاول *

(ولو بلغهم ان العدو دخلوا دار الاسلام فخرجوا يريدونهم فقال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فهذا على ما اصابوا في وجههم ذلك في دار الاسلام ودار الحرب الى ان يرجعوا الى منازلهم * وان لقوا العدو في دار الاسلام ثم قال الامير ذلك فهذا على ذلك القتال خاصة) لما بينا ان المطلق من الكلام يتقيد بما هو الغالب من دلالة الحال في كل فصل *

(ولو ان الامير بعث في دار الحرب سرية الى حصن وقال ما اصبتم منه فلكم

الربع من ذلك فاقاموا عليه زمانا يقاتلون ثم لحقهم العسكر فقاتلوا معهم حتى فتحوا الحصن فالنفل للاولين) لانه انما اوجب لهم النفل فيما يصيبون بقتالهم دون من بقي من العسكر والمقصود كان تحريضهم على فتح الحصن والاصابة ولم يحصل ذلك بهم *

﴿الا ترى﴾ ان العسكر لو فتحوا الحصن دون اهل السرية لم يكن لاهل السرية من النفل شيء وان كان الفتح بحضرة منهم فكذلك اذا كان الفتح بقتال جميع اهل العسكر (ولو بعث الامام سرية من دار الاسلام وعليهم امير ثم عزل اميرهم وبعث اميرا آخر وقد نفل الاول قوما نفلا فاخذوه فان كانوا اخذوا ذلك قبل علمه بعزله فذلك سالم لهم وكذلك ان كان ابتداء التنفيل منه قبل ان يعلم بالعزل) لانه امير ما لم يعلم بعزله او يأتيه من هو صارفه ويخبره بعزله *

(فاما اذا نفل الاول بعد ما جاءه الثاني واخبره بعزله فتنفيله باطل) لانه التحق بسائر الرعايا *

(وان جاء الكتاب بان الامام قد بعث فلانا اميرا على السرية فما لم يقدم فلان عليه فهو امير على حاله يجوز تنفيله) ﴿الا ترى﴾ انه لو كان امير مصر كان له ان يصلي الجمعة الى ان يقدم صارفه *

(وهذا لانه لا يجوز ترك المسلمين سدى ليس عليهم من يدبر امورهم في دار الاسلام ولا في دار الحرب فما لم يقدم الثاني كان التدبير الى الاول فيصح منه التنفيل الا ان يكون الامام قد كتب اليه انا قد عزلناك واستعملنا فلانا ولم يذكر هذه الزيادة فحينئذ يصير هو معزولا ولا يجوز تنفيله بعد ذلك لانه صار اميرا بخطاب الامام اياه عند التقليد فيصير معزولا ايضا بخطابه اياه بالعزل) والكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا *

(ولو

(ولو كان الامير الاول حين استعمل أمر بان يدخل بالقوم في ارض الحرب فلم يدخل بهم حتى جاء كتاب الامام انا قد امرنا فلانا فلا تبرح حتى ياتيك فعجل فدخل بهم ارض الحرب ونفل لهم نفلا فذلك باطل) لان نهي الامام اياه عن دخوله ارض الحرب قد وصل اليه بكتابه فصار كما لو واجهه *

(ولو واجهه بذلك فدخل بهم دار الحرب بغير امره لم يكن اميرا فلا يجوز تنفيله • ولو كان الكتاب اتاه انك الامير فادخل بهم فاذا ادركك فلان فهو الامير دونك فجميع ماصنع الاول من النفل جائز حتى يلقاه الامير الآخر لانه علق عزله بالتقائه مع الثاني فالم يلتقيا فهو الأمير على حاله ) وبعدما التقيا صار الامير هو الثاني ان نفل جاز تنفيله دون الاول *

(ولو كتب اليه انك الامير حتى يلقاك فلان فهذا والاول سواء لانه جعل لولايته غاية ومن حكم الغاية ان يكون ما بعده بخلاف ماقبله ويستوى ان كان قلده قبل هذا مطلقا اولم يقلده )لان بعد التقليد مطلقا له ولاية العزل فله ولاية التوقيت في ذلك التقليد ايضا واذا ثبت التوقيت بهذا الكتاب صار كانه صرح بقوله فاذا اتاك فلان فهو الامير دونك *

(ولو ان قوما من المسلمين لهم منعة امروا اميرا ودخلوا دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاصابوا غنائم خمس مااصابوا وكان مابقي بينهم على سهام الغنيمة) لان باعتبار منعتهم يكون المال ماخوذا على وجه اعزاز الدين فيكون حكمه حكم الغنيمة( فان نفل اميرهم فذلك جائز منه على الوجه الذى كان يجوز من امير سرية قلده الامام وبعثه)لانهم رضوا به اميرا عليهم ورضاهم معتبر في حقهم فصار امير الهم باتفاقهم *

(الا ترى ان الامامة العظمى كما ثبت باستخلاف الامام الاعظم يثبت

باجماع المسلمين على واحد) والاصل فيه امامة الصديق رضي الله تعالى عنه فكذلك الامارة على اهل السرية تثبت باتفاقهم كما تثبت بتقليد الامام *
(الا ترى ان اهل البغي لو امروا عليهم اميرا و دخلوا دار الحرب فنفل اميرهم شيئا ثم تابوا اجاز ما نفله اميرهم) باعتبار المعنى الذي ذكرنا *
(ولو ان الخليفة غزا مع الجند فمات في دار الحرب او قتل فقالت طائفة من الجند نؤمر فلانا فامروه واعتزلوا * وقالت طائفة اخرى نؤمر فلانا فامروه واعتزلوا فاخذت كل طائفة وجها في ارض العدو فاصابوا غنائم ونفل كل امير نفلا لقومه قبل الخمس او بعد الخمس ثم التقوا في ارض الحرب واصطلحوا فالخليفة الذي قام مقام الاول ينفذ تنفيل كل امير باعتبار ان قومه قد رضوا به اميرا عليهم وهم الذين اصابوا ما اصابوا من الغنيمة فيجوز تنفيل كل امير سواء التحقوا في دار الحرب او بعد ما خرجوا الى دار الاسلام الا انهم اذ التقوا في دار الحرب فما بقي بعد التنفيل يقسم بين الفريقين على سهام الغنيمة) لانهم اشتركوا في الاحراز *
*قال* (ولو بعث الخليفة عاملا على الثغور ولم يذكر له النفل بشيء فله ان ينفل قبل الخمس وبعد الخمس) لانه انما استعمل على الثغور ليحفظها او يغزو اهل الحرب حتى ينقطع طمعهم عنها والنفل من امر الحرب فانه تحريض على القتال فمن ضرورة تفويض امر الحرب اليه وجعل التدبير في ذلك الى رأيه ان يكون امر التنفيل مفوضا اليه (الا ان ينهاه الخليفة عن النفل فحينئذ لا يجوز له ان ينفل) لان الدلالة يسقط اعتبارها اذا جاء التصريح بخلافها بمنزلة تقديم المائدة بين يدي الانسان فانه اذن في التناول دلالة الا ان ينهاه عن ذلك *
(فان استعمل هذا العامل عاملا آخر فنفل الثاني فان كان الخليفة لم ينه الاول عن

التنفيل جاز التنفيل من الثاني * وان كان نهى الاول عن ذلك لم يجز التنفيل من الثاني) لانه عامل للعامل الاول فيقوم مقام الاول ﴿الا ترى﴾ ان القاضي اذا استخلف وقد نهى عن القضاء في الحدود لم يكن للخليفة (١) ان يقضي فيها وان لم ينه عن ذلك كان للخليفة ان يقضي فيها فكذلك فيما سبق *

(ولو ان هذا العامل بعث سرية من الثغور وامر عليهم اميرا فنفل اميرهم في دار الحرب للسرية سلب القتلى فذلك جائز منه كما يجوز من العامل لو غزا بنفسه) لانه فوض اليه امر الحرب وجعله نافذ الامر على اهل السرية وانما بعثهم من دار الاسلام فكان اميرهم كامير العسكر وتنفيل امير العسكر جائز وان لم يؤمر به نصا لان الحق في المصاب لمن تحت ولايته خاصة فكذلك تنفيل امير السرية *

(ولو نهاه العامل ان ينفل احدا شيئا فنفل لم يجز تنفيله) لان من قلده صرح بالنهي عن التنفيل فيكون حاله في التنفيل كحال العامل اذا نهاه الخليفة عن التنفيل * ولانه ليس بامير عليهم فيما لم يوله العامل فكان تنفيله كتنفيل سائر الرعايا (ويستوي ان رضي الجند بذلك او لم يرضوا وكان ينبغي ان يجوز تنفيله اذا رضوا به كما تثبت الامارة عليهم له بعد موت اميرهم اذا رضوا به ولكن الفرق بينهما ان هناك رضاهم لم يحصل على مخالفة امر العامل بل حصل فيما لم يامره العامل فيه بشيء فكان معتبرا وههنا حصل رضاهم على خلاف ما امرهم به العامل فلا يكون معتبرا) كما لو ارادوا عزل اميرهم وتقليد غيره (فان نفل اميرهم ثم لم يقتسموا الغنائم حتى اخرجوها واخبر اميرهم العامل بما نفل فرأى ان يجيز ذلك فليس ينبغي له ان يفعله) لان اجازته بمنزلة تنفيله ابتداء بعد الاصابة (فان اجاز ذلك جاز النفل وحل لمن اصابه) ان ياخذ ما اصاب لان هذا حكم من

(١) اي خليفة القاضي ١٢

جهته في فصل مجتهد فيه وهو التنفيل بعد الاصابة فيكون نافذا * فان قيل* اصل التنفيل كان باطلا واجازة ما كان باطلا يلغو وان حصل ممن علك الانشاء كما لو طلق رجل امرأة الصبي ثم بلغ الصبي فاجاز ذلك كانت اجازته لغوا وان كان هو علك انشاء الطلاق الآن *وعن* هذا الكلام جوابان (احدهما) ان هناك اصل الايقاع لم يكن موقوفا لانه مجيز له عند ذلك وههنا اصل التنفيل حين وقع كان موقوفا حتى لو اجازه العامل قبل ان يصيبوا الغنائم كان صحيحا فان اراد ان يجيزه بعد الاصابة قلنا بانه يجوز ايضا (والثاني) ان اجازته ههنا اتمامه بالتسليم الى من نفل له الامير فيجعل هذا التسليم بمنزلة الانشاء لا قوله اجزت ووزانه من الطلاق ان لو قال الصبي بعد البلوغ جعلت ذلك تطليقة واقعة فانه جعل ذلك انشاء للطلاق منه *واوضح* هذا من اشترى شيئا الى العطاء فان الشراء فاسد فان رأى القاضي ان يجيز هذا البيع حين خوصم فيه اليه نفذ البيع باجازته وحل للمشتري امساكه وان كان اصل البيع فاسدا عندنا *

(ولو كان العامل دخل دار الحرب مع العسكر ثم بعث سرية ولم يامر اميرهم بالتنفيل ولم ينهه عن ذلك فنفل اصحاب السرية نفلا ثم جاؤا بالغنيمة الى العسكر فان تنفيل امير السرية يجوز في نصيب اصحاب السرية خاصة) لان الجيش شركاء اصحاب السرية في المصاب ههنا وليس لامير السرية ولاية على الجيش انما ولايته على اهل السرية خاصة فيجوز تنفيله في نصيبهم خاصة *

(وان كان العامل حين بعثهم نفل لهم نفلا ثم نفل اميرهم ايضا نفلا ثم جاؤا بالغنائم فما نفل لهم العامل يرفع من رأس الغنيمة ثم تقسم ما بقي حتى تتبين حصة اصحاب السرية ثم ينفذ ما نفل امير السرية من حصتهم من الغنيمة ومما نفل لهم العامل لان ذلك كله لهم خاصة ولاميرهم ولاية عليهم فينفذ تنفيله فيما لهم خاصة بخلاف

﴿لو طلق رجل امرأة الصبي ثم بلغ الصبي فاجاز ذلك كانت اجازته لغوا﴾ ﴿انفاذ البيع الفاسد بقضاء القاضي﴾

الاول

الاول فهنالك السرية مبعوثة من دار الاسلام ولا شركة لغيرهم معهم في المصاب حتى لو ان هذه السرية لم ترجع الى العسكر ولكنهم خرجوا الى دار الاسلام من جانب آخر فانه يكون الحكم فيهم كالحكم في السرية المبعوثة من دار الاسلام) لانه لا شريك لهم في المصاب * (وفي الوجهين لو اصابوا طعاما كان لهم ان يأكلوا من ذلك ما احبوا) ﴿الا ترى﴾ انهم بعد ما رجعوا الى العسكر يباح لهم التناول من الطعام كما يباح لاهل العسكر وفي اباحة تناول الطعام المصاب كالباقي على اصل الاباحة بخلاف حكم التنفيل *

(ولو انهم اصابوا غنما او بقرا او رمكا فاستاجر الامير من يسوقها الى العسكر فذلك جائز في حق اصحاب السرية وحق اهل العسكر) لانه نظر لهم فيما صنع ومنفعة فعله ترجع اليهم جميعا بخلاف النفل فالمنفعة فيه للمنفلين خاصة فلهذا لا يجوز تنفيله في حصة اهل العسكر (ولو ان العامل كان نفلهم الربع ثم نفلهم اميرهم حين لقوا العدو على وجه الاجتهاد منه ثم لم يرجعوا الى العسكر حتى خرجوا الى دار الاسلام فان نفل العامل لهم باطل ونفل اميرهم لهم جائز) لانهم حين خرجوا الى دار الاسلام قبل ان يلقوا العسكر فهم في المصاب بمنزلة السرية المبعوثة من دار الاسلام وانما نفل العامل لجماعتهم بالسرية وهذا التنفيل باطل على ما ورد به الاثر ولا نفل للسرية الاولى * فاما نفل اميرهم لهم حصل على وجه الاجتهاد لبعض الخواص منهم فيكون ذلك صحيحا لاختصاصهم بالحق المصاب *

(وان رجعوا الى العسكر جاز نفل العامل لهم) لان العسكر شركاؤهم في المصاب وكان في هذا التنفيل ابطال شركة العسكر معهم فيصح وان كان يتعدى الى ابطال الخمس وتفضيل الفارس على الراجل واما نفل اميرهم فانما

يحوز فيما هو حقهم خاصة دون ما يكون حصة اهل العسكر على ما بينا *

(وان كان العامل نهى امير السرية عن التنفيل فنفله باطل لنهى العامل اياه عن ذلك ونفل العامل لهم جائز ان رجعوا الى العسكر وان خرجوا من جانب آخر الى دار الاسلام فذلك ايضا باطل ويخمس جميع ما اصابوا والباقى بينهم على سهام الغنيمة) لان الحق في المصاب لهم خاصة فليس في هذا التنفيل الا ابطال الخمس وتفضيل الفارس على الراجل وذلك باطل * والله الموفق *

﴿ باب من النفل الذى يكون للرجل في الشئ الخاص ولا يدري ماهو ﴾

(واذا قال الامير من جاء بعشرة اثواب فله ثوب فجاء رجل بعشرة اثواب مختلفة الاجناس فله عشر كل ثوب منها) لانه اوجب له بالتنفيل عشر ما يأتى به (فان معنى كلامه فله ثوب منها وان لم ينص عليه) وهذا لانه لا وجه الى تصحيح كلامه الا هذا فان ايجاب الثوب مطلقا لا يصح فى شئ من العقود لاختلاف اجناس الثياب ثم ليس بعض الثياب بان يجعل له نفلا باولى من بعض والثياب اذا كانت مختلفة الاجناس لا تقسم قسمة واحدة فلهذا كان له عشر كل ثوب منها *

(وكذلك لو قال من جاء بثلاثة من الدواب فله دابة واحدة) لان هذا اسم يتناول الاجناس المختلفة كالثياب *

(ولو جاء بالكل من جنس واحد فله واحد وسط منها) لان الجنس الواحد محتمل للقسمة وعلى الامير ان يراعى النظر للغانمين ولمن جاء به وتمام النظر فى ان يعطيه الوسط مما جاء به *

(ولو قال من جاء بدابة فله ثلثاها فجاء ببقرة او جاموس او بعير لم يكن له من ذلك شئ) لان اسم الدابة لا يتناول الا الحمار والفرس والبغل استحسانا

﴿ باب من النفل الذى يكون للرجل في الشئ الخاص ولا يدرى ماهو ﴾

﴿ألا ترى﴾ انه لو حلف لا يركب دابة لا تتناول يمينه غير هذه الانواع الثلاثة وحقيقة اللفظ هنا غير معتبر بلا شبهة فان احدا لا يقول لو جاء بجارية يستحق النفل منها واسم الدابة تناولها في قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها * فعرفنا انه انما يبنى هذا على معاني كلام الناس *

﴿لو حلف لا يركب دابة﴾

(فان كان القوم في موضع دوابهم الجواميس او البقر اياها يركبون واياها يسمون الدواب فهو على ما يتعارفونه ) فاما في ديارنا الدواب الخيل والبغال والحمير (ولو قال الامير من اصاب جزورة فهي له فجاء رجل بجزور او بقرة لم يكن له من ذلك شئ وان جاء بشاة من معز او ضان فهي له )لان هذا الاسم وان كان حقيقة في كل ما يجزر ولكن الناس اعتادوا استعماله في الغنم خاصة فان الواحد منهم اذا قال لغيره اجزرني من غنمك فانما يفهم من ذلك سوال الشاة دون الابل والبقر *

(ولو قال من جاء بجزور فهو له لم يستحق بهذا اللفظ البقر والغنم وانما يستحق الابل خاصة وان كان كل ذلك مما يجزر ولكن اسم الجزور لا يستعمل الا في الابل خاصة ) ثم في القياس اذا جاء ببعير قد ركب او ناقة قد ركبت لم يستحق منها شيئا لان الجزور اسم لما يكون معدا من هذا النوع للنحر دون الركوب وانما ذلك قبل ان يركب فاما ما ركب منه لا ينحر للاكل عادة بعد ذلك وفي الاستحسان له النفل اذا جاء بذلك كله لان الاسم يطلق استعمالا على ذلك كله في العرف *

(ولو قال من جاء ببعير او بجمل فهو له فجاء ببختي او بختية فهو له لان الاسم تناول الكل بخلاف ما اذا قال من جاء ببختي او بختية فجاء بجمل عربي او ناقة لان البختي اسم خاص لجمل العجم فلا تناول العربي ) كما ان اسم العجمي في التفضيل

﴿ اسم البقر لا يتناول الجاموس ﴾

لا يتناول العربي واسم البختي يتناول الذكر والانثى كما ان اسم الجمل يتناول الذكر والانثى من الابل العربي واسم البقر في التنفيل لا يتناول الجاموس فكان ينبغي على هذا القياس ان يتناوله لانه اسم الجنس ﴿ الا ترى ﴾ انه يكمل به نصاب البقر في الزكوة وانه يتناوله وفي قوله عليه السلام في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة * ولكنه اعتبر العرف وفي العرف ينفى عن الجاموس اسم البقر ولا يطلق عليه هذا الاسم الا مقيدا كما قال بالفارسية كاؤميش بخلاف اسم البعير والجمل فانه يطلق على البختي في كل لسان *

(ولو قال من جاء بشاة فهي له فذلك يتناول الذكر و الانثى معزا كان اوضانا وكان ينبغي على القياس ان لا يدخل فيه الماعز) لانه يختص باسم آخر وينفى عنه اسم الشاة كما في الجاموس ولكنه اعتبر فيه معنى آخر وهو انه يخلط البعض بالبعض عادة ويعد الكل شيئا واحدا فيطلق اسم الشاة والغنم على الكل من هذا الوجه بخلاف اسم الجواميس * واسم الكبش والتيس لا يتناول النعجة لانه اسم نوع خاص * واسم الدجاج يتناول الديك والدجاجة جميعا ﴿ الا ترى ﴾ الى قول لبيد *

﴿ الاكل لا يحنث من حلف لا ياكل لحم دجاج فاكل لحم ديك ﴾

(باكرت حاجتها الدجاج بسحرة * لاعل منها حين هب نيامها *

* وقال آخر *

(لما مررت بدير الهند ارقني * صوت الدجاج وضرب بالنواقيس *

واما اسم الدجاجة لا يتناول الديك واسم الديك لا يتناول الدجاجة ايضا وقد بيناه في ايمان الجامع (١) فيما اذا قال لا آكل لحم دجاج فاكل لحم ديك يحنث * ولو عقد اليمين باسم الدجاجة لم يحنث * ولو عقد اليمين باسم الديك لم يحنث اذا اكل دجاجة فحكم التنفيل في ذلك قياس حكم اليمين والله الموفق *

(١) يعني الجامع الصغير ١٢

﴿ باب

## ﴿باب التنفيل في العسكرين يلتقيان﴾

(واذا دخل العسكران من المسلمين دار الحرب من طريقين فبعث امير كل عسكر سرية ونفل لهم الثلث اوالربع فالتقت السريتان عند حصن واصابوا الغنائم ثم ارادوا ان يتفرقوا حتى يرجع كل سرية الى عسكرهم فان الغنيمة تقسم بينهم على سهام في الغنيمة كانه لا نفل فيها ولا مستحق لها سواهم) لان كل امير انما نفل سريته ما اصابت ولا تتبين مصاب كل سرية الا بالقسمة فلهذا يقسم بين السريتين على سهام الخيل والرجالة من غير ان يرفع الخمس اولا اذ ليست احدى السريتين بان تذهب بالخمس اولى من الاخرى ثم يرجع كل سرية بما اصابها بالقسمة الى العسكر فيعطيهم اميرهم النفل من ذلك ويضم ما بقي الى غنائمهم فيخرج الخمس منها ويقسم ما بقي بين السرية واهل العسكر حتى اذا كانت احدى السريتين ثمان مائة* اربع مائة فرسان* واربع مائة رجالة *والسرية الاخرى مائة فرسان* وثلاث مائة رجالة) فانما يقسم المصاب في الابتداء على خمس مائة فرسان وسبع مائة رجالة *

(ثم ما اصاب الفرسان يقسم اخماسا خمس ذلك للسرية التي هي قليلة العدد واربعة اخماسه للسرية الاخرى وما اصاب الرجالة يقسم اسباعا ثلاثة اسباعه للقليلة واربعة اسباعه للاخرى) فبهذا الطريق يتبين حصة كل سرية من المصاب ويستوي في هذا الحكم ان كان كل واحد منهما نفل لسريته اولم ينفل واحد منهما او نفل احدهما دون الآخر لان تنفيل كل امير لا يجوز فيما هو حصة السرية الاخرى فانهم من اهل عسكر لا ولاية له عليهم* والله الموفق*



## ﴿باب من النفل لمن يجب اذا جعله الامام جملة﴾

(واذا قال الامير من خرج من اهل العسكر فاصاب شيئا فله من ذلك الربع

فهذا اللفظ يتناول كل من له في الغنيمة سهم او رضخ من مسلم او ذمي رجل او امرأة حر او عبد صغير او بالغ تاجر او مقاتل قاتل قبل هذا او لم يقاتل) لان المقصود التحريض على القتال او الاصابة وكل هؤلاء يتحقق فيهم معنى التحريض والا ترى ﴿ انهم يستحقون السهم او الرضخ من الغنيمة للتحريض والتاجر وان لم يقاتل قبل هذا فقد قاتل الآن حين اصاب شيئا وجاء به فلهذا استحق النفل من ذلك كله (فاما المستامن فان كان خرج بغير اذن الامام فلا شيء له من ذلك) لانه لا حق له في الغنيمة رضخا ولا سهما *

(وان كان خرج باذن الامام فهو بمنزلة الذمي في ذلك * ولو ان اسيرا من اهل الحرب سمع بهذه المقالة من الامير فخرج واصاب شيئا فذلك كله للمسلمين) لان الاسير فيء لهم وما اصابه فهو كسبه وكسب العبد لمولاه فلهذا كان هو مع ما جاء به فيأ للمسلمين (وان كانوا مستامنين في عسكر المسلمين من اهل تلك الدار فلما سمعوا هذه المقالة خرجوا فاصابوا غنائم فاتوا بها العسكر فان كانوا وصلوا الى موضع قد آمنوا فيه من المسلمين ثم اصابوا هذا المال فنادوه واستامنوا عليها امانا مستقلا فذلك كله لهم لا خمس فيها) لان بوصولهم الى ذلك الموضع قد انتهى حكم الامان بيننا وبينهم فهم اهل حرب اغاروا على اموال اهل الحرب فملكوها ثم استامنوا عليها *

(وان كانوا اصابوا ذلك في موضع قريب من المسلمين ولم يبلغوا فيه مأمنهم فذلك كله للمسلمين ان كانوا خرجوا بغير اذن الامام وان كانوا خرجوا باذنه فلهم النفل من ذلك) لان الامان بيننا وبينهم باق ما لم يبلغوا الى مأمنهم فحكمهم في هذا كحكم المستامنين في عسكرنا من اهل دار اخرى ﴿ والذي ﴾ يوضح الفرق بين الذين خرجوا باذن الامام والذين خرجوا بغير اذنه انه يجب على

الامير والمسلمين نصرة الخارجين باذنه من المستامنين اذا بلغهم ان العدو احاطوا بهم كما يجب عليهم نصرة اهل الذمة ولا يجب عليهم نصرة الخارجين بغير اذن الامام فكذلك في حكم التنفيل الذين خرجوا باذنه بمنزلة اهل الذمة دون الذين خرجوا بغير اذنه * والله اعلم بالصواب *

﴿ باب النفل في دخول المطمورة ﴾



(واذا وقف المسلمون على باب مطمورة فيها العدو يقاتلون فقال الامير من دخل من باب هذه المطمورة فله نفل مائة درهم فاقتحم الباب قوم من المسلمين فاذا للمطمورة باب آخر دون ذلك الباب مغلق فاذا ليس بين البابين احد فقاتل عامة المسلمين على الباب الثاني حتى اقتحموها فالذين اقتحموا الباب الاول نفلهم لكل انسان منهم مائة درهم) لان الامام اوجب لهم ذلك فان كلمة من توجب العموم على ان تتناول كل واحد على سبيل الانفراد فان قال جماعة المسلمين لا نعطيهم النفل فانه لم يكن بين البابين احد وقد اجتمعنا على القتال على باب المطمورة قيل لهم ان الامير حرض الداخلين على دخول الباب الاول بما اوجب لهم فكانت الحاجة الى التنفيل ماسة يومئذ فانكم كنتم لا تدرون ان وراء ذلك الباب باب آخر وانه ليس بين البابين احد * فان قيل * هذا لو قال الامام من دخل من هذا الباب وهو ما صمد لباب بعينه وانما قال من دخل من باب المطمورة وباب المطمورة الباب الاقصى * قلنا * لا كذلك فان باب المطمورة عند الامير والمسلمين حين نفل كان الباب الاول وكانوا لا يتجاسرون على الدخول فيه فالذين دخلوه بعد التنفيل خاطروا بانفسهم واتوا بما اوجب لهم الامام النفل عليه * فان قيل * فينبغي ان يعطى جماعتهم مائة درهم فانه انما اوجب الامام ذلك للداخلين * قلنا * مطلق الكلام محمول على ما يتسارع الى الافهام

وهو ان يكون لكل رجل منهم المائة نفلا فانه ذكر المائة وذلك دليل على ان المستحق لكل واحد منهم غير المستحق لصاحبه *

(وكذلك لو قال من دخل فله رأس بخلاف ما لو قال من دخل فله الربع من الغنيمة فدخل عشرة فلهم الربع بينهم) لان هناك عرف ما اوجب للداخلين بالاضافة الى الغنيمة والغالب ان مراده الاشتراك بين الداخلين في الجزء المسمى ﴿الا ترى﴾ ان الداخلين يزيدون على الاربعة عادة ولا يكون الغنيمة الا اربعة ارباع فبهذا تبين ان مراده الاشتراك بينهم في الربع وان كثروا *

(واذ دخل واحد ثم واحد هكذا حتى كانوا عشرة فالربع بينهم بمنزلة ما لو دخلوا معا) لانه اوجب النفل على الدخول من غير ان يتعرض بجمع او ترتيب *

(ولكن هذا لكل من دخل قبل ان ينتحى العدو من الباب فاذا تنحوا او علم انه ليس بين البابين احد فلا نفل لمن يدخل بعد ذلك) لان المقصود هو التحريض على الدخول وذلك يختص بحال بقاء الخوف *

(وكذلك ان فتح المسلمون الباب وهابوا ان يدخلوا مخافة كمين خلف الباب فهذا والاول سواء) لان المقصود التحريض على الدخول فيتقيد بحال بقاء الخوف *

(وكذلك لو قال من دخل فله بطريق المطمورة فدخل العشرة معا او على الترتيب حال قيام الخوف) لانه عرف البطريق بالاضافة فعرفنا ان مراده الاشتراك بين الداخلين فيه *

(ولو قال فله بطريق من بطارقتهم فلكل داخل بطريق لان ما اوجبه هناك منكر الا انه اذا لم يكن في المطمورة الا بطريقان او ثلاثة فذلك بينهم بالسوية لا يعطون شيئا آخر) لان صحة الايجاب باعتبار المحل فلا يصح الا في مقدار

﴿من قال اوصيت لفلان بجارية من جواري فمات ولم يكن له جواري لم يكن للموصى له شيء﴾

الموجود من المحل*

(وعلى هذا لو قال فله جارية من جواريهم ثم لم يوجد فيهم الا ثلاث جواري فذلك بينهم بالسوية) لانه ليس بعضهم باولى من البعض*

(ولا يعطون شيئا آخر) لان التنفيل لم يوجد فيما سوى الجواري الموجودات فيها (بخلاف ما لو قال فله جارية ولم يقل من جواريهم فان هناك يعطى كل داخل جارية او قيمة جارية وسطا من المال الموجود ههنا) لانه سمى نفل داخل جارية مطلقا وهذه التسمية توجب الحق في مالية جارية اما عينها او قيمتها ولكن تتقيد بالمال الموجود في المطمورة لان المقصود ايصال المنفعة الى المسلمين وانما يتحقق ذلك اذا تقيد النفل بالمال الموجود فيها حتى اذا لم يجدوا في المطمورة شيئا فلا شيء للداخلين لانعدام المحل الذي اوجب الامام حقهم فيه و﴿اوضح﴾ هذا الفرق بالوصية فان من قال اوصيت لفلان بجارية من جواري فمات ولم يكن له جواري لم يكن للموصى له شيء* ولو قال بجارية اعطى قيمة جارية من ماله فان مات ولا مال له فلا شيء للموصى له. فكذلك حكم التنفيل ان لم يوجد في المطمورة شيء واصابوا غنائم في موضع آخر لم يكن لهم النفل لان ما تقيد من الكلام بمقصود المتكلم بمنزلة ما تقيد بتنصيص المتكلم عليه*

(فان دخل واحد من المسلمين ونادى انه ليس خلف هذا الباب احد ثم دخل جماعة فالنفل للاول خاصة) لانه تقيد بحال بقاء الخوف وقد زال ذلك حين سمعوا النداء من الاول بخلاف ما اذا كانت المطمورة مظلمة ولم يسمعوا من الاول كلاما حتى دخلوا على اثره قبل ان يتبين لهم شيئا) لانهم دخلوا في حال بقاء الخوف فهم كالداخل اولا في استحقاق النفل*

(ولو دخل قوم من بابها وتدلى قوم من فوقها دلاهم غيرهم باذنهم حتى دخلوا

وسطها فلكل واحد منهم النفل اذا كان الامير قال من دخلها) لانه شرط الدخول مطلقا وقد وجد ذلك من كل واحد منهم بخلاف قوله من دخل من باب المطمورة لان هنالك قيد الكلام باشتراط الدخول من الباب ﴿ الا ترى ﴾ ان من قال لزوجته ان خرجت من هذا الباب فخرجت من جانب السطح لم يقع عليها شيء بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار *

﴿من قال لزوجته ان خرجت من هذا الباب فخرجت من جانب السطح لم يقع عليها شيء﴾

(فان كان الذين تدلوا جعلوا انفسهم في قدور من حديد ثم امروا اصحابهم فدلوهم وكانوا معلقين بين السماء والارض يقاتلون اهل المطمورة حتى فتح المسلمون الحصن فلهم النفل) لانهم انتهوا الى الموضع الذي كان مقصود الامير وهو موضع القتال والموضع الذي يتحقق معنى الجرأة بالوصول اليه وينتفع به المسلمون وانما تمكن المسلمون من الفتح باشتغال العدو بالقتال مع الذين تدلوا فان كانوا دلوهم ذراعا او ذراعين ثم اخرجوهم لم يكن هذا دخولا )لانهم ما وصلوا الى موضع القتال وما انتفع المسلمون بما صنعوا ولا شيء لهم من النفل *

(ولو انقطعت الحبال حين دلوهم فوقعوا في الحصن اخذوا النفل) لانهم دلوهم بامرهم فكانهم طرحوا انفسهم فيها فيستحقون النفل لاتيانهم بما شرط عليهم *

(فان كان الذين دلوهم قطعوا الحبال بغير امرهم فوقعوا في المطمورة فقاتلوا حتى فتحوها لم يكن لهم من النفل شيء) لانهم ما دخلوها وانما القوا فيها فان القطع اذا كان بغير امرهم لا يكون فعل القاطع مضافا اليهم بخلاف ما اذا كان بامرهم ﴿ الا ترى ﴾ انهم لو عطبوا في هذا الفصل من وقعتهم ضمن القاطعون دياتهم وفي الاول لا يضمنون شيئا بمنزلة ما اذا القوا انفسهم فيها فكيف يستقيم ان يجمع لهم بين النفل وبين الديات *

(ولو زلقت رجل احد من الواقفين فوق المطمورة وهو يقاتل فوقع فيها فله

النفل

النفل) لانه هو الذي وضع قدمه في ذلك الموضع وما طرأ على فعله فعل آخر معتبر فيكون حصوله فيها مضافا الى فعله كانه دخلها قصدا (ولو دفعه انسان فيها لم يكن له من النفل شيء) لانه طرأ على فعله فعل آخر معتبر فيكون هو ملقى فيها لا داخلا الا ان يكون امر بعض اصحابه بان يرمى به فيها فان فعل الغير بامره كفعله بنفسه وهذا لان المقصود اظهار الجرءة وذلك لا يحصل فيما فعله به غيره بامره ولا يحصل اذا فعل به بغير امره *

(ولو ان اصحابه دلوه فيها فقطع اهل الحرب الحبال بالسيوف فوقع فيها وقاتل حتى فتحت المطمورة فله النفل) لانه قد بلغ موضع القتال حين وصلت السيوف الى الحبال فقطعوها او الى القدور فكسروها (فان كان في موضع من الهوى اعلى من ان يصل سلاح العدو اليه فتوهقه اهل الحرب بوهق حتى رموا به في المطمورة لم يكن له من النفل شيء) لانه ملقى في المطمورة بفعل فاعل معتبر وليس بداخل فيها على وجه يكون فيه اظهار الجلادة فلا يستحق النفل *

*قال* (ولو ان اهل المطمورة طلبوا الصلح على ان يومنوا الرجال ويأخذوا الاموال والذرية وادخلوا الناس من المسلمين فنظروا فاذا عدة الرجال خمسون فاجابوهم الى ما التمسوا من الصلح ثم دخلوا ووجدوا فيها الف رجل فاذا المطمورة امثال ابواب في الارض الا ان بابها الذي يخرج اهلها منه الى الارض واحد فهذه مطمورة واحدة وجميع من فيها من الرجال آمن لا سبيل عليهم) لان باب المطمورة على وجه الارض واحد فيكون مطمورة واحدة بمنزلة دار واحدة على وجه الارض فيها حجر ومقاصير ولكن بابها في السكة واحد فانها تكون دارا واحدة ثم قد آمنوا الرجال الذين هم في المطمورة وانما ظنوا قلة عددهم ولا يبنى الحكم على الظن وانما يبنى على ما صرحوا به فكانوا جميعا

آمنين وان كان لاقصى المطمورة من الجانب الآخر باب يخرج الى اعلى الارض فهاتان مطمورتان لاختلاف المدخل بمنزلة دار على وجه الارض عظيمة لكل جانب منها باب فانها تجعل في حكم دارين *

(ثم الامان انما وقع على المطمورة التي تلي المسلمين فمن وجد فيها من الرجال فهو آمن ومن وجد في المطمورة الاخرى من الرجال فهو فيء فان قالوا نحن من اهل المطمورة الاولى لم يلتفت الى كلامهم) لانهم وجدوا في غير موضع الامان فلا يقبل قولهم فيما يدعون من الامان *

(الا ان يعرفوا باعيانهم بمنزلة اهل الذمة اذا دخلوا قرية من قرى اهل الحرب ثم ظفر المسلمون بهم فهم فيء اجمعون الا من عرف انه ذمي ومن وجد في المطمورة الاولى فهو آمن) لانه وجد في موضع الامن *

(الا من عرف انه من اهل المطمورة الاخرى بمنزلة قوم من اهل الحرب دخلوا قرية من قرى اهل الذمة فلا سبيل للمسلمين على استرقاق واحد منهم الا من عرف بعينه انه من اهل الحرب * ثم ان كان بين المطمورتين حائط وعليه باب يصل بعضهم الى بعض من ذلك الباب فالحائط هو المفرق بين المطمورتين وان لم يكن هنا لك حائط فانما ينظر الى الموضع الذي ينقطع فيه وصول بعضهم الى بعض فمن ذلك الموضع يفترق المطمورتان وان لم يكن بينهما حاجز ينقطع منه وصول بعضهم الى بعض فهذا كلها مطمورة واحدة بمنزلة مدينة على وجه الارض لها ابواب فان باختلاف الابواب لا تخرج من ان يكون الكل مدينة واحدة والمطامير تحت الارض بمنزلة الابنية فوقها فيدخل في الامان جميع من فيها من الرجال) * والله اعلم *

## ﴿باب من النفل يفضل فيه بعضهم على بعض بالتقديم﴾

(واذا وقف المسلمون على باب حصن فقال الامير من دخل منكم اولا فله ثلاثة ارؤس وللثاني رأسان وللثالث رأس فهذا تنفيل صحيح يحصل من الامام على وجه النظر بحسب الجزاء والمنفعة فعناء الداخل اولا اكثر من عناء الثاني وعناء الثاني اكثر من عناء الثالث فاذا دخل ثلاثة تباعا كان للاول ثلاثة ارؤس وللثاني رأسان وللثالث رأس * وكذلك لو قال من دخل منكم فله ثلاثة ارؤس وللثاني رأس وللثالث رأس) لان بالعطف بلفظ الثاني والثالث عرفنا ان مراده من اول كلامه من دخل منكم اولا فكانه صرح بذلك *

(وكذلك لو قال ايكم دخل) لان اي كلمة جمع تتناول كل واحد من المخاطبين على سبيل الانفراد بمنزلة كلمة من وانما يستحق الثاني والثالث النفل اذا دخلوا في الفصلين في حال بقاء الخوف فاما من دخل بعد زوال الخوف فلا شيء له (وان دخل في هذه الفصول ثلاثة جميعا معا بطل نفل الاول والثاني وانما لهم نفل الثالث وهو رأس بينهم اثلاثا) لان الاول اسم لفرد سابق والثاني اسم لفرد هو ثان للسابق والثالث اسم لفرد هو ثالث للسابق والثاني هذا هو الحقيقة ولكن مقصود الامام التنفيل بحسب اظهار الجلادة والقوة وما كان من الجلادة التي تحصل بدخوله اول القوم لا يحصل اذا دخل معه اثنان فلهذا يبطل نفل الاول وكذلك ما يحصل من الجلادة بدخوله بعد واحد لا يحصل بدخوله بعد اثنين فاما ما يحصل بدخوله بعد اثنين يحصل بدخوله معهما بيتين او اكثر من ذلك فلهذا يجب نفل الثالث *

(ثم ليس احدهم بان يجعل ثالثا اولى من صاحبه فلهذا كان نفل الثالث بينهم بالسوية اثلاثا) * فان قيل * لماذا لا يعطى لكل واحد منهم رأس على انه الثالث

﴿باب من النفل يفضل فيه بعضهم على بعض بالتقديم﴾ ﴿اي كلمة جمع تتناول كل واحد من المخاطبين على سبيل الانفراد﴾

*قلنا* لان الامام اوجب للثالث رأسا واحدا وقد بينا ان اسم الثالث لا يتناول الا الفرد فلا يمكن ان يجعل الايجاب بهذا اللفظ عاما او متناولا لهم جميعا وانما يتناول احدهم بغير عينه ثم المشاركة بينهم في المستحق باعتبار المعاوضة والمساواة في سبب الاستحقاق *

(ولو دخل اثنان معا ثم ثالث بعدهما بطل نفل الاول) لانه لا اول فيهما فيكون لهما نفل الثاني *

(وذلك رأسان) لان الثاني فيهما بيقين بجزاء كل واحد منهما في الدخول مع صاحبه اظهر من جزائه في الدخول بعد صاحبه (وللثالث رؤس) لانه دخل بعد اثنين فهو الثالث بعينه (ولو دخل اثنان معا ثم اثنان معا فللاولين نفل الثاني) لما قلنا (ولا شيء للآخرين) لانه دخل مع الثالث رابع والثالث اسم لفرد يدخل بعد اثنين ولم يكن واحد منهما بهذه الصفة لكون صاحبه معه *

(ولو دخل اربعة من القوم معا لم يكن لهم شيء) لانه ليس فيها اول ولا ثان ولا ثالث فان الرابع مزاحم لهم ﴿ارايت﴾ لو دخل عشرون معا او دخل العسكر جميعا معا اكانوا يستحقون شيئا *

(ولو دخل اول مرة واحد ثم اثنان فالواحد اولا يستحق نفل الاول) لانه فرد سابق بالدخول (وبطل نفل الثاني) لانه لا ثاني في الآخرين (ولكن لهما نفل الثالث) لان تيقنا ان الثالث فيهما واحد ثم واحد ثم اثنان فلا شيء للآخرين) لانه لا ثالث فيهما فكل واحد منهما رابع مع صاحبه والامام ما اوجب للرابع شيئا

(ولو صمد الامير لرجل بعينه فقال لست اطمع في ان تدخل فيه اولا ولكن ان دخلت ثانيا فلك رأسان فدخل اول القوم فلا شيء له في القياس) لان الامام ما اوجب للاول شيئا وانما اوجب له التنفيل بشرط ان يدخل ثانيا ولم يوجد

ذلك الشرط *

(وفي الاستحسان له رأسان) لانا نتيقن بانه صنع ما طلب الامام منه وزيادة في اظهار القوة والجلادة فانما تقدم من قول الامام (انست اطمع في ان تدخل اولا) يبين انه لم يكن مراده ان يشترط عليه الدخول ثانيا وانما مراده التحريض على اظهار الجد في القتال وقد اتى به على اكمل الوجوه *

(وهذا بخلاف ما اذا لم يذكر هذه المقدمة ولكن قال ان دخلت ثانيا فلك رأس فدخل اولا فانه لا يستحق شيئا) لان مقصود الامام هاهنا ان نمنعه من ان يدخل اولا ابقاء على نفسه فانه علم انه يقتحم المهالك فاراد ان لا يدخل وحده حتى يدخل غيره قبله او معه ليكون اقوى له فاذا لم يدخل بتلك الصفة لا يستحق شيئا من النفل * ثم هذا المعنى الذي قلنا يحتمل والمعنى الاول الذي ذكرنا في وجه الاستحسان محتمل ايضا ولكن لا يتعين احد المحتملين الا بالدليل وقد وجد الدليل في الفصل الاول وهو المقدمة التي جرت ولم يوجد الدليل في الفصل الثاني فيبقى الاحتمال ومع الاحتمال لا يثبت الاستحقاق *

(ولو دخل مع آخر فله رأسان) لانه دخل ثانيا كما شرط عليه الامير *

(ولو دخل ثلاثة هو احدهم لم يستحق شيئا بايجاب النفل له اذا دخل ثانيا فان اوجب له نفلا ان دخل ثالثا استحق ذلك) لانه ثالث في الدخول اذا دخل مع اثنين كما هو ثالث اذا دخل بعدهما *

(ولو قال للقوم من دخل منكم ثانيا فله رأس فدخل واحد اولا لم يستحق شيئا) لانه اوجب النفل للثاني دون الاول * فان قيل * فاين ذهب قولكم ان معنى الغناء والقوة في الدخول اولا اكثر فان هذا الرجل قد اتى بافضل مما شرطه * قلنا * نعم ولكن هذا انما يعتبر فيما اذا كان الايجاب لشخص بعينه فاما اذا كان لغير معين

فلا بد من اعتبار الوصف الذي رتب الايجاب عليه ﴿ ارأيت ﴾ لو استحق هذا النفل لانه صنع خيرا انما طلب منه ثم دخل الثاني بعد ذلك هل يستحق شيئا فلا يجوز القول بانه لا يستحق لانه اتى بالوصف الذي اوجب الامام النفل به واذا ثبت الاستحقاق له عرفنا انه لا شيء للاول ومثل هذا لا يتحقق فيما اذا كان التنفيل لمعين *

(ولو قال لثلاثة نفر باعيانهم من دخل منكم اولا فله ثلاثة ارؤس فدخل رجل منهم مع رجل من المسلمين من غير الثلاثة فللداخل من الثلاثة ثلاثة ارؤس) لانه اوجب له النفل على ان يكون اول الثلاثة دخولا لا على ان يكون اول الناس دخولا وهو اول الثلاثة حين لم يدخل معه صاحباه فلا يبطل نفله بدخول قوم معه من غير الثلاثة *

(ولو كان قال من دخل منكم قبل الناس فله ثلاثة ارؤس والمسئلة بحالها لم يكن له شيء) لانه شرط ان يكون منفردا بالدخول سابقا على الناس كلهم ولم يوجد حين دخل معه غيره وفي الاول شرط ان يكون سابقا على صاحبيه وقد وجد ذلك *

(وكذلك لو دخل اثنان من الثلاثة معا في هذا الفصل لم يكن لهما شيء) لانه اوجب النفل لفرد يسبق الناس كلهم بالدخول ولم يوجد *

(ولو قال من دخل من الشبان اولا فله رأسان وللثاني رأس * ومن دخل من الشيوخ اولا فله ثلاثة ارؤس وللثاني رأسان فدخل شاب وشيخ معا كان للشاب رأسان) لانه اول شاب دخل فان الذي معه ليس بشاب فعرفنا انه اول الشبان دخولا (وللشيخ ثلاثة ارؤس) لانه اول الشيوخ حينئذ دخولا لان الذي معه ليس بشيخ *

(ولو

(ولو دخل شابان وشيخ فللشيخ ثلاثة ارؤس) لانه اول شيخ دخل *
(وبطل نفل الشاب الاول) لانه لا اول فيهما فصاحب كل واحد منهما نزاحمه *
(ولكن لهما نفل الثاني رأس بينهما نصفان) لان فيهما الثاني *
(وعلى هذا لو دخل شابان وشيخان معا فللشيخين ايضا نفل الثاني من الشيوخ) لان كل واحد منهما مزاحم لصاحبه فلا يكون فيهما اول شيخ دخولا (ولو قال من دخل من اهل الشام اولا فله كذا فدخل رجل من غير اهل الشام ثم دخل شامي فله النفل) لانه اول شامي دخل وهو الذي شرط الامام *
(الا ان يكون قال في كلامه اول الناس فحينئذ لا يكون يستحق شيئا) لانه ليس باول الناس دخولا *
(وعلى هذا لو قال من دخل من الاحرار اولا * او قال من دخل من اول الناس او قال من دخل من المسلمين اولا * او قال اول الناس فهو على ماذكرنا من الفرق ﴿الا ترى﴾ انه لو قال اول عبد مسلم اشتريته فهو حر فاشترى نصرانيا ثم اشترى مسلما عتق المسلم * ولو قال اول عبد مسلم اشتريته اول العبيد والمسئلة بحالها لم يعتق وكذلك لو قال من دخل من عبيدي الاتراك اولا الدار فهو حر فدخل هندي ثم تركي عتق التركي ولو قال اول عبيدي لم يعتق) وكان الفرق بماذكرنا *
(ولو قال اي فارس دخل اولا فله رأس فدخل راجل ثم فارس كان له النفل) لانه اوجب لاول فارس يدخل وهذا اول فارس (وان قال اول الناس لم يكن له شيء) لانه ليس باول داخل من الناس فالراجل الذي دخل قبله من الناس *
(وكذلك لو قال اي حاسر دخل اولا فدخل دارع ثم حاسر فله النفل لانه اراد يجرئ الحسر بالتنفيل وهو اول حاسر دخل بخلاف ما اذا قال اول الناس فكذلك لو قال اي دارع دخل اولا) لانه اراد بهذا القوة في القتال فان الدارع

﴿لو قال اول عبد مسلم اشتريته فهو حر فاشترى نصرانيا ثم اشترى مسلما عتق المسلم﴾

يعمل مالا يعمل الحاسر فسواء دخل دارع او حاسر منا او دخل الدارع بعد الحاسر فللدارع النفل الا ان يكون قال اول الناس *

(وكذلك لو قال اي ناشب رمى اولا فرمى نابل ثم ناشب) لان هذا اول ناشب رمي *

(الا ان يكون قال اول الناس فحينئذ لا شيء لواحد منهما) * ولو قال اي فارس دخل اولا فله رأس واي راجل دخل اولا فله رأس فدخل فارس وراجل فلكل واحد منهما رأس سواء دخلا معا او احدهما قبل صاحبه) لان احدهما اول فارس دخل والآخر اول راجل في الوجهين جميعا *

(فلو دخل فارسان وراجلان معا لم يكن لهم شيء) لان الاول اسم لفرد سابق وليس في الفارسين فرد سابق من الفرسان ولا في الراجلين فرد سابق من الرجالة *

(ولو قال اي فارس او راجل دخل اولا فدخل فارس وراجل معا لم يكن لواحد منهما شيء) لانه ليس فيهما فرد سابق مطلقا وقوله اي فارس او راجل انما يتناول فردا سابقا مطلقا بخلاف ما تقدم فاحد الكلامين هناك يتناول فردا سابقا مقيدا بالفرسان خاصة والآخر مقيدا بالرجالة خاصة وعلى هذا امثلة الشامي والخراساني *

(ولو قال كل من يدخل منكم هذا الحصن اولا فله رأس فدخل خمسة معا فلكل واحد منهم رأس) لان كلمة كل يجمع الاسماء على ان يتناول كل واحد منهم على الانفراد فعند ذكره يجعل كل واحد من الداخلين كان اللفظ يتناوله خاصة وكانه ليس معه غيره فلكل واحد منهم رأس *

(ولو دخلوا متواترين كان للاول النفل خاصة) لان الداخل اولا هو فان من

دخل

داخل بعده ليس باول حين سبقه غيره بالدخول وفي الفصل الاول لم يسبق كل واحد منهم غيره بالدخول على اعتبار افراد كل واحد منهم كما هو موجب كلمة كل يكون كل واحد منهم اول داخل *

(وهذا بخلاف قوله من دخل منكم اول فان هناك اذا دخل الخمسة معا لم يكن لهم شيء) لان كلمة من توجب عموم الجنس ولا توجب افراد كل واحد من الداخلين كانه ليس معه غيره وعلى اعتبار معنى العموم ليس فيهم اول فاما كلمة كل توجب تناول كل واحد منهم على الانفراد كانه ليس معه غيره *

﴿ الا ترى ﴾ انه لو قال كل رجل دخل اول فدخل خمسة معا كان لكل واحد منهم رأس) وكلمة كل قد توجب العموم ايضا ولكن لو حملناها على معنى العموم لم يبق لها فائدة لان ذلك ثابت بقوله من دخل ولا بد من ان يكون لها زيادة فائدة وليس ذلك الا ما قلنا وهو انها توجب الجمع في كل داخل لم يسبقه غيره على ان يتناول كل واحد منهم على الانفراد وهذا بخلاف كلمة اي فانها لا توجب الجمع وانما توجب العموم فيكون قوله اي رجل دخل اول وقوله من دخل اولا سواء اذا دخل خمسة معا لم يكن لاحد منهم شيء (ولو قال جميع من دخل اول فدخل خمسة معا فلهم رأس واحد بينهم على السوية) لان ما الحق بكلمة من ها هنا يدل على الجمع دون الافراد فيصير باعتباره جميع الداخلين كشخص واحد فانهم اول فلهم رأس واحد وكلمة كل تقتضي الجمع على سبيل الانفراد فيجعل باعتبارها كان كل واحد من الداخلين يتناوله لا يجب خاصة (ولو قال من دخل منكم خامسا فله رأس فدخل خمسة معا فلهم رأس بينهم اخماسا) لان الخامس فيهم بيقين وليس بعضهم بالنفل الذي اوجبه للخامس اولى من البعض (وان دخلوا متواترين فالرأس للخامس خاصة) لانه مخصص

بالاسم الذي اوجب النفل له لا مزاحمة فيه ممه لمن سبقه بالدخول (وان دخل ثلاثة ثم اثنان فالرأس بين الاثنين دون الثلاثة) لان الخامس فيهما دون الثلاثة (وان دخل ثلاثة ثم ثلاثة لم يكن لاحد منهم شيء) لان كل واحد منهم سادس داخل بانضمام صاحبه اليه وما اوجب النفل للسادس *

(ولو قال كل من دخل منكم خامسا فدخل خمسة متواترين كان النفل للخامس لانه مختص باسم الخامس حين سبقه اربعة بالدخول *

(وان دخل الخمسة معا فلكل واحد منهم رأس) لان كلمة كل توجب الجمع على وجه الافراد فيكون كل واحد منهم خامسا لوجود الاربعة معه كما يكون خامسا ان لو دخل قبله *

(ولو قال جميع من دخل منكم خامسا فدخل خمسة معا كان لهم رأس واحد) لانه ليس في لفظه ما يوجب افراد كل واحد منهم فانما يتناولهم الايجاب جملة وذلك رأس واحد بينهم بخلاف كلمة كل *

(ولو قال كل من دخل منكم خامسا فله رأس فدخل خمسة معا ثم خمسة معا والخوف قائم على حاله فلكل واحد منهم رأس حتى يأخذوا عشرة ارؤس) لان معنى هذا الكلام كل من دخل منكم خامس خمسة وكل واحد من الفريق الاول خامس خمسة وكذلك كل واحد من الفريق الثاني خامس خمسة وانما جعلنا تقدير كلامه هذا لانه اوجب للخامس ونحن نعلم انه لا يكون الخامس الا في خمسة *

(ولو دخل اربعة ثم دخل اثنان معا لم يكن لاحد منهم شيء) لان كل واحد من الآخرين سادس ستة (فان دخل اثنان بعد ذلك معا ثم دخل واحد فلهذا الآخر النفل) لان الاربعة الاولى لا يحتسب بهم اذا لم يوجد بعدهم خامس فسقط

اعتبار دخولهم بقي اثنان ثم اثنان واحد فهذا الواحد خامس من خمسة فله النفل *
(ولو دخل اربعة معا في الابتداء ثم خمسة معا كان لكل واحد من الخمسة رأس) لانه لا يحتسب بالاربعة لما بينا واذا سقط باعتبار دخولهم صار كان الخمسة دخلوا ابتداء فكل واحد منهم خامس خمسة *
(ولو قال كل من دخل منكم عاشر افدخل تسعة معا ومتواترين ثم دخل بعدهم اثنان لم يكن لكل واحد منهم شئ) لانه لا عاشر فيهم فكل واحد من الآخرين مع اصحابه واحد من احد عشر لا من عشرة * فان قيل * هذا يستقيم فيما اذا دخل تسعة معا فاذا دخلوا متواترين ينبغي ان يسقط اعتبار الاول حتى يكون كل واحد من الاثنين عاشر عشرة كما قلتم في الاربعة * قلنا * في الاربعة ذلك لان الذي تأخر دخوله وحده فيكون الاول خامس خمسة فاما هاهنا اذا دخل اثنان معا آخرا وكما يمكن اثبات عاشر العشرة منهم بابقاء الاول يمكن اثباته بابقاء احدهما وليس احد الجانبين باولى من الآخر *
(فان دخل بعد الاثنين ثمانية فلكل واحد من الثمانية راس) لان التسعة يسقط اعتبارهم حين لم يجئ بعدهم العاشر بقي اثنان ثم ثمانية فكل واحد من الثمانية عاشر عشرة *
(ولو دخل بعد الاثنين عشرة معا كان لكل واحد من العشرة رأس) لانه يسقط اعتبار الاثنين هاهنا كما يسقط اعتبار تسعة بقي دخول العشرة معا فيكون كل واحد منهم عاشر عشرة فيستحق النفل والله اعلم بالصواب *

## ﴿ باب من الاستيجار في ارض الحرب والنفل فيه ﴾

(ولو اقام المسلمون على مطمورة في ارض الحرب فقال الامير كل رجل يحفظ المطمورة الليلة حتى لا يخرج منها احد فله دينار فاقام عليها مائة رجل

حتى اصبحوا فان كان الدينار جعله لكل رجل منهم مما يصيبون من المطمورة فهو نفل صحيح) لان اهل المطمورة ممتنعون والحاجة الى التحريض على حفظهم بالتنفيل ماسة وحفظهم حتى لا يهربوا من الجهاد فلهذا صح التنفيل *

(وان كان الامير جعل لهم ذلك من الغنائم التي قد اصابه المسلمون فذلك باطل) لانه لا يمكن تصحيح ذلك لهم بطريق التنفيل فان التنفيل بعد الاصابة لا يجوز ولا بطريق الاجرة لان هذا العمل من الجهاد واستيجار المسلم على الجهاد باطل) وهذا لانهم على عمل الجهاد يستحقون السهم من الغنيمة فكيف يستحقون الاجرة مع ذلك (ولان) الجهاد وان كان فرضا على الكفاية فكل من باشره يكون مؤديا فرضا والاستيجار على اداء الفرض باطل كالاستيجار على الصلوة *

﴿ استيجار المسلم على الجهاد باطل ﴾

﴿ الاستيجار على اداء الفرض باطل كالاستيجار على الصلوة ﴾

(وان لم يبين الامير من اي موضع يعطيهم ذلك فهذا تنفيل صحيح من المطمورة) لان مطلق كلام العاقل محمول على الوجه الذي يصح شرعا لا على الوجه الذي يكون باطلا شرعا *

(وان لم يكن في المطمورة مقاتلة وانما فيها الذراري و الاموال والمسئلة بحالها فلكل واحد منهم دينار من الغنيمة هاهنا) لان حفظهم ليس بجهاد هنا وانما هذا استيجار على عمل معلوم ببدل معلوم فلكل من يسمع مقالة الامير واقام العمل فله الاجر *

(ومن لم يسمع مقالته فلا اجر له) لانه ما اقام العمل على وجه الاجارة ولكن على وجه التبرع حين لم يسمع مقالة الامير وانما هذا نظير قوله من ساق هذه الارماك الى موضع كذا فله دينار فساقها قوم سمعوا مقالته فلكل واحد منهم اجرة دينار يبدأ به من الغنيمة قبل كل نفل وقسمة وان ذهبت الغنائم كلها لم يكن

للاجراء على الامام شيء لانه استاجرهم على وجه الحكم منه لمنفعة الغانمين فانما اجرهم في الغنيمة ولم يبق بيده شيء من الغنيمة فالامام فيما يحكم به على وجه النظر لا يكون ملتزما للاجر فلا يلزمه اداء شيء من مال نفسه ولا يرجع على الغانمين بشيء لان ولايته عليهم مقيدة بتوفير المنفعة دون اضرارهم * ولانهم لم يملكوا الغنيمة بعد ﴿الا ترى﴾ ان للامام ان يقتل الاسارى وانما يجب البدل عليهم بالعقد اذا سلم العمل اليهم ولم يوجد ذلك حقيقة ولا حكما بالتسليم الى ملكهم *

(ولو قال الامير من نصب رماح المسلمين حول العسكر فله دينار ففعل ذلك رجل استحق الدينار) لان هذا ليس من الحرب ولا مما يجب على ذلك الرجل ان يفعله فيجوز استيجار الامام اياه على ذلك باجر معلوم *

(ولو قال من نصب رمحه فله دينار اجر اله لم يجز ذلك) لان ما يفعله في ملك نفسه لا يكون فيه اجيرا لغيره * ولان نصب رمحه من عمل الحرب كالطعن به فلا يستحق الاجر عليه بخلاف نصب رماح غيره من المسلمين *

(ولو قال من قتل قتيلا وجاء برأسه فله دينار فهذا تنفيل صحيح ويعطى الدينار من فعل ذلك من الغنائم التي تصاب بعد هذا ومن بيت المال ان رأى الامام ذلك فاما ما احرزت من الغنائم قبل هذا فلا) لانه لا تنفيل بعد الاصابة ولا يمكنه ان يعطيه الدينار من ذلك نفلا ولا اجرة لان قتل اهل الحرب من الجهاد فلا يستحق المسلم عليه الاجرة (وكما ثبت هذا الحكم في حق المقاتلة من المسلمين فكذلك في حق التجار والعبيد من المسلمين) لان فعلهم ذلك من الجهاد ايضا ولهذا يستحق التاجر اذا فعل ذلك السهم من الغنيمة والعبيد الرضخ (فاما اهل الذمة اذا فعلوا ذلك وقد استعان بهم الامام واوجب لهم مالا معلوما على

عمل من ذلك معلوم فلهم الاجر) لان فعلهم ليس بجهاد فان الجهاد ينال به الثواب والكافر ليس باهل لذلك والجهاد ما يتقرب به العبد الى ربه وهم لا يتقربون بذلك بخلاف المسلم * قال * الا ترى ان رجلا لو خرج بآخر يجاهد في سبيل الله بدلا عن انسان لم يكن له اجر) لانه يتقرب الى الله تعالى فاجره على الله تعالى والمتقرب الى الله تعالى عامل لنفسه فكيف يكون له الاجر على غيره وعند اصابة الغنيمة السهم يكون له دون من استاجره فعرفنا انه عامل لنفسه ثم بين (ان الاستيجار على الجهاد بمنزلة الاستيجار على الحج وعلى الاذان والاقامة) وقد بينا الكلام في الاستيجار على الطاعات في شرح المختصر *

﴿ لا يجوز الاستيجار على الحج وعلى الاذان والاقامة ﴾

(ولو حاصر المسلمون حصنا ولاهل الحصن ملاعب وكنايس خارج منه وليس فيها احد فاستاجر الامام على تخريبها قوما من المسلمين باجرة معلومة فذلك جائز) لان تخريب هذا ليس من عمل الجهاد وقد حصل في ايدي المسلمين ولا يحتاج في التخريب الى قتال *

(بخلاف ما اذا استاجرهم على تخريب حصن اهله ممتنعون فيه او كسر باب) لان ذلك من عمل الجهاد يحتاج في اقامته الى الجهاد *

(وان قوما من اهل الحرب اقبلوا في سفنهم يريدون المسلمين فاستاجر الامير قوما من المسلمين من احرارهم او عبيد للمسلمين كفارا او مسلمين يرمونهم بالحرقات فلا اجر لهم) لان هذا من عمل الجهاد وانما يعتبر فيه دين المولى لا دين العبد لان المسلم يكون مجاهدا بعبيده كما يكون مجاهدا بفرسه *

(وان جعل ذلك نفلا لهم مما يصيبون فهو جائز للحاجة الى التحريض * وكذلك لو استاجر قوما في البر يرمون بالمجانيق الحصون * وان استاجر قوما من اهل الذمة على ذلك جاز) لان عملهم ليس بجهاد لانعدام الاهلية فيهم *

(ولو استأجر قوما من المسلمين يجذفون بهم في البحر فهذا جائز) لان هذا ليس من عمل الجهاد وهو عمل معلوم يجوز الاستيجار عليه ﴿الا ترى﴾ انهم يفعلون ذلك ان لقوا العدو اولم يلقوهم وان الملاحين يأخذون الاجر على ذلك وهو حلال لهم *

(ولو ظفر المسلمون بغنائم متفرقة وليس معهم من يجمعها فقال الامير من جمعها فله دينار فهذا جائز) لانه ليس من عمل الجهاد وهو معلوم في نفسه فيجوز الاستيجار عليه ببدل معلوم *

(لو استأجر مسلما بعد احراز الغنيمة ليبيعها فهذه اجارة فاسدة الا ان يبين المدة فيقول استأجرتك عشرة ايام بكذا لتبيع الغنائم) لان عند بيان المدة العقد يتناول منافعه ولهذا يستحق الاجر بتسليم النفس باع اولم يبع واذا لم يبين المدة فالمعقود عليه البيع وهو مجهول قد يتم البيع بكلمة واحدة وقد لا يتم بعشرة كلمات فكذلك لا يتهيأ منه البيع بدون مساعدة المشتري فلهذا كان الاستيجار على البيع فاسدا وليس هذا فيمن يبيع الغنائم خاصة ولكن في جميع الباعة الحكم هكذا *

(وكذلك لو استأجر من يقسم الغنائم بين الغانمين باجر معلوم فذلك جائز) لان القسمة عمل معلوم يتم بالانقسام ويجوز اخذ الاجر عليه *

(على ما روى انه كان لعلي رضي الله تعالى عنه قاسم يقسم بالاجرة ويستوي ان بين المدة ههنا اولم يبين) لان العمل معلوم بنفسه *

(ثم يبدأ بالاجرة قبل النفل والقسمة) لان ذلك دين وقسمة الغنيمة كقسمة الميراث والنفل فيه كالوصية والدين مقدم عليهما *

(فان كان استأجره باكثر من اجر مثله نظر فان كانت الزيادة يسيرة فذلك جائز والا لم يكن له الا مقدار اجر مثله) لان الامير في هذا التصرف ناظر

فيتقيد ولايته بشرط النظر كولاية الاب والوصي في الاستيجار لليتيم *

(فان استرد منه الفضل على اجر مثله فقال الاجير انا ارجع بذلك على من استاجرني لم يكن له ذلك) لان الذي استاجره ما عقد العقد لنفسه وانما عقده للمسلمين على وجه الحكم منه الا انه اخطأ في ذلك فلا يلزمه شيء من العهدة بخلاف الوكيل بالاستيجار فانه اذا باشر العقد باكثر من اجر المثل فذلك كله لازم عليه ليس على الاجير منه شيء لانه صار مخالفا بالمحاباة الفاحشة في الاستيجار فينفذ العقد عليه خاصة بمنزلة الشراء واما الامير فالعقد لا ينفذ عليه لانه لا يلحقه العهدة فيما يحكم به وانما يشبه الامير هنا القاضي اذا استاجر رجلا ليعمل لليتيم عملا باجر معلوم فاذا فيه غبن فاحش فانه يعطى الاجير اجر مثله ويرد ما بقي على اليتيم ولا شيء على القاضي لان استيجاره منه كان على وجه الحكم منه *

(ولو قال الامير والقاضي فعلنا ذلك ونحن نعلم انه لا ينبغي لنا ان نفعله بجميع الاجر عليهما في مالهما لانهما تعمدا الجور فصارا فيه غير حاكمين) وبهذا اللفظ يستدل من يزعم ان الحاكم ينعزل بالجور وليس ذلك بمذهب لنا وقد بينا ذلك فيما امليناه من شرح الزيادات في باب التحكيم وانما تاويل ما ذكر هنا ان حكمه انما ينفذ اذا صدر عن دليل شرعي وهذا الحكم خال عن ذلك فهو بمنزلة القاضي اذا قضى بغير حجة او قضى برأيه مخالفا للنص لا ينفذ قضاؤه وهو قاض على حاله فاذا لم ينفذ قضاؤه بهذا الطريق نفذ عقده عليه على ما هو الاصل ان العقد متى وجد نفاذا على العاقد ينفذ عليه وقد ذكرنا في باب ادب القاضي ان القاضي اذا اخطأ في قضائه فان كان ذلك في حقوق العباد فغرم ذلك على من قضى له وان كان في حقوق الله تعالى فخطأه على بيت المال وان قال تعمدت ذلك كان

﴿ولاية الوصي في الاستيجار لليتيم بشرط النظر﴾ ﴿مسئلة استيجار القاضي رجلا يعمل لليتيم﴾ ﴿عزل الحاكم بالجور ليس بمذهب لنا﴾

﴿الوكيل بالاستيجار اذا باشر العقد باكثر من اجر المثل فذلك كله لازم عليه﴾

الغرم عليه في ماله وكذلك ما صنعه الامير يكون الحكم فيه ذلك *

(ولو استاجر الامير قوما يسوقون الارماك فساقوها فعطب منها شيء من سياقهم او هلك في ايديهم فان كان ذلك وهم في دار الحرب قبل ان ينتهوا الى دار الاسلام فلا ضمان عليهم في شيء من ذلك سواء تلفت بعملهم او بغير عملهم) لانهم لو استهلكوا الغنائم في دار الحرب لم يضمنوها باعتبار ان الحق لم يتاكد فيها للغانمين بعد (وان كان ذلك بعد ما وصلوا الى دار الاسلام فحالهم كحال الاجير المشترك) وقد بينا في شرح المختصر ان ما تلف في يد الاجير المشترك بغير صنعه لم يكن عليه ضمانه في قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه سواء تلف بسبب يتاتى الاحتراز عنه او لا يتاتى وعندهما هو ضامن الا ان يتلف بسبب لا يمكن الاحتراز عنه وما تلف بجناية يده فهو ضامن له في قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله بمنزلة ما لو استهلكه فهنا ايضا ما عطب بسياقهم او بتناطحهم فذلك من جناية يد الاجراء فعليهم ضمان قيمة ذلك ولكن انما يضمنون قيمته في المكان الذي تلف فيه ويكون لهم الاجر الى ذلك الموضع بخلاف القصار وغيره فهناك لصاحب المتاع الخيار ان شاء ضمنه قيمة متاعه غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته معمولا وله الاجر لان هناك فسخ العقد باعتبار تفرق الصفقة على العاقد ممكن فان ايجاب الضمان على الاجير من وقت القبض بهذا الطريق يتاتى لانه لو استهلكه عند ذلك كان ضامنا فاما هنا لا يمكن ايجاب الضمان عليهم باعتبار وقت التسليم اليهم لانهم لو استهلكوا عند ذلك وهم في دار الحرب لم يضمنوا شيئا فلا بد من ابقاء العقد بقدر ما وفوا من العمل ليتاتى ايجاب الضمان عليهم فلهذا كان لهم الاجر الى ذلك الموضع واجبا وكذلك هذا الفرق لهما فيما تلف بغير صنعهم مما يتاتى الاحتراز عنه ولو تلف شيء من ذلك في

﴿ ما تلف في يد الاجير المشترك بغير صنعه لم يكن عليه ضمانه ﴾

دار الحرب فلا ضمان عليهم لما قلنا ولكن على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان تلف بغير صنعهم فلهم الاجر بقدر ما اقاموا من العمل لأنهم ما صاروا مستردين لما سلموا حين هلك بغير صنعهم * وان هلك بصنعهم فلا اجر لهم لأنهم صاروا كالمستردين للعمل * ولأنه لم يسلم للغانمين بعملهم شيء حين لم يجب الضمان عليهم فلا يجب الاجر ايضا لهم بخلاف ما اذا عطب من فعلهم في دار الاسلام فالضمان قد وجب عليهم ههنا فعرفنا ان العمل قد سلم للغانمين بهذا الطريق واما على قولهما فلا اجر لهم فيما تلف في دار الحرب بغير صنعهم ايضا لان فيما يمكن الاحتراز عنه يكون التلف مضافا اليهم حكما ولهذا لو كان في دار الاسلام ضمنوا قيمته فبهذا الطريق يثبت استردادما اقاموا من العمل حكما فلا يكون لهم الاجر على ذلك * وشبه هذا بمن استاجر رجلا في دار الاسلام يحمل له جلود ميتة ليدبغها فحملها فعثر في الطريق فسقطت فاحترقت او احرقها الذى حملها بالنار لم يكن عليه ضمان لأنه ليس بمال متقوم ولا اجر له لأنه صار مستردا لعمله بما فعله من الاتلاف فلا يستوجب الاجر فكذلك حكم الغنائم فيما وصفنا اذا تلف في دار الحرب شيء منها بصنعه او بغير صنعه (وان كان اخذ العدو ذلك منهم مجاهرة فلهم الاجر الى ذلك المكان) لان التلف ههنا حصل بما لا يتأتى لهم الاحتراز عنه فلا يكونون به مستردين لما اقاموا من العمل لأنهم اذا ادعوا ذلك فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى القول قولهم مع اليمين لان اصل قبضهم كان على وجه الامانة عنده والقول قول الامين مع اليمين وعندهما لا يصدقون على ذلك الا ببينة لان قبضهم قبض الضمان عندهما ولهذا لو تلف بعد الخروج الى دار الاسلام كانوا ضامنين والضامن لا يقبل قوله الا بحجة بمنزلة الغاصب *

﴿من استاجر رجلا في دار الاسلام يحمل له جلود ميتة ليدبغها﴾

(ولو

(ولو استاجر امير العسكر رجلا يحمل رقيقا وسبيا من الغنيمة صغارا او كبارا على دوابه الى مكان معلوم فحملهم فعطبوا في دار الحرب من سياقه او لامن سياقه بما يمكن التحرز عنه او بما لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان عليه * وكذلك ان هلكوا في دار الاسلام اذا لم يعلم من جهته استهلاك او تضييع او عنف في سوق الدابة بخلاف ما اذا كان المحمول متاعا سوى بني آدم فهناك يضمن ماعطب من سياقه في دار الاسلام) وهذا لان الضمان الواجب في الآدمي ضمان جناية وهو ليس من جنس ضمان العقد ووجوب الضمان على الاجير المشترك باعتبار العقد ولا يمكن اعتبار العقد في ضمان ليس من جنس ضمان العقد بخلاف ضمان الامتعة * ولان المعقود عليه يصير مسلما الى الراكب اذا كان من بني آدم فيخرج من ضمان الاجير بخلاف الامتعة (ثم يكون له الاجر الى الموضع الذي حملهم اليه) لان المعقود عليه صار مسلما اليه من امر المستاجر بالتسليم اليه ولانه لما لم يجب الضمان على الاجير عرفنا انه لم يصر مستردا شيئا واما اذا عنف عليهم في السوق او استهلكهم فان فعله في دار الحرب فلا ضمان عليه لعدم تأكد الحق للغانمين ولا اجر له لانه صار مستردا لما سلم بما احدث من فعل الاستهلاك والامير يؤدبه فيما صنع لانه متعمد بالاتلاف ما ثبت حق الغانمين فيه * فان فعل ذلك في دار الاسلام فهو ضامن قيمة ما استهلك لتأكد الحق فيه بالاحراز وله الاجر الى الموضع الذي حملهم اليه لانه انما يضمن القيمة في هذا المكان وذلك يقرر تسليمه لان يجعله مستردا الا الرجال من الاسراء فانه لا ضمان عليه فيهم لان الحق فيهم لا يتأكد بالاحراز «الا ترى» ان للامام ان يقتلهم فكان فعله ذلك في دار الاسلام وفي دار الحرب سواء ولا اجر له في حملانهم لانه صار مستردا لعمله في حملهم حين لم يجب عليه الضمان فيهم *

(ولو ان الامير استاجر قوما مياومة اومشاهرة لسوق الارماك فهو جائز) لانه عقد العقد على منفعة معلومة ببدل معلوم (ثم لاضمان على الاجير هاهنا فيما يعطب من سياقه او لامن سياقه في دار الحرب اوفي دار الاسلام) لانه اجير الوحد(ا) واجير الوحد لا يضمن ماجنت يده اذا كان فعله حاصلا على الوجه المعتاد لان المعقود عليه منافعه ﴿الا ترى﴾ انه لوسلم النفس في المدة استوجب الاجر ومنافعه في حكم العين فلا يعتبر فيه صفة سلامة العمل عن العيب بخلاف الاجير المشترك (وان عنفوا في السوق اواستهلكوا في دار الاسلام كانوا ضامنين) لوجود التعدي منهم بعد تاكد الحق (ولهم اجورهم لما مضى) لانه تقرر الاجر بتسليم النفس في المدة فلا يبطل حقهم بوجود التعدي منهم *واوضح هذا الفرق فقال (الا ترى ان للامير هاهنا ان يزيد عليهم ارماكا بعد ارماك بقدر ما يطيقون ولومات بعضها كان له ان يخلف مكانها امثالها وفي الاجير المشترك ليس له ان يفعل شيئا من ذلك) فبه تبين ان العقد هنالك يتناول العمل وقضية المعاوضة تثبت صفة السلامة عن العيب وهنا العقد يتناول المنفعة دون العمل *

(ولو قال الامير لمسلم حر اوعبد ان قتلت ذلك الفارس من المشركين فلك على اجر مائة دينار فقتله لم يكن له اجر) لانه لما صرح بالاجر لا يمكن ان يحمل كلامه على التنفيل والفعل الذي حرضه عليه جهاد والاستيجار على الجهاد لا يجوز*

(وان قال ذلك لرجل من اهل الذمة فكذلك الجواب) في قول ابي حنيفة

(ا) اجير الوحد على الاضافة خلاف الاجير المشترك فيه من الوحد بمعنى الوحيد ومعناه اجير المستاجر الواحد ١٢ المغرب.

﴿اجير الوحد لا يضمن ماجنت يده اذا كان فعله حاصلا على الوجه المعتاد﴾

﴿مسئلة الاستيجار على القتال﴾

وابي يوسف رحمة الله عليهما وفي قول محمد رحمة الله عليه للذمي الاجر المسمى (اصل) هذه المسئلة الاستيجار على القتل لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله تعالى عليهما سواء كان بحق او بغير حق حتى لو استاجر ولي الدم رجلا ليستوفي القصاص في النفس لم يكن له اجر عندهما * وفي قول محمد رحمه الله تعالى يجوز الاستيجار على القتل لانه عمل معلوم يقصد الاجير على اقامته فيجوز الاستيجار عليه كذبح الشاة وقطع بعض الاعضاء * فان الامام لو استاجر رجلا ليقطع يد السارق اومن له القصاص في الطرف اذا استاجر رجلا ليستوفي ذلك جاز بالاتفاق *

﴿وبيان ذلك﴾ الوصف ان القتل يكون بجز الرقبة وفي قدرة الاجير على ذلك لا فرق بين ابانة الراس من البدن وبين ابانة الطرف من الجملة * وجه قولهما ان القتل ليس من عمله لان القتل انما يحصل بزهوق الروح وذلك مصان عن محل قدرته فلا يكون من عمله بمنزلة حصول الولد ونبات الزرع والاضافة اليه باعتبار انه يحصل بكسبه لا باعتبار انه من عمله *

﴿الا ترى﴾ ان فعله الضرب بالسيف وقد يفعل ذلك ولا يحصل القتل به وانما يجوز الاستيجار على منافعه او على ما يكون من عمله وهذا بخلاف الذبح لان الاستيجار هناك على ما يحصل به الذكوة وهو ما يميز الطاهر من النجس وذلك قطع الحلقوم والاوداج وذلك من عمله وكذلك قطع الاطراف فانه ليس في ذلك من ازهاق الروح شيء ولكنه فصل الجزء من الجملة وهذا من عمله بمنزلة قطع الحبل والخشبة *

(ولو كان الاسرا قتلى فقال الامير من قطع رؤسهم فله اجر عشرة دراهم ففعل ذلك مسلم اوذمي كان له الاجر) لان هذا ليس من عمل الجهاد وهو عمل

معلوم في محل قدرة الاجير فيجوز الاستيجار عليه كقطع الخشب او الحبل *
(ولو نظر الامير الى فارس من اهل الحرب فقال لمسلم حرا وعبدان جئتني بسلبه فلك اجر عشرة دنانير فقتله وجاء بسلبه وافلت منه فلا شيء له) لانه استاجره على عمل الجهاد *
(وان قال ذلك لذمي فله الاجر منه) لان فعله ليس بجهاد *
(وكذلك لو قال ان قطعت يده فلك كذا) لان قطع يد المنيع المقاتل من الجهاد فلا يستوجب المسلم عليه اجرا ويكون للذمي عليه الاجر لان فعله ليس بجهاد *
(ولو اراد قتل الاسارى فاستاجر على ذلك مسلما او ذميا فهو على الخلاف الذى ذكرنا في الاستيجار على قتل المقضى عليه بالقصاص * ولو قال الامير لقوم من اهل العسكر احفروا هذا الموضع من هذا النهر الى موضع كذا حتى ينبثق منه الماء فيغرق اهل هذه المدينة ولكم اجر مائة دينار ففعلوا ذلك فان كان على ذلك الموضع قوم من اهل الحرب يقاتلون ويمنعون من ذلك فلا شيء الاجر اذا كانوا مسلمين لان ما استاجروا عليه من عمل الجهاد ولو كانوا من اهل الذمة فلهم الاجرة ولو كانوا عشرين نفرا عشرة مسلمون وعشرة ذميون فلاهل الذمة نصف الاجر) لانه يجعل في حق كل فريق كان الفريق الثاني مثلهم *
(وان لم يكن في ذلك الموضع من يقاتل من اهل الحرب فلهم الاجر المسمى) لان حفر الارض ليس من عمل الجهاد فيستوجب المسلم الاجر عليه كما يستوجب الذمي وهو نظير ما تقدم من تخريب الملاعب والكنايس الخارجة من الحصن بعد ما صارت في ايدى المسلمين *
(وكذلك ان استاجرهم لقطع الاشجار فهو على هذا التقسيم) لان ما استاجروا عليه عينه ليس بجهاد وانما يصير في معنى الجهاد اذا كان هناك من يمنعك عنه حتى

يحتاج الى ان يجاهده في اتمام ذلك العمل فاذا لم يكن هناك من ينابذك لم يكن من الجهاد في شئ *

(ولو استاجر قوما يرمون بالمنجنيق فان كانوا من اهل الذمة فلهم الاجر وان كانوا مسلمين احرارا او عبيدا فلا اجر لهم) لان هذا من عمل الجهاد فالرمي بالمنجنيق لتخريب الحصن الذي هم فيه ممتنعون وعلى الدفع عنه يقاتلون بمنزلة الرمي بالسهم لاصابة النفوس ولا يقال انهم يرمون في منعة المسلمين فلا يكون فعلهم جهادا لانهم وان كانوا في منعة المسلمين فالرمية تقع في منعة المشركين وهو المقصود *

(فان قيل) ففي حفر النهر اذا لم يكن هناك من يمنع يوجد هذا المعنى لان الماء يسيل في ذلك الموضع حتى يغرقهم في منعتهم كما ان ما رمي به من المنجنيق يذهب حتى يخرب او يقتل في منعتهم (قلنا نعم) ولكن المنجنيق والسهم عمل القوم بايديهم على معنى ان ما يحصل يكون مضافا اليهم بالمباشرة واما الغرق لا يصير مضافا الى حافر النهر بالمباشرة وانما عملهم هناك الحفر فقط وبين هذا الفرق في فعل هو جناية فان من وقف في ملك نفسه ورمى سهما الى انسان فقتله كان قاتلا له مباشرة مستوجبا القصاص * ومثله لو حفر نهرا في ملكه فغلبه الماء وانبثق على ارض جار له فغرق الزرع لم يكن على الحافر في ذلك ضمان فبهذا يتبين الفرق والله الموفق *

## ﴿باب الانفال بالاثمان والهبات﴾

(واذا قال الامير من جاء برمكة فهي له بعشرة دراهم فذهب المسلمون وجاؤا بذلك فان هذا البيع باطل لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عند الانسان) فان المراد بيع ما ليس في ملكه

﴿باب الانفال بالاثمان والهبات﴾

على القوم والله اعلم بالصواب

والامير هنا باع ما ليس في ملكه ولا في يده وهو على خطر الحصول في يد المسلمين مجهول في نفسه ولو كان معلوماً لم يجز البيع فيه اذا لم يكن عنده فكيف اذا كان مجهولا *

(ولكن ان رغب الذى جاء به في ان يأخذه بذلك الثمن فعلى الامام ان يستقبل بيعا منه بذلك الثمن) لانه ذكر ذلك منه على وجه التنفيل والقصد تحريض المسلمين على المجيء بها فليس له ان يرجع عن التنفيل بعدما اتوا بها شرطا عليهم *

(ولكن يحصل مقصودهم بطريق صحيح شرعا وهو البيع ابتداء وان لم يرغب فيه الذى جاء به اخذه الامير منه فجعله في الغنيمة وليس على الرجل شيء من ثمنه) لان التنفيل لمراعاة حقه وذلك ينعدم اذا لم يرض به واصل الثمن لم يكن واجبا عليه بما تقدم من السبب *

(ولو كان واجبا كان له الخيار في رده) لانه اشترى ما لم يره فكيف اذا لم يكن البيع صحيحا اصلا *

(ثم لا نفل له) لان التنفيل كان في ضمن البيع فبطل ببطلانه بمنزلة الوصية بالمحاباة فانه لما ثبت في ضمن البيع بطل ببطلان البيع بالرد *

(وعلى هذا لو قال من جاء برمكة بعناها اياه بعشرة فهذا والاول سواء) لانه وعد البيع هاهنا ولكن فيه معنى التنفيل فعليه ان يفي به اذا رغب فيه الذى جاء بها (الا ترى) انه لو قال وهبناها له او وهبناه له نصفها فانه يلزمه ان يفي عن جاء بذلك عاوعد له الا انه لا يصير مالكا لذلك ما لم يجعلها الامير له بخلاف ما لو قال فهي له ) لانه اذا قال فهي له فهذا تنفيل منفذ فبنفس الاصابة يصير له *

(واذا قال وهبناها له فهذا تنفيل موعود فعليه الوفاء بما وعد ولكن لا يثبت الملك له قبل ان يهبها منه حتى لو كانت جارية فاعتقها لم يجز عتقه وان قال فهي له

هبة او قال فهى عليه صدقة فذلك لمن جاء بها من غير تمليك جديد من الامير) لان قوله فهى له تنفيل تام وقوله هبة تاكيد لقوله فهى له فلا تتغير به حكمه (وان قال من جاء بسيف وهبناه له او بعناه منه بعشرة دراهم فجاء رجل بذلك ثم رأى الامام ان لا يسلمه له لشدة حاجة المسلمين اليه فلا باس بان يمنعه منه ولكن يشترط ان يعطيه قيمته اذا كان الموعود هبة واذا كان بيعا يعطيه قيمته لكن يرفع من ذلك الثمن المشروط عليه) لان التمليك موعود ههنا غير منفذ والامام ناظر للكل فاذا رأى بالمسلمين حاجة الى ذلك فلو اعطاه المشروط تضرر به المسلمون ولو اعطاه القيمة يوفر عليه مقصوده وان فات حاجة المسلمين من ذلك العين فيعتدل النظر من الجانبين بهذا الطريق *

(وان لم يكن بالمسلمين حاجة فيسلمه له على شرطه لان ذلك الشرط كان على وجه التنفيل منه فعليه الوفاء بذلك) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون عند شروطهم *

(لو جمعت الغنائم فقال الامير من اخذ جبنة فعليه ثلاثة دراهم ومن اخذ شاة فعليه خمسة دراهم ومن اخذ جارية فهي له بمائة درهم فاخذ رجل شاة فذبحها او اكلها واخذ جبنة فاكلها واخذ آخر جارية فاعتقها فعلى كل واحد قيمة ما اخذ) لان هذا الكلام من الامير ليس على وجه التنفيل فان التنفيل بعد الاصابة لا يجوز ولكنه على وجه البيع وهو فاسد لجهالة المبيع عند العقد وكل من اخذ شيئا ولم يستهلكه فللامام ان يسترده منه لفساد البيع او يسلمه له بذلك الثمن بيعا مستقبلا ان رضي به المشترى لان باخذه قد تعين فيجوز بيعه منه ابتداء ولكن ابتداء البيع يعتمد التراضي من الجانبين وان استهلكها فعليه ضمان القيمة كما هو الحكم في المشترى شراء فاسدا اذا استهلكه المشترى بعد القبض ولهذا نفذ العتق في الجارية

لانه قبضها بحكم بيع فاسد فيملكها حتى لو باعها جاز البيع وغرم قيمتها فكذلك اذا اعتقها (فان قيل) كيف يضمن القيمة وهو لوا كل الجبنة اوذبح الشاة فاكلها قبل هذا كان مباحا له ولم يكن عليه ضمان في ذلك وكذلك لو اتلف الجارية في دار الحرب لم يكن ضامنا شيئا (قلنا) لان قبل هذا الكلام لم يتأكد حق الغانمين فيها فاما بعد هذا القول فقد تأكد حق الغانمين فيها لان البيع الفاسد معتبر بالجائز وبيع الامام الغنائم في دار الحرب بمنزلة الاحراز في حق تأكد حق الغانمين فيها *

يوضحه انه قد يملك المأخوذ هاهنا بالاخذ بجهة العقد ولهذا لو باعه جاز بيعه فيه والتمليك بعقد المعاوضة لا يكون الا بعوض وذلك بالقيمة اذا لم يجب المسمى لفساد البيع فاما قبل هذا القول فهو لا يملكه بالاخذ حتى لو باعه لا يجوز بيعه فيه فاذا اتلفه لم يجب عليه ضمانه لان حق الغانمين فيه لم يتأكد قبل الاحراز *

(ولو كان الآخذ لم يسمع مقالة الامير حتى اكل الشاة لم يضمن شيئا ولو باعها لم يجز بيعه) لانه ما اخذها على وجه البيع حين لم يسمع مقالة الامير فكان هو بمنزلة ما لو اخذ قبل مقالة الامير فاما السامع انما اخذ على جهة البيع والملك *

(وهذا بخلاف ما لو قال قبل احراز الغنيمة من جاء بجارية فهي له بيعا بالف درهم فجاء رجل بجارية فاعتقها لم يجز عتقه) لان ذلك البيع لم يكن منعقدا اصلا لان البيع بدون المحل لا ينعقد لا جائزا ولا فاسدا وهاهنا المحل كان موجودا ولكنه كان مجهولا حين اوجب البيع فينعقد بصفة الفساد ويثبت الملك بالقبض *

(ولو قال من جاء بشاة فهي له بيعا بدرهم فجاء رجل بشاة فذبحها واكلها

لم

لم يكن عليه فيها ضمان) لان البيع لم يكن منعقدا هاهنا * الا ترى انه لا علكها بالاخذ مالم يجدد الامير له بيعا حتى لو باعها لم يجز بيعه فكانه اخذها قبل مقالة الامير واكلها فلهذا لا يضمن شيئا *

﴿ باب سهمان الخيل والرجالة ﴾



(واذا اصاب المسلمون الغنائم فاحرزوها وارادوا قسمتها فعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يعطى الفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه وللراجل سهما وقال لا اجعل سهم الفرس افضل من سهم الرجل المسلم وهو قول اهل العراق من اهل الكوفة والبصرة) لان تفضيل البهيمة على الآدمي فيما يستحق بطريق الكرامة لا وجه له والاستحقاق باعتبار ارهاب العدو وذلك بالرجل اظهر منه بالفرس *

﴿ الا ترى ﴾ ان الفرس لا يقاتل بدون الرجل والرجل يقاتل بدون الفرس وكذلك مؤنة الرجل قد تزداد على مؤنة الفرس فالفرس قد يغتذى بالحشيش ومالا قيمة له ومطعوم الآدمي لا يوجد الا بالثمن مع انه لا معتبر بالمؤنة فان السهم لا يستحق بالبغل والبعير والحمار وصاحبه يلتزم مؤنة مثل مؤنة الفرس او اكثر وبالفيل لا يستحق السهم ومؤنته اكثر من مؤنة الفرس *

( وبهذا تبين) ان استحقاق السهم بالفرس ثابت بخلاف القياس بالنص فان الفرس آلة للحرب وبالآلة لا يستحق السهم ومجرد حصول ارهاب العدو به لا يوجب استحقاق السهم به كالفيل ولكن تركنا القياس في الفرس بالسنة وانما اتفقت الاخبار على استحقاق سهم واحد بالفرس فيترك القياس فيه لكونه متفقا وفيما تعارض فيه الاثر يوخذ باصل القياس *

(وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى للفارس ثلاثة اسهم سهم له

وسهمان لفرسه وهو قول اهل الحجاز واهل الشام * قال محمد رحمه الله وليس في هذا تفضيل البهيمة على الآدمي فان السهمين لا يعطى للفرس وانما يعطى للفارس فيكون في هذا تفضيل الفارس على الراجل وذلك ثابت بالاجماع ثم هو يستحق احد السهمين بالتزام مؤنة فرسه والقيام بتعاهده والسهم الآخر لقتاله على فرسه والسهم الثالث لقتاله ببدنه وقال ارجح هذا القول لانه اجتمع عليه الفريقان وقد بينا انه يرجح بهذا في مسائل هذا الكتاب * وعلل فيه فقال *

(لانه اقوى مما تفرد به فريق واحد يعني طمانينة القلب الى ما اجتمع عليه الفريقان اظهر) وهو نظير ما قال في الاستحسان اذا اخبر مخبر بنجاسة الماء واخبر اثنان بطهارته فانه يوخذ بقول الاثنين لان طمانينة القلب في خبر الاثنين اظهر *

ثم بين (ان الآثار جاءت صحيحة مشهورة لكل قول وروي الاخبار بالاسانيد في الكتاب فالحاجة الى التوفيق والترجيح لكل واحد من الفريقين * فاما ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قال اوفق بين الاخبار فاحمل ما روى انه اعطى الفرس سهمين على ان احد السهمين للفارس لفرسه والآخر كان من الخمس لحاجته او كان نفل له ذلك قبل الاصابة او المراد بذكر الفرس الفارس لعلمنا انه انما اعطى الفارس وعليه حمل حديث خيبر في قوله (١) وكانت الرجال الفا واربع مائة والخيل مائتي فرس * فقال المراد بالرجال الرجالة وبالخيل الفرسان قال الله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك اي بفرسانك ورجالتك ووجه الترجيح ان السهمين للفارس متيقن به لاتفاق الآثار عليه وفيما يكون مستحقا بخلاف القياس لا يثبت الا المتيقن به وهما قالا المثبت للزيادة من

(١) يعني قول راوي الحديث ١٢

 الاخبار

الاخبار اولى من النافي *

﴿ ووجه ﴾ التوفيق ان المراد بما روى انه اعطى الفارس سهمين بيان ما فضل الفارس به على الراجل لا بيان جملة ما اعطاه * ثم ذكر حديث قسمة غنائم خيبر انها كانت على ثمانية عشر وقال في آخر ذلك الحديث ولم يكن قسمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما كانت فوضى فكان الذى قسمها وارفها (١) عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ) ومعنى قوله فوضى اى متساوية ومنه اشتقاق المفاوضة * قال القائل *

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم * ولا سراة اذا جهالهم سادوا

ومعنى قوله ارفها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اى اخرج القرعة ووضعها على كل سهم *

وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا سهم للرجل الا لفرس واحد وان حضر بافراس وبه اخذ محمد رحمه الله ) لانه اجتمع على هذا القول اهل العراق واهل الحجاز فاما اهل الشام يقولون يسهم لفرسين ويجعل ما وراء ذلك جنيبة * وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله تعالى لان المبارز قد يحتاج الى فرسين ليقاتل عليهما ولا يحتاج الى اكثر من ذلك * وابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا لا تقاتل عادة الا على فرس واحد فكان الثاني والثالث غير محتاج اليه عادة وهذا نظير اختلافهم في نفقة الخادم ايضا فان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى القاضي لا يفرض النفقة الا لخادم واحد من خدم المرأة وعند ابي يوسف رحمه الله يفرض لها نفقة خادمين وقد بينا ذلك في كتاب النكاح من شرح المختصر * (ثم قد جاءت الآثار بما يشهد لكل قول على ما رواها في الكتاب بالاسانيد

مسئلة نفقة خادم المرأة على الزوج

---

(١) في القاموس ارف على الارض تاريفا جعلت لها حدود وقسمت ١٢ م

والتوفيق والترجيح من كل جانب على نحو ما ذكرنا في المسئلة الاولى*

*وذكر* (عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال كنت بالمدينة فقام عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فقال هل ههنا من اهل الشام احد فقلت نعم يا امير المؤمنين قال فاذا اتيت معاوية فامره ان فتح الله عليه ان يأخذ خمسة اسهم ثم يكتب في احدها الله ثم يقرع فحيث ما وقع فليأخذه* وفي هذا بيان انه لا ينبغي للامير ان يتخير اذا ميز الخمس من الاربعة الاخماس ولكنه يميز بالقرعة وقد دل عليه حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كانت الغنائم تجزء خمسة اجزاء ثم يسهم عليها فما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو له ولا يتخير فكان المعنى فيه ان كل امير مندوب الى مراعاة قلوب الرعية والى نفي تهمة الميل والاثرة عن نفسه) وذلك انما يحصل باستعمال القرعة عند القسمة ولهذا استعمل القرعة في قسمة الاربعة الاخماس بين الرفقاء ثم يستعمل كل عريف القرعة في القسمة بين من تحت رايته فكذلك يستعمل القرعة في تمييز الخمس من الاربعة الاخماس*

﴿ القرعة بين النساء عند قصد السفر ﴾

(والاصل فيه ما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد السفر اقرع بين نسائه* وقد كان له ان يسافر بمن شاء منهن بغير اقراع فانه لا حق للمرأة في القسم عند سفر الزوج ومع هذا كان يقرع تطييبا لقلوبهن ونفيا لتهمة الميل عن نفسه فكذا ينبغي للامير ان يفعله في القسمة ايضا والله الموفق*

## ﴿ باب سهام البراذين ﴾

﴿ سهام البراذين ﴾

(قال علماؤنا رحمهم الله تعالى البرذون في استحقاق السهم به كالفرس وكذلك الهجين والمقرف وهو قول اهل العراق واهل الحجاز) (فالفرس) اسم للفرس العربي (والبرذون) الفرس العجمي (والهجين) ما يكون الفحل عربيا والام من افراس العجم (والمقرف) على عكس هذا*

(ثم في استحقاق السهم من الغنيمة العجمي والعربي سواء فكذلك في الاستحقاق بالخيل وهذا لان الاستحقاق بالخيل لارهاب العدو به قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم * واسم الخيل يتناول البراذين على ما روى انه سئل سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال او في الخيل صدقة * وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الفرس والبراذين سواء) اذ الاستحقاق بالقتال على الفرس واهل العلم بالحرب يقولون البرذون افضل في القتال عند اللقاء من الفرس فانه الين عطفا واشد متابعة لصاحبه على ما يريد واصبر في القتال وما يفضلها العراب الا للطلب والهرب ففي كل واحد منهما نوع زيادة فيما هو من امر القتال فيستويان اذ الاستحقاق بالتزام مؤنة الفرس ومؤنة البرذون لا يكون دون مؤنة الفرس *

(فاما اهل الشام يقولون لا يسهم للبرذون الا ان يكون مقاربا للفرس ويستدلون في ذلك بما روى ان ابا موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه كتب الى عمر رضي الله تعالى عنه اما بعد فانا اصبنا من خيل القوم خيلا دكا(١) عراضا فما يرى امير المومنين في اسهامها فكتب اليه ان ذلك يسمى البراذين فانظر فما كان منها مقارنا للخيل فاسهم لها سهمها والغ ما سواها * وهكذا روي عن عمر بن عبد العزيز فانه قال لعامله فان كان برذونا رائع الجرى والمنظر فاسهم له ولا تسهم لما سوى ذلك * وابى خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه بهجين فقال لان استف التراب احب الي من ان اقسم له * وعن كلثوم بن الاقمر(٢) قال اغارت الخيل بالشام فادركت العراب من يومها وادركت الكوادن ضحى الغد وعليهم المنذر بن ابي حمصة الوادعي فقال لا اجعل ما ادرك سابقا كمن لم يدرك فكتب بذلك الى عمر

---

(١) دكا جمع ادك وهو العريض الظهر القصير كذا في المغرب في (دك) ١٢

(٢) كذا في المغرب في باب القاف والميم ١٢

رضي الله تعالى عنه هبلت الوادعي امه لقد اذكرت به اي اتت به زكيا * وفي رواية لقد اذكرته اي اتت به ذكرا فامضوها على ما قال * الا انا نقول هذه الآثار تحمل على ما لا يكون صالحا للقتال مما يعد لحمل الامتعة عليه دون القتال به *

(وقد نقل في ذلك مفسرا عن عمر بن عبد العزيز رحمهما الله تعالى قال ما كان من فرس ضرع او بغل فاجعلوا صاحبه بمنزلة الراجل ثم في حديث المنذر ما يدل على ان الاسهام للبراذين كان معروفا بينهم فان عمر رضي الله تعالى عنه تعجب من صنيعه وما تعجب الا لانه لم يكن يصنع ذلك قبل هذا ثم المنذر كان عاملا فحكم فيما هو المجتهد فيه وامضى عمر رضي الله تعالى عنه حكمه لهذا الا ان رأيه كان موافقا لذلك ونحن هكذا نقول ان الحاكم اذا قضى في المجتهد بشيء فليس لمن بعده من الحكام ان يبطل ذلك *

(ثم قال بعض اهل الشام ويسهم للبرذون سهما وللفرس سهمين وهكذا ذكر قبل هذا مفسرا في حديث المنذر * وقال بعضهم لا يسهم للبرذون اصلا كما ذكره في حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه فقال صاحب البرذون بمنزلة صاحب الحمار والبغل *

(وذكر عن عمر رضي الله تعالى عنه قال اذا جاوز الفرس الدرب ثم نفق اسهم له * وبه اخذ علماؤنا فقالوا المعنى ارهاب العدو يحصل بمجاوزة الدرب فارسا فان الدواوين انما تدون والاسامي انما تكتب عند مجاوزة الدرب ثم ينتشر الخبر في دار الحرب بانه جاوز كذا وكذا فارس وكذا وكذا راجل فالحصول معنى الارهاب به يستحق السهم ولا يعارض هذا ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة * لان عندنا من نفق فرسه بعد مجاوزة الدرب فانما ياخذ الغنيمة اذا شهد الوقعة على ان دخول دار الحرب فارسا

﴿ الحاكم اذا قضى في المجتهد بشيء فليس لمن بعده من الحكام ان يبطل ذلك ﴾

بمنزلة شهود الوقعة فارسا ولهذا جعلنا المدد شركة مع الجيش في المصاب وان لم يشهدوا الوقعة وهذا لان اعزاز الدين يحصل بدخول دار الحرب على قصد الجهاد * وقال علي رضي الله تعالى عنه ماغزا قوم في عقر دارهم(١) الا ذلوا *

ولا يسهم عندنا للصبي ولا للمرأة ولا للعبد ولا للذمي وانما يسهم للمقاتلة من احرار المسلمين قاتلوا او لم يقاتلوا او يرضخ لمن سواهم اذا قاتلوا وللنساء اذا خرجن لمداواة الجرحى والطبخ والخبز للغزاة واهل الشام يقولون يسهم للصبي والمرأة والعبد واستدلوا فيه بحديث مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسهم يوم خيبر للنساء والصبيان * وفي صحة هذا الخبر نظر فالمشهور ان القسمة كانت يومئذ على الف وثمانمائة سهم وكانت الرجال الفا واربعمائة والخيل مائتي فرس لم يذكر في ذلك امرأة ولا صبي ولو كانوا لكان ينبغي ان يقال كانت الرجال كذا وكذا والصبيان كذا والنساء كذا لاستحالة ان يقال ذكرت الخيل ولم يذكر النساء والصبيان والدليل على ضعف الحديث ما اشتهر من قول الكبار من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فان عمر رضي الله تعالى عنه كان يقول ليس للعبد في المغنم نصيب *

(وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يسهم للنساء ولكن يحذين من الغنائم اي يعطى لهن رضخا * وهكذا رواه سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم *

(وروى) ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يسهم للعبيد والنساء والصبيان *

(وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) عقر الدار بالفتح والضم اصل المقام الذي عليه معول القوم ١٢ المغرب

وسلم لا يسهم للمماليك *

وروى ان شقران غلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهد بدرا مع فلم يسهم له واستعمله على الاسارى يخذاه كل رجل من اصحاب الاسارى حتى كان حظه كحظ رجل من الثمانية من بني هاشم وقد سماهم في الكتاب *

وعن عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنهما قال شهدت خيبر وانا مملوك فلم يسهم لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعطاني من خرثي المتاع * فبهذا تبين ان المراد بالحديث انه رضخ لهؤلاء يوم خيبر * وبه نقول انه يرضخ لهم وهذا لانهم اتباع ولا يسوى بين التبع والمتبوع في الاستحقاق بخلاف الخيل فانه لا يستحق شيئا وانما المستحق صاحبه ولا يتحقق فيه معنى المساواة بين التبع والمتبوع و هكذا اهل الذمة اتباع فان قتالهم لا يكون جهادا فيرضخ لهم ولا يسهم الا ان عطاء كان يقول ان خرج الامام بهم كرها فلهم اجر مثلهم * وابن سيرين كان يقول يضع عنهم الجزية ومرادهم من ذلك بيان ان الرضخ انه يكون بحسب العناء والقتال *

وكان الزهري يقول يسهم كما يسهم للمسلمين وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزا باناس من اليهود فجعل لهم سهمانا كسهمان المسلمين * ولاجل هذا الاختلاف قال محمد رحمه الله (لو ان واليا جعل لهؤلاء السهم كما للمسلمين نفذ حكمه حتى لو رفع الى وال آخر يرى خلافه فعليه ان يمضي ذلك الحكم وليس له ان يبطله) لانه امضى الحكم في فصل مجتهد فيه والحكم في المجتهدات نافذ بالاجماع ففي ابطاله مخالفة الاجماع وذلك لا يجوز *

﴿ نفاذ حكم الامام ﴾

(ولا يسهم الاجير الذي يستاجره غاز للخدمة لانه اخذ على خروجه مالا فلا يستوجب بهذا الخروج شيئا من الغنيمة) ﴿ والاصل ﴾ فيه ماروى ان

عبدالرحمن

عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه استاجر اجيرا بثلاثة دنانير فلما طلب سهمه من الغنيمة قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الدنانير حظك في الدنيا والآخرة *

(وعن عكرمة ان اجيرا كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فلم يسهم له * وقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه يسهم للاجير) وتاويل هذا انه اذا قاتل وترك العمل للذي استاجره فانه لا يستحق الاجر في ذلك الوقت فيستحق السهم واذا فعل ذلك فهو يستحق الاجر فلا يستحق السهم وحاله كحال التاجر في العسكر ان قاتل استحق السهم وان لم يقاتل لا يستحق السهم * والله الموفق *

## ﴿ باب سهام الخيل في دار الحرب ﴾

(قد بينا ان من نفق فرسه بعد مجاوزة الدرب فانه يستحق سهم الفرسان * (قال الا ترى) انه لو عقر فرسه في القتال او قتل استحق سهم الفرسان وان كانت اصابة الغنائم بعد ذلك في حال ما كان هو راجلا * وكذلك لو اخذ العدو فرسه واحرزه اذ لو قلنا يحرم سهم الفرس بهذا امتنع الناس من القتال على الخيل مخافة ان يبطل سهامهم بها وانما ينبغي للامام ان يفعل ما فيه زيادة تحريض للمسلمين * ثم الاستحقاق بالتزام مؤنة الفرس في دار الحرب على قصد القتال لا بمباشرة القتال فارسا *

﴿ الا ترى ﴾ ان قتالهم لو كانت في المضائق او على ابواب الحصون او في السفن فاذن من كان فارسا منهم استحق سهم الفرسان وقد اسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر للفرسان وكانت حصونا افتتحوها بالقتال رجالة *

﴿ باب سهام الخيل في دار الحرب ﴾

سهمان — الغنائض

فعرفنا ان المعتبر التزام مؤنة الفرس في دار الحرب لان القتال عليه * ولو ضن بفرسه فربطه في العسكر على اري (١) فقاتل راجلا استحق سهم الفرسان فان اصيب فرسه في القتال لان يستحق سهم الفرسان كان اولى *

(ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا وقاتل فارسا لم يستحق الا سهم الرجالة * وفي رواية ابن المبارك رحمة الله عليه يستحق سهم الفرسان) لانه التزم مؤنة الفرس في دار الحرب للقتال عليه * ولان مجاوزة الدرب بمنزلة القتال حكما فاذا كان يستحق به سهم الفرسان فلان يستحق بحقيقة القتال فارسا كان اولى ﴿ ووجه ﴾ ظاهر الرواية ان انعقاد سبب الاستحقاق يكون بمجاوزة الدرب وقد انعقد له سبب استحقاق سهم الراجل فلا يتغير بعد ذلك وهذا لانه يشق على الامام مراعاة حال كل واحد من الغزاة في كل وقت فيجب اعتبار حال مجاوزة الدرب تيسيرا الا ان العادة ان عرض الجيش عند ذلك يكون في حالة الدخول والخروج فمن اثبت فارسا في الديوان عند ذلك يستحق سهم الفرسان وان تغير حاله ومن اثبت في ديوان الرجالة لا يستحق الا سهم راجل *

(وان تغير حاله بعد ذلك فان دخل بفرس لا يستطاع القتال عليه لضعف كبر او مهر لم يركب لم يضرب له سهم فارس) لان ما دخل به ليس بصالح للقتال عليه فعرفنا انه دخل راجلا وحاله دون حال من دخل ببغل او حمار او بعير وقد بينا انه لا يسهم له الا سهم راجل *

(فان كان الفرس مريضا لا يستطاع القتال عليه حين دخل به فلم يغنم المسلمون غنيمة حتى صح الفرس ففي القياس له سهم راجل) لانه عند مجاوزة الدرب لم يكن معه فرس صالح للقتال عليه وانما صار صالحا بعد ذلك حين صح فيجعل

(١) الاري هو المعلف ١٢ المغرب

﴿ مسألة وجوب نفقة المريضة على الزوج وعدمها للصغيرة ﴾

كما لو اشترى فرسا في هذه الحالة او دخل بها ثم طال مقامهم حتى صار بحال يركب ولكنه استحسن فقال (يضرب له سهم فارس في كل غنيمة اصابوها قبل برئه او بعد برئه) لانه ما دخل بهذا الفرس الا للقتال عليه وما التزم مؤنته الا لذلك فانه كان صالحا للقتال عليه الا انه تعذر ذلك بعارض على شرف الزوال فاذا زال صار كان لم يكن بخلاف المهر فانه ما كان صالحا للقتال عليه وانما صار صالحا لذلك ابتداء في دار الحرب فيكون حاله كحال من اشترى فرسا في دار الحرب *

﴿ والذي يوضح ﴾ هذا الفرق ان الصغيرة لا تستوجب النفقة على زوجها لانها لا تصلح لخدمة الزوج و المريضة التي لا يجامع مثلها تستوجب النفقة لانها كانت صالحة لخدمته وانما تعذر ذلك بعارض على شرف الزوال فكذلك الفرس اذا ظلع او مرض عند مجاوزة الدرب بخلاف ما اذا كان ضعيفا لكبر فان ذلك ليس على شرف الزوال *

(ولو ان مسلما دخل دار الحرب فارسا فقتل فرسه واخذ اسيرا قبل ان يصاب الغنائم ثم اصاب الجيش الغنائم فلم يخرجوها حتى انفلت فلحق بهم فله سهم الفرسان لانه انعقد له سبب الاستحقاق معهم عند مجاوزة الدرب وشاركهم في احراز الغنائم بدار الاسلام فيجعل في الحكم كانه لم يفارقهم) لانه ابتلي بمفارقتهم بعارض على شرف الزوال فاذا زال صار كان لم يكن *

(ولو كان خرج ذلك الجيش ودخل جيش آخر فانفلت اليهم راجلا ثم اصابوا غنائم بعد ما لحق بهم فله في ذلك سهم راجل ولا يشركهم فيما اصابوا قبل ان يلحق بهم) لانه ما انعقد له سبب الاستحقاق معهم وقد تم ذلك السبب الذي انعقد له بخروج ذلك الجيش الى دار الاسلام ولم يكن هو معهم فيبطل ذلك الاستحقاق ثم قد انعقد له باللحوق بالجيش الثاني سبب الاستحقاق الآن

ابتداء فيعتبر حاله في هذا الوقت (فان لحق بهم راجلا استحق سهم الرجالة وان لحق بهم فارسا استحق سهم الفرسان بمنزلة من اسلم في دار الحرب والتحق بالجيش او كان تاجرا مستامنا في دار الحرب فالتحق بالجيش ولهذا لا شركة له فيما اصيب قبل ذلك) لان سبب الاستحقاق ما كان منعقدا له حين اصيب ذلك *

(الا ان يبتلى المسلمون بقتال فقاتل معهم عن ذلك فحينئذ يستحق الشركة فيه بسهم راجل ان التحق بهم راجلا وبسهم فارس ان التحق بهم فارسا على فرس اشتراه من اهل الحرب او وهبوه له) لان ذلك الفرس له على سبيل الخصوص فيكون به فارسا *

(وان كان اخذ ذلك الفرس من اهل الحرب بغير طيب انفسهم فهو راجل وذلك الفرس يكون فيأ) لانه احرزه بمنعة الجيش فكان من جملة الغنيمة يشاركه فيه الجيش وهو لا يكون فارسا بفرس هو من الغنيمة (الا ترى) انه لا يكون له ان يقاتل على ذلك الفرس * (ولو كان ارتدوا والعياذ بالله تعالى والحق بالعدو ثم اسلم ولحق بالعسكر فهو بمنزلة الاسير والذى اسلم في دار الحرب في جميع ما ذكرنا) *

(فان لم ينتهوا الى العسكر حتى نفقت خيولهم فهم رجالة) لان حالة اللحوق بالعسكر في حقهم بمنزلة من يجاوز الدرب في حق من دخل من دار الاسلام (الا ان يكونوا قد قربوا من العسكر بحيث يكون العسكر ردأ لهم يغيثونهم ان طلبوا الغياث ثم نفق الفرس فحينئذ يستحقون سهم الفرسان) لانهم وصلوا الى العسكر فرسانا فكانهم خالطوهم ثم نفقت افراسهم بعد ذلك *

(ولو دخل مسلم دار الحرب باذن الامام فارسا على اثر العسكر فنفق فرسه ثم

ادركهم راجلا يضرب له سهم فارس) لانه دخل دار الحرب غازيا على فرسه فذلك بمنزلة لحوقه بالجيش في استحقاق اصل الشركة على ما بينا ان المدد بمنزلة من شهد الوقعة في استحقاق السهم فكذلك في صفة الاستحقاق وهذا مدد حين دخل باذن الامام * (فان كان الامام نهى الناس ان يدخلوا بعد العسكر والمسئلة بحالها فانما ينظر الآن الى حاله يوم لحوقهم) لانه دخل لصا مغيرا وما دخل غازيا حين دخل بغير اذن الامام ﴿الا ترى﴾ انه لو اصاب وحده شيئا لم يخمس ذلك بخلاف من دخل باذن الامام وان هذا لا يشارك الجيش فيما اصابوه قبل ان يلتحق بهم بخلاف الاول فيكون حال هذا كحال الاسير والذى اسلم في دار الحرب في انه يعتبر حاله وقت اللحوق لانه صار غازيا حينئذ *

(ولو ان التجار في عسكر من المسلمين او من اهل الذمة كانوا فرسانا فقاتلوا مع المسلمين فانما ينظر الى حالهم حين قاتلوا) لان سبب الاستحقاق ينعقد لهم ابتداء في هذا الوقت فانهم كانوا تجارا قبل هذا لا غزاة فمن كان من المسلمين في هذه الحالة فارسا استحق سهم الفرسان ومن كان من اهل الذمة فارسا استحق الرضخ بحسب ذلك ومن كان منهم راجلا استحق الرضخ بحسب ذلك *

(ولو اسلموا ثم قاتلوا معهم فانما يعتبر حالهم في صفة استحقاق السهم حين قاتلوا معهم) لان حالهم كحال الاسراء والذين اسلموا من اهل الحرب من حيث ان سبب الاستحقاق ينعقد لهم الآن *

(ولو لحقوا بالعسكر وهم على دينهم فجعلوا يقاتلون معهم ثم اسلموا فمن كان منهم فارسا حين لحق بالمسلمين فله سهم الفرسان ومن كان منهم راجلا فله

سهم الرجالة* وكذلك لو دخلوا من دار الاسلام مع الجيش للقتال فرسانا رجالة ثم اسلموا قبل اصابة الغنائم او بعدها فمن كان منهم راجلا حين دخل استحق سهم الرجالة ومن كان منهم فارسا استحق سهم الفرسان* وقد طعنوا في هذين الفصلين وقالوا قبل الاسلام ما انعقد لهم سبب استحقاقهم السهم لانهم ليسوا باهل لذلك وانعقاد السبب بدون اهلية المستحق لا يكون فينبغي ان يعتبر حالهم بعد الاسلام لا حالة مجاوزة الدرب و حالة اللحوق بالجيش اذا كانوا في دار الحرب (ولكن) ماذكره في الكتاب اصح لانهم من اهل ان يستحقوا شيئا من الغنيمة ﴿الا ترى﴾ ان قبل الاسلام يستحقون الرضخ وذلك شيء من الغنيمة فبه يتبين ان انعقاد سبب الاستحقاق لهم عند اللحوق بالجيش او مجاوزة الدرب على قصد القتال ثم اذا اسلموا قبل تمام الاستحقاق باحراز الغنائم بدار الاسلام يجعل بمنزلة مالو كانوا مسلمين عند ابتداء السبب في صفة الاستحقاق لان الصفة تتبع الاصل فيبتني عليه* (وعلى هذا لو دخلوا مددا للجيش باذن الامام ثم اسلموا قبل ان يلحقوا الجيش او بعد ما لحقوهم قبل الاحراز*

(ولو ان عبدا دخل في دار الحرب مع مولاه فارسا يريد القتال باذن مولاه فغنموا غنائم ثم اعتقه مولاه ووهب له ذلك الفرس فغنموا غنائم بعد ذلك فانه يرضخ لمولاه مما غنم المسلمون قبل ان يعتق العبد ولا يبلغ بذلك الرضخ سهم الفارس ولا باس بان يزاد على سهم الراجل) لان العبد في حكم الرضخ كالذمي ولا يبلغ برضخ الذمي اذا كان فارسا سهم فارس من المسلمين لانه لا يوجد في اهل الذمة مقاتل الا وفي المسلمين من هو اقوى منه فكذلك حال العبد الا انهما يفترقان من حيث ان المستحق للعبد وهو الرضخ لا يتغير بعتقه فيما يصيب

قبل

قبل ذلك والمستحق للذمي تغير حتى يستحق السهم في جميع ذلك لان باسلام الذمي لا تتبدل المستحق فهو المستحق للسهم والرضخ جميعا فيمكن ان يجعل اسلامه كالموجود عند ابتداء السبب وبعتق العبد تتبدل المستحق لان الرضخ يكون لمولاه مستحقا بالعبد كما يكون السهم مستحقا له بالفرس وبعد العتق الاستحقاق للعبد فلا يمكن ان يجعل العتق كالموجود عند ابتداء السبب لان ذلك يبطل استحقاق المولى اصلا ولهذا المعنى قلنا يبقى حكم الرضخ فيما اصيب قبل عتقه وفيما يصيب بعد العتق يكون للعبد سهم الفرسان لانه كان فارسا عند انعقاد اصل السبب وان كان الفرس لغيره بمنزلة من دخل فارسا على فرس عارية اذ هو بعد العتق حين وهب له المولى الفرس بمنزلة من التحق بالعسكر فارسا من اسير او تاجر فيستحق سهم الفرسان *

* قال * (وكذا الذمي والمكاتب يدخلان فارسين ثم يصيب المسلمون غنائم ثم يعتق المكاتب ويسلم الذمي ثم يصيبون غنائم بعد ذلك فانه يرضخ لهما في الغنيمة الاولى رضخ فارسين ويعطيان بعد العتق والاسلام سهمي فارسين) (وهذا) الجواب غير صحيح في الذمي فقد اجاب قبل ذلك ان له السهم في جميع ذلك وهو مخالف لذلك وهو تناقض بين وانما يقع مثل هذا الغلط من الكاتب والصحيح في حق الذمي الجواب الاول لما بينا من المعنى * فاما في حق المكاتب (منهم) من يقول الجواب ايضا غير صحيح لان المكاتب هو المستحق بكسبه دون مولاه فبعتقه لا تتبدل المستحق بل يكون حاله كحال الذمي وقد نص عليه بعد هذا في الباب في الموضعين بخلاف العبد (ومنهم) من يقول بل هو صحيح لان كسب المكاتب دائر بينه وبين مولاه لكل واحد منهما فيه حق الملك (الا ترى) انه ينقلب حقيقة ملك المولى بعجز المكاتب فيثبت معنى تبدل المستحق بعتقه من هذا

الوجه فلهذا يعتبر الرضخ فيما كان قبل العتق واما بعد العتق فله سهم الفارس وان لم يكن الفرس ملكاله حقيقة حين دخل دار الحرب لان له ملك اليد في مكاسبه ولا يكون فرسه دون الفرس المستعار *

( ولو جعل راجلا بعد العتق ادعى الى ان يكون استحقاقه بعد العتق دون استحقاقه قبله )لان رضخ الفارس قد زاد على سهم الراجل ومعلوم ان العتق يزيده خير الاشرافمر فنالنه يستحق سهم الفارس بعد العتق *

(ولو كان العبد غير ماذون في القتال وانما دخل للخدمة مع مولاه فقاتل فلاشئ له في القياس) لانه ليس من اهل القتال وانما يصير اهلاله عند اذن المولى فيكون حاله كحال الحربى المستامن ان قاتل باذن الامام استحق الرضخ والا فسلا

(وفي الاستحسان يرضخ له لانه غير محجور عن الاكتساب ومما تمحض منفعته واستحقاق الرضخ بهذه الصفة فيكون هو كالماذون فيه من جهة المولى دلالة) وهو نظير القياس والاستحسان في العبد المحجور اذا آجر نفسه وسلم من العمل

﴿المكاتب لا ينبغي له ان يغزو الا باذن مولاه كالقن﴾

ثم بين ان (المكاتب لا ينبغي له ان يغزو الا باذن مولاه كالقن) لانه في الغزو يعرض بنفسه للخطر وهو مملوك للمولى فلا يجوز له ان يخاطر بنفسه بغير اذنه كالعبد بخلاف الخروج للتجارة الى دار الحرب فان ذلك من باب الاكتساب فيلتحق هو فيه بالحر وان شرط عليه مولاه في الكتابة ان لا يخرج الى دار الحرب فان شرطه لغو وقد بيناه في كتاب المكاتب *

(فان قاتل بغير اذن مولاه فابلى بلاء فانه يرضخ له على قدر بلائه ان كان فارسا او راجلا) لان هذا كان اكتسابا بالمال وعقد الكتابة يطلق له ذلك فاذا ثبت هذا في حق المكاتب فهو كذلك في حق العبد اذا قاتل بغير اذن مولاه *

(ولو ان عبدا دخل دار الحرب مع مولاه لخدمته فاعتقه ووهب له فرسا ثم لحق

بالجند فانما يعتبر حاله حين لحق بهم فان كان فارسا فله سهم الفرسان وان كان راجلا فله سهم الرجالة فيما يصيبون بعدما يلحق بهم ولا شركة له فيما اصابوا قبل ذلك الا ان يقاتل معهم لان سبب الاستحقاق ما انعقد له حين دخل لا على قصد القتال وانما ينعقد له السبب حين يلتحق بالجيش فيكون حاله كحال التاجر والذى اسلم فى دار الحرب (ولو كان مكاتبا حين دخل فاعتقه المولى وادى بدل الكتابة قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام فانما ينظر الى حاله حين دخل فان كان فارسا استحق سهم الفرسان فيما اصابوا قبل عتقه وبعده) لان دخوله كان على قصد القتال سواء اذن له المولى في الغزو اولم يأذن اذ لا خدمة للمولى عليه وقصده الى القتال يكون معتبرا في حقه فانعقد له السبب بالدخول وقد كمل حاله قبل تمام الاحراز فيلتحق بما لو كان كامل الحال عند الدخول * وبهذا تبين ان ماذكر من الجواب قبل هذا في المكاتب غلط من الكاتب *

(فان لم يعتق حتى قسمت الغنائم او بيعت فليس له في تلك الغنائم الا الرضخ) لان الحق تأكد فيها قبل كمال حاله فان القسمة والبيع في تأكد الحق في الغنيمة كالاحراز ولهذا ينقطع بها شركة المدد فيكون هذا وما لو اعتق بعد الاحراز بدار الاسلام سواء والرضخ الواجب يكون له لانه كسب المكاتب فيسلم له بعد العتق (وان خاصمه مولاه في دار الحرب في الكتابة ففسخ القاضي الكتابة لانه اخل ببعض النجوم ففي القياس لا يستحق شيئا ان كان دخل بغير اذن مولاه) لان الكتابة لما انفسخت صارت كان لم يكن وكان حاله كحال العبد الداخل بغير اذن مولاه على قصد القتال وقد بينا ان هنالك في القياس لا يستحق الرضخ وفي الاستحسان يستحق ويكون ذلك لمولاه فهذا مثله (فلو مات

عاجزا او عن وفاء فان كان ذلك قبل قسمة الغنائم او الاحراز لم يكن له ولا لمولاه من ذلك شئ وان اديت كتابته) لان استحقاق الرضخ لا يكون اقوى من استحقاق السهم وموت الغازي قبل الاحراز والقسمة يبطل سهمه من الغنيمة فموت المكاتب اولى *

(وان كان ذلك بعد القسمة او البيع او الاحراز فله نصيبه منها كما لو مات الحر في هذه الحالة الا انه اذا مات عاجزا كان ذلك لمولاه الا ان يكون فيه وفاء بالمكاتبة فيقبضه المولى من مكاتبه ويحكم بحريته * وان كان مات عن الوفاء فذلك لورثته * فان قيل * يستند عتقه الى حال حياته فعلى هذا ينبغي ان يستحق السهم بمنزلة ما لو عتق قبل الاحراز في حياته * قلنا * على احد الطريقين لا يستند عتقه وانما يجعل هو حيا حكما الى وقت اداء بدل الكتابة وعلى الطريق الآخر هذا الاستناد لاجل الضرورة فلا يظهر فيما وراء ما تحققت فيه الضرورة وهو حكم الكتابة فاما استحقاق السهم فليس من ذلك في شئ (ولو كان عبدا ماذونا له في القتال او غير ماذون فمات قبل الاحراز والقسمة فلا شئ لمولاه من ذلك اعتبارا بموت من له سهم) * فان قيل * استحقاق الرضخ ههنا للمولى بسبب عبده كاستحقاق السهم للفارس لفرسه ثم بموت الفرس في دار الحرب لا يبطل سهم الفارس فكذلك بموت العبد ينبغي ان لا يبطل حق المولى في الرضخ) * قلنا * لا كذلك ولكن الاستحقاق للعبد ها هنا ثم يخلفه المولى في ملك المستحق كما يخلفه في ملك سائر اكسابه وهذا لان العبد آدمي مخاطب فهو من اهل ان ينعقد له سبب الاستحقاق على ان يخلفه مولاه في ملك المستحق بخلاف الفرس (الا ترى) انه لو مات العبد بعد مجاوزة الدرب قبل القتال لم يستحق مولاه الرضخ به بخلاف الفرس وان كان موته بعد الاحراز والقسمة فرضخه

يكون لمولاه لان سبب استحقاقه قد تأكد فلا يبطل بموته ولكنه يخلفه مولاه فيه كما يخلف الوارث المورث (وان باعه مولاه قبل الاحراز فانه لا يبطل رضخه) لانه لم يخرج من ان يكون اهلا للاستحقاق وان كان تحول الملك فيه من شخص الى شخص فيكون رضخه لمولاه الاول * اما اذا باعه بعد الاحراز فظاهر واما قبله فلان سبب الاستحقاق انعقد له في ملك المولى الاول وثبت اصل الاستحقاق بالاصابة فلا يبطل حق المولى فيه ببيعه كما في سائر اكسابه

﴿المأذون اذا اشترى شيئا بشرط الخيار ثم باعه مولاه فان المشتري يكون للبائع دون المشتري﴾

﴿الا ترى﴾ ان المأذون اذا اشترى شيئا بشرط الخيار ثم باعه مولاه فان المشترى يكون للبائع دون المشتري (فان غنموا غنيمة اخرى بعد ما باعه مولاه فنصيبه من الغنيمة الثانية للمشترى) لان الاستحقاق انما ثبت له عند الاصابة وعند ذلك هو ملك المشترى فيخلفه المشترى في الملك المستحق *

(ولو كان حر ادخل دار الحرب عاقلا ثم صار معتوها قبل الاحراز فانه لا يمنع نصيبه من الغنيمة) لانها احرزت وهو حي من اهل الاستحقاق وان كان معتوها بخلاف ما اذا مات قبل الاحراز (ولو لم يصر معتوها ولكنه ارتد وخرج مع المسلمين فابى ان يسلم حتى قتل فان نصيبه من ذلك ميراث لورثته المسلمين يرضخ له من ذلك رضخا كما يصنع بالذمي) لان المرتد بمنزلة الكافر الاصلي وانما احرزت الغنائم وهو اهل لاستحقاق الرضخ دون السهم لكونه اهل دارنا * قال * (وهذا يدلك على ان الذمي اذا اسلم او اعتق المكاتب قبل احراز الغنائم انه يضرب لهما بسهم كامل) لانه انما ينظر الى حالهما يوم تحرز الغنائم بالدار او تقسم او تباع * وبهذا تبين ايضا ان جوابه الاول في الذمي والمكاتب جميعا غلط كما بينا (ولو لحق بدار الحرب مرتدا والعياذ بالله تعالى بعد اصابة الغنيمة ثم رجع مسلما قبل الاحراز او بعده فليس له من ذلك

شيء) لانه التحق بالحربي الاصلي والحربي اذا اسلم ولحق بالجيش بعد الاحراز اوقبله ولكن لم يلقوا قتالا بعد ذلك لم يكن له شركة في المصاب فالمرتد مثله فكيف يستحق الشركة في غنائم المسلمين وقد صار كالواصيب ماله كان فيأ ولو اخذ من الغنيمة شيئا فاحرزه ثم اسلم عليه كان له فعرفنا انه صار كالحربي الاصلي (ولو لم يلتحق بدار الحرب بعد الردة حتى احرزت الغنائم اوقسمت او بيعت فنصيبه منها ميراث لورثته) لان حقه قد تأكد فيها فهو كسائر امواله ولحاقه في هذه الحالة بدار الحرب مرتدا كموته (ولو لم يرتد ولكن المشركين اسروه قبل الاحراز ولم يقتلوه فانه ينبغي للمسلمين ان يعزلوا نصيبه مما غنموا قبل ان يوسر) لان حقه ثبت فيه وبالاسر لم يخرج من ان يكون اهلا لتقرر حقه بالاحراز (ولا شيء له فيما غنموا بعد ما اسر) لان المأسور في يد اهل الحرب لا يكون مع الجيش حقيقة ولا حكما فهو لم يشاركهم في اصابة هذا ولا في احرازه بالدار (فان لم يدر ما فعلوا به حين اسر قسمت الغنائم ولم يوقف له منها قليل ولا كثير) لان تمام الاستحقاق انما يكون بالاحراز والمفقود كالميت فيما يستحقه ابتداء حتى اذا مات قريب له لم يرثه ولم يوقف لاجله شيء فهذا مثله (وان قسمت الغنائم ثم جاء بعد ذلك حيا مسلما لم يكن له شيء) لان حق الذين قسم بينهم قد تأكد بالقسمة وثبت ملكهم فيها ومن ضرورته ابطال الحق الضعيف (وان بيعت الغنائم واخرجت وتخلف هو في دار الحرب لحاجة بعض المسلمين فاسر فانه يتوقف نصيبه حتى يجيء فيأخذه او يظهر موته فيكون لورثته) لان حقه قد تأكد في المصاب بالاحراز والبيع فيكون الحكم فيه ما هو الحكم في مال المفقود والله تعالى اعلم *

﴿المفقود كالميت فيما يستحقه ابتداء﴾

﴿باب

## «باب سهمان الخيل في دار الاسلام والشركة في الغنيمة»

(ولو ان جيشا من دار الحرب دخلوا دار الاسلام فقاتلهم المسلمون حتى ظفروا بهم فانما الغنيمة لمن شهد الوقعة هكذا روي عن عمر رضي الله تعالى عنه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة خاصة* وهذا بخلاف ما اذا دخل المسلمون دار الحرب فهناك للمدد شركة في المصاب وان لم يشهد الوقعة لانهم دخلوا دار الحرب على قصد الجهاد فكانوا مجاهدين بذلك) ولان دار الحرب موضع القتال فكل من حصل في دار الحرب على قصد القتال يجعل في الحكم كمن شهد الوقعة ودار الاسلام ليس بموضع القتال فانما المقاتل فيها من شهد الوقعة خاصة وهو بمنزلة ما لو وقف في المسجد بالبعد من الامام واقتدى به فانه يصح الاقتداء لان المسجد مكان الصلوة فيجعل هو كالواقف خلف الامام بخلاف ما اذا كان في الصحراء (ولو ان عسكرا من المسلمين افتتحوا بلدة وصيروها دار الاسلام ثم لحق بهم مدد قبل قسمة الغنائم فلا شركة لهم في المصاب) لان الغنائم بما صنعوا صارت محرزة بدار الاسلام فكانهم اخرجوها ثم لحق بهم مدد وهذا لان استحقاق الشركة للمدد باعتبار انهم شاركوهم في الاحراز وذلك غير موجود هاهنا (وكذلك لو قسموا الغنائم في دار الحرب او باعوها ثم اصابهم مدد) لان بالقسمة والبيع يتاكد الحق كما بالاحراز وانما الشركة للمدد فيما اذا لحقوا بهم في دار الحرب قبل ان يتاكد حقهم فيها استدلالا بالاثر المروى عن الصديق رضي الله تعالى عنه في اهل النجير (١) باليمن وقد بيناذلك في «السير الصغير» (ولو ان عسكرا من اهل الحرب دخلوا دار الاسلام فانتهوا الى مدينة

---

(١) النجير احد حصون حضرموت ومنه يوم النجير من ايام ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ١٢ المغرب

«باب سهمان الخيل في دار الاسلام والشركة في الغنيمة» «لو وقف في المسجد بالبعد من الامام واقتدى به يصح الاقتداء»

مثل المصيصة والملطية نخرج قوم من اهلها وقاتلوهم حتى ظفروا بهم فالغنيمة لهم دون اهل المدينة وان قال اهل المدينة لقد كنا ردأ لكم لم يلتفت الى ذلك) لانهم ما كانوا مجاهدين انما كانوا مستوطنين في مساكنهم والشركة في المصاب لمن كان مجاهدا * ولانهم لم يشاركوهم في الاصابة ولا في الاحراز (فان كانوا تسلحوا وركبوا الخيل واتوا باب المدينة فتضايق الناس على الباب نخرج بعضهم وبقي بعضهم في المدينة فهم شركاء في المصاب هاهنا) لانهم قد شهدوا الوقعة وكانوا مجاهدين حين تسلحوا واتوا باب المدينة على قصد القتال (الا ترى ان القوم يلقون العدو مضجرين فلا يلي القتال منهم الا قوم قليل ثم يكون الغنيمة مشتركة بين جماعتهم) لانهم جميعا شهدوا الوقعة فهذا مثله (وان كان المسلمون بلغوا باب رجل من المسلمين قد خرج من داره متسلحا فمنعه ذلك الزحام من المضى الى باب المدينة فهو شريكهم في المصاب) لانه مجاهد ما صنع شاهد للوقعة * (وان كان واقفا على باب داره او في جوف داره فارسا او راجلا لبس سلاحه وفتح بابه لا يمنعه من المضي الا الزحام فان كان باب داره مفتوحا كان له سهم من الغنيمة وان كان باب داره مغلقا عليه لم يكن له من الغنيمة نصيب) لان هذا متحصن في منزله ليس بمتوجه الى موضع القتال على قصد القتال بخلاف ما اذا كان باب داره مفتوحا *

* قال * (ولو كان لهذا سهم كان لغيره ممن هو مع امرأته في جوف بيته يجامعها سهم وبعض هذا قريب من البعض ولكن انما نوخذ فيه بالاستحسان وما يقع عليه امور الناس * وان كانوا على سور المدينة يرمون او يصيحون بما فيه تحريض للمسلمين وارهاب للمشركين كانوا شركاءهم في الغنيمة) لانهم من جملة من شهد الوقعة وجاهدوا نوعا من الجهاد *

(وان كان الامير امرهم بالكينونة على سورها ليمنعوا العدو من دخول المدينة ان هزموا المسلمين ونهاهم ان يعينوا المسلمين بشيء فهم شركاؤهم في الغنيمة ايضا) لانهم ممن شهد الوقعة واشتغلوا بما فيه قوة للمسلمين وهو فراغ قلوبهم من ان يظفر العدو بمدينتهم (والاصل فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الرماة يوم احد ان لا يبرحوا امراكزهم) ولا شك انهم كانوا من جملة من شهد الوقعة شركاء في المصاب ان لو اصابوا الغنائم *

(ولو خرج المسلمون الى باب المدينة وقاتلوهم رجالة وقد اسرجوا خيولهم في منازلهم لم يضرب لهم الا سهام الرجالة) لانهم ما قاتلوا على الافراس حقيقة ولا حكما فاسراج الفرس ليس من عمل القتال في شيء (وان كانوا اخرجوا من منازلهم على الخيل ثم نزلوا في المعركة وقاتلوا رجالة استحقوا سهم الفرسان) لانهم شهدوا الوقعة فرسانا وانما ترجلوا لضيق المكان او لزيادة جد منهم في القتال فلا يحرمون به سهم الفرسان (وكذلك من حضر المعركة راجلا ومعه غلام يقود فرسه الى جنبه فانه يستحق سهم الفرسان) لانه مقاتل بفرسه حكما لتمكنه من اخذه من يد الغلام والقتال عليه (ولو حضر فارسا ثم امر غلامه ان يرد فرسه الى منزله فرده وقاتل راجلا فله سهم الراجل فقط) لان الغلام حين رد فرسه فكأنه ما حضره موضع القتال اصلا ﴿الا ترى﴾ انه لو احتاج الى القتال عليه لم يتمكن منه *(ولو ان اهل الحرب لم يدنوا من المدينة ولكنهم عسكروا على اميال منها فخرج المسلمون اليهم رجالة وفرسانا حتى هزموهم واصابوا الغنائم فمن كان منهم فارسا استحق سهم الفرسان سواء قاتل راجلا او فارسا) لانه لما احضر فرسه بالمعسكر فقد صار مقاتلا بفرسه حكما (وان باشر القتال راجلا بخلاف الاول فهناك الفرس في منزله على اريه(١) فلا يكون هو مجاهدا به

(١) الاري هو المعلف عند العامة وهو مراد الفقهاء ١٢ المغرب

لا حقيقة ولا حكما (وان كان المسلمون خين عسكروا خذ انهم تحى المشركون عن معسكرهم فاتبعهم المسلمون حتى لحقوا بهم وقاتلوهم رجالة وخيولهم في المعسكر فان كانوا لقوهم في موضع يقدر من في المعسكر على ان يعينهم وان ارادوا ان يبعثوا الى خيلهم بعثوا اليهم فهم شركاء في المصاب للفارس منهم سهم الفارس) لانهم جميعا في الحكم قد شهدوا الوقعة لقرب المعسكر من موضع الوقعة (وان كانوا قد تباعدوا من المعسكر فليس لمن في المعسكر معهم شركة وليس لاحد منهم سهم الفرسان الا لمن حضر المعركة على فرسه) لانهم ما كانوا متمكنين من القتال على الفرس ﴿الا ترى﴾ انهم لو ركبوا الابل في آثارهم حتى ساروا اياما كانوا رجالة ولم ينظر الى ما كان لهم من الخيل في المعسكر) لان في دار الاسلام الاستحقاق بشهود الوقعة فيعتبر في حق من يستحق وما يستحق به شهود الوقعة بالحضور حقيقة * او بان يكونوا بالقرب منه حكما على وجه لو استعانوا بهم امكنهم ان يعينوهم فيكونون كالردء لهم فاما اذا انعدم ذلك لم يكونوا من جملة من شهد الوقعة (ولو خرجوا الى عسكرهم فرسانا فنفق فرس بعضهم كان له سهم الفارس) لانه حضر حينئذ المعسكر فارسا فيصير به مجاهدا بفرسه اذا كان القتال في ذلك الموضع او بالقرب منه وهذا في حق هؤلاء بمنزلة مجاوزة الدرب فارسا ان لو كان القتال في دار الحرب (وان كان خرج الى المعسكر راجلا فلم يلق قتالا حتى اتي بفرسه او اشترى فرسا فله سهم الفارس ايضا * وكذلك لو اصطف الفريقان للقتال وهو راجل ثم اتي بفرسه او اشترى فرسا فله سهم الفرسان) لان المعتبر هاهنا شهود الوقعة وحقيقة شهود الوقعة انما تكون عند القتال فحضور المعسكر وان اقيم مقامه حكما لا يسقط به اعتبار الحقيقة (فان التحم القتال وهو راجل ثم اصاب فرسا بعد

ذلك

ذلك لم يكن له الا سهم راجل) لان شهود الوقعة حقيقة وحكما قد وجد منه وهو راجل فلا يتغير حاله باصابة الفرس بعد ذلك ﴿الا ترى﴾ انه لو قتل بعضهم واخذ فرسه فقاتل عليه لم يضرب له الا سهم راجل (ومن مات من المسلمين او قتل في حال تشاغلهم بالقتال قبل ان ينهزم العدو فلا شركة له في المصاب) لان الاصابة لا تتم مع بقاء القتال فان المشركين ممتنعون يدافعون عن اموالهم (وان مات او قتل بعد ما انهزموا ضرب له بسهم في الغنيمة) لان القتال كان في دار الاسلام فبانهزام العدو يتاكد سبب الاستحقاق وتصير الغنائم في حكم المحرزة بدار الاسلام وقد بينا ان من مات بعد الاحراز لا يبطل نصيبه فهذا مثله *

(ولو اصاب مسلم في حال تشاغلهم بالقتال فرسا هبة او شراء فقاتل عليه وغنموا غنيمة ورجعوا الى عسكرهم لم يضرب له فيها الا سهم راجل) لان المعتبر حال شهود الوقعة وذلك عند اول القتال وقد كان راجلا (فان عادوا من الغد للقتال وعاد معهم فارسا فاصابوا غنيمة ضرب له فيها سهم فارس) لان هذه وقعة اخرى غير الاولى وقد شهدها فارسا فالاولى قد انقضت حين كف بعضهم من بعض ﴿الا ترى﴾ انه لو كان اصاب الفرس قبل القتال في المرة الاولى كان له سهم فارس في المصاب في المرة الاولى فكذلك في المرة الثانية *

(ولو قاتلوا المشركين فلم يصيبوا شيئا حتى جاء قوم من المدينة مددا لهم فرسانا اورجالة فقاتلوا معهم او وقفوا ردأ لهم حتى اصابوا غنيمة شاركوهم فيها فمن كان فارسا ضرب له بسهم فارس ومن كان راجلا ضرب له بسهم راجل) لانهم شهدوا الوقعة قبل اصابة الغنيمة فكان حالهم كحال من خرج مع الجيش (وكذلك لو انتهوا الى عسكرهم فاقاموا فيه ولم ياتوا موضع القتال

اوعسكروا قريبا منهم حيث يقدرون على ان يمينوهم) لانهم فارقوا امنازلهم على قصد الجهاد وعلى ان يكونوا امدادا للجيش يقاتلون معهم فاذا وصلوا الى موضع لو استغاثوا بهم اغاثوهم قبل اصابة الغنيمة كانوا ردأ لهم والردأ كالمباشر في استحقاق المصاب *

(وكذلك لو كانوا غنموا غنائم قبل ان ياتوهم وغنائم بعدما اتوهم) لان القتال مادام قائما بين الفريقين فالاصابة لا تتم اذ المشركون قاصدون الى الاستنقاذ من ايدى المسلمين فانما تمت الاصابة في الكل بقوة الذين اتوهم ردأ (ولو كانوا حين غنموا غنائم كفوا عن القتال فاتى كل فريق عسكره ثم جاء المدد لم يشاركوهم في شيء من تلك الغنائم) لان الوقعة التي اصيب فيها تلك الغنائم قد انقضت فانما الشركة لمن شهد الوقعة حقيقة او حكما لان الاصابة قد تمت في تلك الغنيمة (حقيقة) بتفرق الفريقين (وحكما) بالاحراز بدار الاسلام لانهم انما يقاتلون العدو في دار الاسلام ولا شركة للمدد بعد الاحراز حقيقة وحكما *

(فان عادوا الى الغزو من الغد فقاتلوهم واصابوا غنائم شاركوهم في الغنيمة الثانية) لانهم شهدوا الوقعة فيها وانما صارت محرزة بمباشرتهم القتال اوقربهم بان كانوا ردأ للجيش (وان كانوا حين لقوا العدو من الغد قاتلوهم فانهزم المسلمون الى خندقهم فمنعهم المدد الذين جاءوا حتى هزموا عنهم المشركين فقالوا نشارككم في الغنائم الاولى لانا دفعنا المشركين عنها بالقتال لم يلتفت الى قولهم) لانها صارت محرزة بدار الاسلام قبل هذا القتال والقتال للدفع عن المال في الغنائم المحرزة بالدار كالقتال للدفع عن ثياب الجيش واسلحتهم فلا يكون موجبا لهم الشركة فيها *

(وان كان المشركون حين هزموا المسلمين اخذوا تلك الغنائم فاستنقذها منهم المدد فانهم يردونها الى اهلها) لان حقهم كان تاكد فيها بالاحراز بدار الاسلام والتحقت باملاكهم فيجب الرد عليهم ولان المشركين وان اخذوها فلم يحرزوها بدارهم فبقيت حقا للاولين كما كانت (بخلاف مالو كانت هذه الحادثة في دار الحرب) لان حق الاولين هناك لم يتاكد لانعدام الاحراز واحراز اهل الحرب لها تم بالاخذ فيبطل حق الاولين عنها ويلتحق بالغنائم التي يصيبونها الآن ابتداء *

(ولو كان العدو في السفر في البحر في دار الاسلام فركب المسلمون البحر في السفن وحملوا معهم الخيل رجاء ان يخرجوا الى البر فيقاتلوهم فالتقوا في البحر واقتتلوا فاصابوا غنائم فانهم يقسمونها على الخيل والرجالة) لانهم التزموا مؤنة الفرس لقصد الجهاد عليه فلا يحرمون سهم الفرسان لقتالهم رجالة في موضع لم يتمكنوا من القتال على الفرس (الا ترى) انهم ان لقوهم في بعض المضائق فترجلوا وقاتلوا رجالة استحقوا سهم الفرسان وكذلك لو قاتلوهم على باب حصن رجالة استحقوا سهم الفرسان لهذا المعنى فكذلك هاهنا (فان كانوا تركوا الخيل على الساحل في دار الاسلام وركبوا السفن رجالة والمسئلة بحالها فان كانوا تباعدوا من خيولهم حتى لو كانوا في البر لم يقدروا على افراسهم ان احتاجوا الى القتال عليها لم يكن لهم سهم الفرسان ولم يكن لمن تخلف في المعسكر على الساحل شركة معهم) لانهم لو كانوا على البر بهذه الصفة لم يثبت الاستحقاق لمن تخلف في المعسكر باعتبار انهم لم يشهدوا الوقعة فكذلك اذا كانوا في البحر (وان كانوا لقوا العدو قريبا من المعسكر حيث يغيثونهم ان ارادوا غياثهم فلهم الشركة ويضرب لاصحاب الخيل فيها بسهام

الخيل) لانهم قد شهدوا الوقعة وصاروا بقربهم من موضع القتال كانهم في موضع القتال وانما انهزم العدو وظفر بهم المسلمون بقوة من كان في المعسكر فيشاركونهم ﴿ الا ترى ﴾ ان المشركين لو كانوا في جزيرة من ارض المسلمين وبين عسكر المسلمين وبينهم شيء يسير مثل عرض الدجلة فركب المسلمون السفن حتى اصابوا الغنائم فان من في المعسكر يشاركهم فيها اذا رجعوا اليهم فكذلك في الاول ﴿ وعلى ﴾ هذا لو دخل المشركون في غيضة في دار الاسلام مثل غياض طبرستان فلم يقدر المسلمون على ان يدخلوها على الخيل فدخلوها رجالة وقاتلوا العدو قريبا من معسكرهم حيث يسمعون صهيل خيولهم فان اهل المعسكر شركاؤهم فيما غنموا ولاصحاب الخيل سهم الفرسان) لان الشكل للقرب من موضع القتال كالحضور في ذلك الموضع (وان مضوا في الغيضة على اثر العدو حتى اقتتلوا في موضع لو طلبوا الغياث لم يغثهم اصحابهم فلا شركة لمن في المعسكر معهم في المصاب) لانهم لم يشهدوا الوقعة حقيقة ولا حكما لبعدهم عن موضع القتال *

(وكذلك لو تحصن المشركون في قلعة في ارض الاسلام او في جبل لا تقدر الخيل على صعود ذلك الموضع او تحصنوا في حصن وجعلوا الماء في الخندق حتى صار ما حول المدينة شبيهة البحر فركبوا السفن حتى انتهوا الى الحصن وصعدوا الجبل رجالة حتى فتحوا القلعة واصابوا الغنائم فان اهل المعسكر شركاؤهم فيها ولاصحاب الخيل سهم الفرسان) لان الذين ظفروا بالعدو انما ظفروا بقوة اهل المعسكر حين كانوا بالقرب منهم (الا ان يكون المعسكر نائيا عن القلعة والحصن بحيث لا يغيثونهم ولا يكونون ردأ لهم فحينئذ لا شركة معهم لاهل المعسكر) لان تمكنهم من الاصابة بقوة انفسهم لا بقوة من في

المعسكر

المعسكر والاصابة ثم قبل الرجوع الى المعسكر هاهنا وتصير الغنيمة محرزة بدار الاسلام فلا يشاركونهم فيها (الا ترى) انهم لو فعلوا هذا في دار الحرب ثم لم يرجعوا الى المعسكر ولكنهم خرجوا من جانب آخر الى دار الاسلام فان اهل المعسكر لا يشاركونهم فيها الا اذا كانوا بالقرب منهم حين اقتتلوا واصابوا على وجه لو استغاثوا بهم اغاثوهم فكذلك اذا كان القتال في دار الاسلام الا ان في دار الحرب من كان من اصحاب السرية خلف فرسه في المعسكر استحق سهم الفرسان وان كانت الاصابة بعد ما بعدوا من المعسكر بخلاف ما اذا كان القتال في دار الاسلام لان هناك سبب الاستحقاق له قد انعقد بمجاوزة الدرب فارسا (الا ترى) انه لو نفق فرسه استحق سهم الفرسان فكذلك اذا خلفه في المعسكر ولكن هذا المعنى غير معتبر في حق المستحق به (الا ترى) ان من مات من الجند في دار الحرب لم يضرب له بسهم فلهذا لا شركة لمن تخلف في المعسكر ومن كان من اهل السرية خلف فرسه في المعسكر استحق السهم به فاما اذا كان القتال في دار الاسلام فانما ينعقد سبب الاستحقاق هنا بشهود الوقعة فارسا وحين كان فرسه بالبعد منه في موضع لا يتمكن من القتال عليه ان لو احتاج اليه فهو ما شهد الوقعة الا راجلا فلا يستحق سهم الفارس * والله اعلم *

## (باب)

## (دخول المسلمين دار الحرب بالخيل ومن يسهم له منهم في الغصب والاجارة والعارية والحبس)

(باب دخول المسلمين دار الحرب بالخيل ومن يسهم له منهم في الغصب والاجارة والعارية والحبس)

*قال رضي الله تعالى عنه* (قد بينا فيما سبق انه ينبغي للامير ان يعرض الجيش حين يدخل دار الحرب فيكتب اصحاب الخيل باسمائهم واسماء آبائهم

وحدهم ويكتب الرجالة كذلك) لان سبب الاستحقاق ينعقد لهم الآن وهو محتاج الى معرفة كل واحد منهم عندذلك ليتمكن من القضاء بينهم بالحق (ثم اذا رجعوا الى ذلك الموضع عرضهم ايضا) لان القسمة انما تكون بعد الاحراز بدار الاسلام فلابد من ان يعرضهم عندذلك ليتمكن من القسمة بينهم وهذا لانه يشق عليه عرضهم في كل يوم فلدفع المشقة يكتفي بالعرض عند انعقاد السبب ابتداء وعندتأكد الحق بالاحراز (فمن صيره في العرض الثاني راجلا وقد كان في العرض الاول فارسا سأله عن فرسه ماحاله فان قال عقر او نفق او اخذه المشركون (ا) فالقول قوله مع يمينه) لانه تمسك بما عرف ثبوته فان انعقاد سبب الاستحقاق له معلوم واصحابه بقولهم انه باع فرسه يدعون عليه مايبطل استحقاقه يعني هو عارض وهو منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه حتى يثبت العارض المسقط (فان شهد شاهد ان من المسلمين انه باع فرسه قبل اصابة الغنائم فقد ثبت بالحجة العارض المسقط لاستحقاقه والثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو عاينا انه باع فرسه قبل اصابة الغنيمة لم يستحق به السهم) الا في رواية شاذة عن ابي حنيفة رحمة الله عليه رواية الحسن رحمه الله وقد بينا هذا في شرح المختصر (ويستوى ان كان الشاهد ان من اهل العسكر او من التجار) لان شركتهم في الغنيمة قبل القسمة شركة عامة فانهم لم يملكوا شيئا قبل القسمة وبمثل هذه الشركة لاتتمكن التهمة في الشهادة كما في مال بيت المال (واذا حضر الرجل بفرسه ليدخل دار الحرب غازيا فغصب مسلم فرسه وادخله دار الحرب ثم وجد المغصوب منه فرسه في دار الحرب واقام عليه البينة فاخذه ففي القياس ليس له الا سهم الرجالة) لانه كان راجلا حين انعقد له سبب الاستحقاق بدخوله دار الحرب اذا لم يكن في يده فرس يتمكن من القتال عليه

(ا) الظاهر ترك (وقال اصحابه انه باع فرسه) كما يدل عليه ما في الشرح ١٢ اذا

اذا احتاج اليه وقد ثبت اسمه في ديوان الرجالة فلا تتغير حاله بعد ذلك بعود الفرس الى يده وتمكنه من القتال عليه في دار الحرب بمنزلة ما لو اشترى فرسا (وفي الاستحسان له سهم الفرسان لانه التزم مؤنة الفرس للقتال عليه حين خرج من اهله فارسا وقاتل وهو فارس ايضا فلا يحرم سهمه بعارض غصب فيما بين ذلك يزيل تمكنه من القتال عليه كما لو مرض فرسه (ارأيت) لو انه حين بقى بينه وبين دخول دار الحرب مقدار نصف ميل نزل ليقضي حاجته فاستوى راجل على فرسه فادخله دار الحرب ثم دخل صاحب الفرس على اثره فاخذه منه اكان يحرم سهم الفرس بهذا المقدار (ارأيت) لو انه غاب الفرس حين نزل لقضاء حاجته فدخل دار الحرب فاتبعه الرجل فاخذه اكان يحرم سهم الفرس (ارأيت) لو انه حين غاب الفرس اخذه مسلم فركبه اولم يركبه حتى ادخله دار الحرب ثم وجده صاحبه فاخذه منه اكان يحرم سهم الفرس) لا يستجيز احد ان يقول بهذا المقدار يحرم سهم الفارس فكذلك الاول ولكنه ان مر بالذى يعرضهم وهو راجل فاخبره بهذا الخبر لم يصدقه على قوله وكتبه راجلا لانه يعامه راجلا حقيقة وما اخبر به محتمل للصدق والكذب فلا يدع الحقيقة لاجله فان كتبه راجلا ثم مر به في العرض الثاني وهو فارس فقال هذا الفرس الذى كنت اخبرتك خبره لم يصدقه بقوله لانه يدعي استحقاق سهم الفرس بسبب لم يعرف والاستحقاق بمجرد قوله لا يثبت فيحتاج الى اقامة البينة على ما ادعى من ذلك فاذا اقام البينة كان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة (ولو ان الغاصب حين ادخل فرس الغازى دار الحرب قاتل عليه حتى غنم المسلمون وخرجوا فانه يضرب له في الغنيمة بسهم الفارس) لانه التزم مؤنة الفرس للقتال عليه وحقق ذلك بالقتال عليه فان مؤنة المغصوب تكون على الغاصب

مالم يرده (ولا فرق في التمكن من القتال على الفرس حساً بين الفرس المغصوب والفرس المملوك له ثم يرد الفرس الى صاحبه ويغرم له ما نقص ان كان نقصه شيأ لان ما استحق من السهم انما استحقه بقتاله على فرسه بمنزلة ما لو آجر المغصوب واخذ الاجر) فانه يكون مملوكا له وليس للمغصوب منه على الاجر سبيل وانما له نقصان الفرس ان تمكن فيه النقصان فهذا مثله (ولا يضرب لصاحب الفرس في الغنيمة الا بسهم راجل) لانه ما كان متمكنا من القتال على الفرس في موضع من دار الحرب ولان بالفرس الواحد لا يستحق رجلان كل واحد منهما السهم الكامل وقد استحق الغاصب السهم بهذا الفرس فلا يستحق المالك به شيأ (ولو كان غصبه منه بعد ما دخل دار الحرب والمسئلة بحالها فلصاحب الفرس سهم فارس) لان زوال تمكنه من القتال على الفرس بالغصب بعد ما جاوز الدرب كزوال تمكنه بموت الفرس (والغاصب لا يضرب له الا بسهم راجل) لان المالك لما جعل فارسا بهذا الفرس فغيره لا يكون فارسا به ايضا ولانه لو اشترى فرسا في دار الحرب لم يستحق به سهم الفرسان فاذا غصب فرسا اخرى ان لا يستحق به سهم الفرسان اولى (ولو غصب الفرس قبل مجاوزة الدرب ثم اصابوا في دار الحرب غنائم والفرس في يد الغاصب ثم استحقه المالك فاصابوا غنائم بعد ذلك بقتال او بغير قتال ففي الغنائم الاولى يضرب للغاصب بسهم فارس) لانه انفصل الى دار الحرب فارسا وقاتل حين اصيبت تلك الغنائم وهو فارس فيستحق به سهم الفرسان (ويضرب فيها لصاحب الفرس به بسهم راجل) لما بينا انه لا يكون بالفرس الواحد فارسان (وما اصابوا من الغنائم بعد ما استحق صاحب الفرس فرسه فانه يضرب لصاحب الفرس فيه بسهم الفارس) لانه استرده قبل هذه الوقعة فهو قياس ما لو استرده قبل ان

﴿ او آجر المغصوب واخذ الاجر فانه يكون مملوكا له ﴾

يلقوا قتالا فيما اصيب بعد ذلك ويضرب للغاصب فيها بسهم راجل لان صاحب الفرس لما كان فارسا في هذه الغنيمة بهذا الفرس لم يكن غيره فارسا بها ولان الفرس اخذ من يده بحق مستحق كان ساقطا على دخوله دار الحرب ولو اخذ بحق مستحق اعترض بعد دخوله فان كان باعه يخرج من ان يكون فارسا فيما يصاب بعد ذلك فههنا اولى * وكذلك ان لقوا قتالا فقاتل صاحب الفرس عن الغنائم الاولى بعد ما استرد فرسه فانه لا يضرب له فيها الا بسهم راجل لان حقه كان ثابتا في الغنائم الاولى بقدر سهم راجل فهو ما قاتل الا دفعا عن ذلك الحق فلا يزداد به حقه ولا يبطل ما كان مستحقا للغاصب من سهم فرسه * (ولو كان صاحب الفرس حين جاء يريد دخول دار الحرب اعار مسلما فرسه وقال قاتل عليه في دار الحرب فلما دخله المستعير دار الحرب بدا للمعير فاخذه منه قبل اصابة الغنائم او بعدها فلصاحب الفرس في جميع ذلك سهم راجل) لانه ازال الفرس عن يده باختياره قبل مجاوزة الدرب فانما انعقد له سبب الاستحقاق عند مجاوزة الدرب وهو راجل ثم لا يتغير بعد ذلك باسترداد الفرس كما لا يتغير بشراء الفرس وليس هذا نظير ما استحسنا فيه من فصل الغصب فانه هنالك ما زال يده باختياره وبينهما فرق (الا ترى) انه لو دخل دار الحرب فارسا ثم اخذ المشركون فرسه استحق سهم الفرسان ولو باع فرسه لم يستحق سهم الفرسان وما كان الفرق الا بهذا ان ملكه في احد الموضعين زال لا باختياره وفي الموضع الآخر ازاله باختياره (واما المستعير فله سهم الفرسان فيما اصيب قبل رده الفرس على المعير) لان سبب الاستحقاق مجاوزة الدرب انعقد له وهو فارس والاصابة وجدت وهو فارس ايضا وقد قررنا هذا في الغاصب ففي المستعير اولى (واما ما اصيب بعد رد الفرس فله

في ذلك سهم راجل ) لان الفرس اخذ منه بحق مستحق سابق على دخوله في دار الحرب وذلك يخرجه من ان يكون فارسا فيما يصاب بعد ذلك ( ولو نفق الفرس عند المستعير ضرب له في الغنائم كلها سهم فارس ) لانه كان فارسا حين انعقد له السبب ثم لم يوخذ منه بحق مستحق حتى نفق في يده فيكون هو كالمالك في ذلك (وان اخذه المشركون من يده فاحرزوه ثم اخذه المسلمون فردوه عليه فانه يعود الى يده كما كان حتى اذا اصابوا غنائم قبل ان يرده هو على المعير كان له سهم الفرسان في ذلك الموضع وان رده على المعير ثم اصيب الغنائم بعد ذلك فله سهم راجل في ذلك بمنزلة ما لو لم ياخذه المشركون اصلا * ولو كان صاحب الفرس دخل بالفرس ارض الحرب ثم اعاره غيره ولم يزل معه يقاتل عليه حتى نفق او عقر ثم اصاب المسلمون غنائم قبل ذلك وبعده فلصاحب الفرس في ذلك كله سهم فارس) لانه دخل دار الحرب ملتزما مؤنة الفرس للقتال عليه فان باعارته الفرس غيره للقتال بعد ما دخل دار الحرب لا يخرج من ان يكون قصده القتال على الفرس بخلاف ما اذا باعه فانه تبين بالبيع ان قصده كان التجارة لا القتال عليه واذا ثبت ان للمعير سهم الفارس في جميع ذلك ثبت ان للمستعير سهم الرجالة لانه لا يكون بالفرس الواحد فارسا *ولان استعارة الفرس في دار الحرب لا تكون فوق شراء الفرس (ولو لم يدخل صاحب الفرس دار الحرب حتى اعار رجلا فرسه ليركبه من غير ان يقاتل عليه فركبه حتى دخل ارض الحرب ثم رده على صاحبه فصاحب الفرس في ذلك كله فارس) لانه دخل دار الحرب وهو متمكن من القتال على الفرس ان لو احتاج اليه فانه يسترده من المستعير متى شاء فقد استرده وقاتل فارسا فيستحق سهم الفرسان (والمستعير راجل في


ذلك

ذلك كله )لانه ما كان متمكنا من القتال على الفرس عند مجاوزة الدرب فانه استعاره للركوب لا للقتال عليه بخلاف الاول فان هناك اذا قاتل حتى اصيبت الغنائم قبل الرد استحق سهم الفارس لكونه متمكنا من القتال على الفرس ﴿ وبهذا يتضح ﴾ الفرق ايضا في حق المعير فان في الفصل الاول المستعير لما كان فارسا بهذا الفرس عرفنا ان المعير ليس بفارس به وفي الفصل الثاني وهو الاعارة للركوب المستعير لم يصر فارسا به في استحقاق السهم فجعلنا المعير فارسا به لتمكنه من اخذه متى شاء (ولو كان المستعير حين دخل دار الحرب ادعى ان الفرس له وجحد حق صاحبه وقاتل على الفرس ثم اصيبت الغنائم ثم اقام المعير البينة واخذ فرسه فصاحب الفرس فارس في ذلك كله) لان المستعير بالجحود صار غاصبا وانما جحد في دار الحرب فكان هذا بمنزلة ما لو غصب الفرس من صاحبه في دار الحرب ابتداء وقد بينا ان صاحب الفرس بهذا الغصب لا يخرج من ان يكون فارسا والغاصب به لا يصير فارسا فكذلك ههنا (ولو كان صاحب الفرس آجره من رجل اياما ليركبه حين دخل دار الحرب فانقضت الاجارة قبل اصابة الغنائم او بعدها فصاحب الفرس راجل في جميعها) لانه حين دخل دار الحرب لم يكن متمكنا من القتال على الفرس فقد اوجب للمستاجر فيه حقا مستحقا وبه فارق الاعارة (فاذا استرده بعد انقضاء المدة كان في حكم المشترى للفرس الآن فلا يصير به فارسا والمستاجر راجل ايضا في جميع الغنائم) لانه ما استاجره للقتال عليه وانما استاجره للركوب فلم يصر به متمكنا من القتال على الفرس اذ لو احتاج اليه فهو بمنزلة ما لو استاجره ليحمل عليه ثقله (ولو كان استاجره شهرا او اكثر ليركبه ويقاتل عليه والمسئلة بحالها فصاحب الفرس راجل في جميع ما يصاب الى ان يخرجوا

الى دار الاسلام )لما بينا انه دخل في دار الحرب ولغيره حق مستحق في فرسه فلا يكون هو متمكنا من القتال عليه ( و اما المستاجر فهو فارس فيما اصيبت قبل انقضاء الاجارة )لانه دخل دار الحرب على فرس هو متمكن من القتال عليه حقيقة و حكما)واصيبت الغنائم في حال بقاء تمكنه* (فاما ما اصيب بعد انقضاء مدة الاجارة فليس له فيها الا سهم راجل)لان الفرس اخذ من يده بعد انقضاء المدة بحق مستحق كان سابقا على دخوله دار الحرب فيخرج من ان يكون فارسا به (ولو كان صاحب الفرس دخل به ارض الحرب فاصابوا غنائم ثم آجره من رجل للركوب او للقتال عليه مدة فاصابوا غنائم ثم استرده بعد انقضاء المدة فاصابوا غنائم ايضا فان المستاجر راجل في جميع ذلك ) لان استيجاره الفرس بعد دخول دار الحرب لا يكون اقوى من شرائه ( واما صاحب الفرس فهو فارس فيما اصيب قبل ان يواجر فرسه ) لانه دخل دار الحرب فارسا واصيبت تلك الغنائم وهو فارس فاستحق فيها سهم الفرسان ثم اجارة الفرس بعد ذلك لا يكون اقوى من بيعه( وهو فارس ايضا فيما اصيب بعد انقضاء المدة) لان بالاجارة لم يخرج الفرس من ملكه وقد باشر القتال عليه فارسا بعده كما انعقد له به سبب الاستحقاق حين جاوز الدرب (فاما فيما اصيب في مدة الاجارة فهو راجل)لان الفرس اخذ منه بحق اوجبه هو للغير باختياره وقد زال به تمكنه من القتال عليه فيجعل كانه باعه فيما اصيب في هذه المدة اذ الاجارة كالبيع في ازالة تمكنه من القتال عليه (وكذلك ان لقوا قتالا بعد انقضاء المدة فقاتل فارسا عن ذلك المصاب)لان له فيها سهم راجل وانما قاتل دفعا عن سهمه فلهذا لا يزداد حقه في تلك الغنائم بهذا القتال(واذا غصب مسلم من مسلم فرسا ولم يكن من قصد صاحبه ان يدخل دار

الحرب

الحرب بالفرس فادخله الغاصب دار الحرب ثم بدا للمغصوب منه فاتبعه واخذ الفرس منه وقد كانوا اصابوا غنائم قبل ان ياخذ فرسه واصابوا بعد ذلك فصاحب الفرس راجل في جميع ذلك ) لانه دخل دار الحرب راجلا ثم استرداده الفرس في دار الحرب بمنزلة شرائه وهذا بخلاف المستحسن المذكور في اول الباب فان هناك كان ملتزما مؤنة الفرس لاجل القتال عليه حتى دنا من دار الحرب ثم اخذه الغاصب بغير اختياره فاذا استرده منه جعل ما اعترض كان لم يكن وهاهنا ما كان ملتزما مؤنة الفرس للقتال عليه قبل ان يدخل دار الحرب ولا عند دخوله دار الحرب فلم يكن فارسا به اصلا وانما صار ملتزما مؤنته للقتال عليه حين استرده في دار الحرب فكانه اشتراه الآن (واما الغاصب فهو فارس فيما اصيب قبل استرداده الفرس منه ) لانه دخل الدار فارسا واصيبت هذه الغنائم وهو فارس فثبت له فيها سهم الفرسان ثم لا يتغير ذلك باستحقاق الفرس من يده وهو راجل فيما اصيب بعد ذلك ) لان الفرس اخذ منه بحق (وكذلك لو كان صاحب الفرس اعاره اياه ليقاتل عليه ثم بدا له فغزا بنفسه فلما التقيا في دار الحرب استرد الفرس منه فهذا كالاول في جميع ما ذكرنا )لان صاحب الفرس دخل دار الحرب راجلا فيكون راجلا الى ان يخرج وهذا لانه حين قصد الغزو ولم يكن الفرس في يده اصلا ولا كان هو ملتزما مؤنته فان مؤنة المستعار على المستعير حتى يرده على صاحبه (ولو كان اعاره اياه للركوب لا للقتال عليه والمسئلة بحالها فهذا والاول في حق صاحب الفرس سواء واما المستعير فهو راجل في جميع الغنائم هاهنا )لانه ما كان متمكنا من القتال على هذا الفرس فقد استعاره للركوب له لا للقتال عليه (فان غدر بصاحبه حين دخل دار الحرب فقاتل عليه فهو راجل ايضا )لانه صار غاصبا للفرس بالقتال عليه بعد ما دخل

دار الحرب وقد بينا ان من غصب فرسا بعد ما دخل دار الحرب وقاتل عليه لم يستحق به سهم الفرسان (واما صاحب الفرس فهو راجل ايضا في جميع الغنائم) لان الاعارة للركوب والاعارة للقتال قبل قصد الغزو في حقه سواء فانه في الوضعين لم يصر ملتزما مؤنة الفرس للقتال عليه الا بعد دخول دار الحرب فلهذا لا يكون له الا سهم راجل في جميع ذلك * ولانه حين قصد الغزو ما كان يدري انه يصيب فرسه او لا يصيبه * وانما استحسنا فيما اذا حضر ليدخل دار الحرب غازيا ثم اعاره غيره ليركبه فجعلناه فارسا اذا استرده منه بعد ما دخل دار الحرب وجعلنا هذا بمنزلة ما لو مر براجل لا يقدر على المشي فحمله على فرسه اميالا حتى دخلوا دار الحرب ثم انزله واخذ فرسه فلا اشكال في هذا الفصل انه يكون هو فارسا فكذلك فيما يكون في معناه (ولو كان آجره ليركبه ولا يقاتل عليه او يقاتل والمسئلة بحالها فصاحب الفرس راجل في جميع الغنائم) لانا قد بينا فيما اذا كان حضر يريد الدخول للقتال ثم آجر فرسه حتى ادخله المستاجر دار الحرب ان صاحب الفرس يكون راجلا في جميع الغنائم فههنا اولى لانه ما بدا له قصد الغزو الا والفرس في يد المستاجر بحق مستحق (واما المستاجر فان كان استاجره للركوب فكذلك الجواب * وان كان استاجره للقتال عليه فهو فارس فيما قبل انقضاء مدة الاجارة راجل فيما يصاب بعد ذلك) لان الفرس اخذ منه بحق مستحق الا ان يكون منع الفرس من صاحبه بعد انقضاء المدة او جحده اياه فحينئذ هو فارس في جميع الغنائم وكذلك المستعير) لانهما دخلا فارسين فكانا فارسين حتى يؤخذ الفرس منهما بحق وهذا لانهما صارا غاصبين بالمنع وقد بينا ان ابتداء سبب الاستحقاق ينعقد له بالفرس المغصوب اذا قاتل عليه فلان يبقى له ما كان منعقدا من السبب بالفرس

المغصوب

المغصوب كان اولى فان حالة البقاء اسهل من حالة الابتداء (ولو ان رجلا آجر رجلا فرسا يغزو عليه على ان سهم الفرس لصاحب الفرس فهذه اجارة فاسدة) لان ما يصاب به مجهول الجنس والقدر واءما السهم للغازي على الفرس لا للفرس فهو انما استأجر الفرس ببدل مجهول جهالة فاحشة (ثم الاجارة الفاسدة تعتبر بالجائزة في الحكم فيكون سهم الفرس للمستاجر ولصاحب الفرس اجر مثله بالغا ما بلغ) لان المستاجر استوفى المعقود عليه بحكم عقد فاسد (وكذلك لو كان اعاره اياه بهذا الشرط) لان هذا اشتراط الاجر عليه وعند اشتراط الاجر لا فرق بين لفظ الاعارة ولفظ الاجارة (ولو لم يصيبوا شيئا حتى خرجوا كان على المستاجر اجر مثله ايضا) لانه استوفى المعقود عليه بحكم اجارة فاسدة فيلزمه اجر المثل اصاب شيئا او لم يصب وهو بمنزلة المضارب في المضاربة الفاسدة اذا عمل فانه استوجب اجر المثل حصل الربح او لم يحصل (ولو استاجر رجلا يغزو عنه مدة معلومة باجر مسمى او لم يذكر المدة وقال تغزو عني هذه الغزوة الى حيث يبلغ المسلمون فهذا العقد باطل) لما بينا ان الجهاد من باب العبادات فانه سنام الدين والاستيجار على الطاعات باطل وهو وان كان فرض كفاية فمن باشره يكون مؤديا فرضا عليه والاستيجار على اداء الفرض باطل ثم السهم للاجير شرطه المستاجر لنفسه او لم يشترطه) لان الاستيجار لما بطل ٭ صار كان لم يكن فيكون السهم للغازي (وان كان اخذ الاجرة من المستاجر رده عليه) لان العقد باطل وبالعقد الباطل لا يجب الاجر اصلا ٭ ولانه في الغزو كان عاملا لنفسه فلا يستوجب الاجر على غيره (وان كان دفع اليه سلاحه وفرسه فعلى الاجير اجر مثل فرسه واجر مثل سلاحه بالغا ما بلغ ان كان الشرط بينهما ان السهم للمستاجر) لانه شرط لنفسه بازاء منفعة الدابة

﴿المضارب في المضاربة الفاسدة اذا عمل استوجب اجر المثل حصل الربح اولم يحصل﴾

والسلاح عوضا مجهولا وقد استوفى الاجير تلك المنفعة بعقد فاسد فعليه اجر المثل (وان كان المستاجر لم يشترط السهم لنفسه فليس على الاجير من اجر السلاح والدابة شيء) لان المستاجر ماشرط لنفسه عوضا ماليا فيكون هو معير الفرس والسلاح منه او باذلا له ليقاتل به في سبيل الله فلا يستوجب به اجرا على من استعمله في القتال (ولو استاجر فرسا ليركبه ويقاتل عليه مدة معلومة او استاجر غلاما يخدمه في دار الحرب مدة معلومة ببدل معلوم فهو جائز سواء سمى لكل يوم اجرا على حدة اولم يسم) لان المعقود عليه معلوم ببيان المدة والبدل معلوم وليس في هذا العقد من معنى الطاعة واقامة الفرض شيء فيصح الاستيجار (وان لم يبين المدة ولكن قال استاجره لغزاتي هذه حتى ارجع الى موضع كذا فهو فاسد) لان المعقود عليه مجهول فانه لا يدري الى اين يبلغ المسلمون و يطول مقامهم او يقصر (ولو استوفى المنفعة على هذا الشرط فله اجر المثل على المستاجر) لان العقد ههنا منعقد بوجود المعقود عليه ولكنه فاسد للغرر والجهالة فيستوجب اجر المثل بالغا ما بلغ لان الاجر وان كان مسمى فصاحب الدابة يقول انا ما رضيت بهذا المسمى الى الموضع الذي انتهيتم اليه وقد كان عندي انكم ترجعون قبل الوصول الى ذلك الموضع فلهذا استحق اجر المثل بالغا ما بلغ (ولو ان رجلا في يده افراس حبس في سبيل الله فاعطى اقواما منها افراسا يغزون عليها في سبيل الله والذي كان في يده كان القيم في ذلك يعطي من يشاء ويأخذ ممن يشاء فلما دخلوا دار الحرب اخذها منهم ودفعها الى غيرهم وقد كان المسلمون اصابوا غنائم قبل ان يأخذها وغنائم بعد ذلك فلهم سهم الفرسان فيما اصيب قبل اخذ الافراس منهم ولهم سهم الرجالة فيما اصيب بعد ذلك) والمراد بالافراس

الحبس

الحبس الموقوفة للجهاد وذلك جائز اما على اصل محمد رحمة الله عليه فظاهر لانه يجيز الوقف في المنقولات وعلى اصل ابي يوسف رحمة الله عليه كذلك فيما فيه عرف ظاهر كثياب الجنازة والآلات التي يغسل بها الموتى فكذلك يجوز في الافراس التي يقاتل عليها في سبيل الله (والاصل فيه ماروى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه حين قبض كان في يده ثلاث مائة فرس مكتوب على انفاذها حبيس في سبيل الله * ثم الغازي على مثل هذا الفرس قد دخل دار الحرب وهو متمكن من القتال على الفرس ودام تمكنه الى ان اصيب الغنائم فيستحق سهم الفرسان بمنزلة المستعير) ثم اخذ الفرس منه بعد ذلك بحق مستحق فلا يبقى فارسا فيما يصاب بعد ذلك كالمستعير ويستوى ان كان القيم هو الذي يسترده منه في دار الحرب او الواقف (ثم لا يصير الواقف ولا القيم به فارسا) لانه انما استرده في دار الحرب وهذا لا يكون اقوى في حقه من شراء الفرس فكذلك ان دفعه الى رجل آخر لم يصر به فارسا كما لو اشتراه في دار الحرب (ولو ان رجلا في يده خيل حبس آجرها ليقاتل عليها في سبيل الله وهي له اوليست له وهو قيم عليها فقد اساء فيما صنع) لان من جعلها حبسا فقد جعلها لله خالصا بمنزلة من جعل ارضه مسجدا فلا يجوز التصرف فيها بالاجارة لاكتساب المال بعد ذلك * ولان صاحب الخيل انما اعدها لاكتساب الاجر في الآخرة بالقتال عليها في سبيل الله فاكتساب القيم المال بها في الدنيا يكون تغييرا للشرط (قال الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه * فان قاتل عليها المستاجرون فلهم سهام الفرسان) لانهم حصلوا في دار الحرب فرسانا وتمكنوا من القتال عليها واستحقاق سهم الفرس به يكون وعليهم اجور الخيل لانهم استوفوا المنفعة التي تناولها العقد وحالهم كحال من استاجر

﴿الامام محمد يجوز الوقف في المنقولات﴾

﴿من جعل ارضه مسجدا فلا يجوز التصرف فيها بالاجارة لاكتساب المال بعد ذلك﴾

الخيل من الغاصب لان القيم او الواقف فيما صنع لا يكون اسوأ حالا من الغصب والغاصب يستوجب الاجر اذا استوفى المستاجر المنفعة بعقده وينبغي للذي آجرها ان يتصدق باجرها ولا ياكله لانه مال اكتسبه بكسب خبيث فانه ممنوع من هذه الاجارة بحق الشرع وسبيل مثله التصدق به (وان عطبت تحت بعض من استاجرها او عقرها العدو ضمن الذي آجرها قيمة الفرس ان شاء الوالي ذلك وان شاء ضمن المستاجر القيمة) لان كل واحد منهما متعد بمنزلة الغاصب واجر المغصوب فيتلف في استعمال المستاجر فان ضمن المستاجر رجع بالقيمة على الاجر لانه صار مغرورا من جهته بسبب عقد ضمان (وان ضمن الآجر لم يرجع على المستاجر بشيء ثم يشترى بهذه القيمة فرسا مكانه فيجعل حبيسا لانه قائم مقام الاول فان القيمة انما تسمى قيمة لقيامها مقام العين والعين كان حبيسا في سبيل الله فيجعل بدله بتلك الصفة ايضا كما لو قتل وغرم القاتل القيمة وانما يصير البدل بتلك الصفة اذا اشترى به الفرس فجعل حبيسا في سبيل الله ثم بين ان الفرس والسلاح لا يكون حبيسا حتى يخرجه صاحبه من يده) لان هذا بمنزلة الوقف والتسليم الى المتولي شرط لتمام الوقف في قول محمد رحمه الله وهو قول ابن ابي ليلى (فاذ اسلمه الى القيم لم يكن له ان يرجع فيه وان كان اشترط الذي جعله حبيسا ان التدبير فيه اليه بعد موت القيم او يكون هو القيم فيه حتى يموت فذلك جائز) لان التسليم شرط لاتمام الوقف وقد وجد فالعود الى يده بعد ذلك لا يضره * واستدل على جواز التحبيس في الكراع والسلاح بما بلغه عن علي وابن مسعود والشعبي والنخعي رضي الله عنهم انهم اجازوا ذلك * فان اعطى رجلا فرسا حبيسا يغزو عليه فدخل دار الحرب واصابوا غنائم بعد ذلك فانما

﴿الغاصب يستوجب الاجر اذا استوفى المستاجر المنفعة بعقده﴾

﴿المال الذي اكتسب بكسب خبيث سبيله التصدق﴾

﴿التسليم الى المتولي شرط لتمام الوقف في قول محمد رحمه الله﴾

ثم اخذ الفرس منه ثم اصابوا الغنائم بعد ذلك فانما يضرب له في الغنيمة الاولى بسهم الفارس وفي الغنيمة الثانية بسهم الراجل لان الفرس اخذ منه بحق (واما القيم اذا لم يكن في يده فرس آخر حين دخل دار الحرب فانه يضرب له بسهم راجل في جميع الغنائم) لانه دخل الدار راجلا فلا يصير فارسا بعد ذلك باخذ الفرس من يد الغازي كما لا يصير فارسا بشراء فرس من آخر والله الموفق *

## ﴿ باب ما يبطل فيه سهم الفارس في دار الحرب وما لا يبطل ﴾

(رجل وهب لرجل فرسا في دار الاسلام فقبضه الموهوب له ودخل به مع العسكر دار الحرب فاصابوا غنائم ثم اراد الواهب ان يرجع في فرسه فله ذلك) لان الموهوب قائم عند الموهوب له على حاله ولم يصل الى الواهب عوض من جهته فيثبت له حق الرجوع فيه لتمكن الخلل في مقصوده (فان رجع فيه ثم اصابوا غنائم بعد ذلك وقد كان الواهب دخل الدار راجلا فالواهب راجل في الغنائم كلها) لانه انفصل الى دار الحرب راجلا ولا معتبر بتحصيل الفرس في دار الحرب في استحقاق السهم به (واما الموهوب له فهو فارس في الغنائم الاولى) لانه انفصل فارسا واصيبت تلك الغنائم وهو فارس (وهو راجل في الغنائم الاخرى) لان الفرس اخذ من يده بحق مستحق فان حق الواهب ثابت في الرجوع شرعا ما لم يصل اليه العوض * فان قيل * فقد انفصل هو على فرس مملوك له ثم ازيل ملكه في دار الحرب لا باختياره فينبغي ان لا يخرج به من ان يكون فارسا كما لو اخذه اهل الحرب فاحرزوه * قلنا * انما اخذ الفرس منه بحق مستحق شرعا وذلك الحق كان سابقا على دخوله في دار الحرب فيخرج به من ان يكون متمكنا من القتال على الفرس مطلقا وانما كان تمكنه من القتال على الفرس متقيدا

﴿ باب ما يبطل فيه سهم الفارس في دار الحرب وما لا يبطل ﴾

﴿ حق الواهب ثابت في الرجوع شرعا ما لم يصل اليه العوض ﴾

بما قبل رجوع الواهب (ولهذا لو رجع الواهب قبل ان يصيبوا شيئا لم يكن الموهوب له فارسا بعد رجوعه فكذلك اذا رجع بعد ما اصيب بعض الغنائم فلو جعل هو فارسا بهذا المقدار ادى الى القول بان من كان معه عشرة افراس فوهب من كل رجل من الرجالة فرسا حتى دخلوا عليها دار الحرب ثم استرد الافراس منهم ان يكونوا فرسانا بذلك القدر فيما يصيبون وهذا بعيد فان من قال بهذا القول لم يجد بدا من ان يقول اذا اعار الافراس منهم ثم استردها في دار الحرب كانوا فرسانا ايضا وفي كل واحد من الوضعين عند الانفصال كانوا متمكنين من القتال على الافراس الى ان يرجع فيها صاحبها وعلى هذا لو اشترى فرسا شراء فاسدا وقبضه ودخل عليه دار الحرب) لان حق البائع في الاسترداد ثابت لفساد البيع كحق الواهب في الرجوع بل اظهر فالبائع ههنا مامور بالاسترداد شرعا والواهب منهي عن الرجوع ندبا ثم هنالك بالاسترداد يخرج الموهوب له من ان يكون فارسا فيما يصاب من الغنائم بعد ذلك فههنا اولى (ولو كان البيع صحيحا ثم استحق الفرس من يد المشتري في دار الحرب بالحجة فهذا بمنزلة البيع الفاسد) لانه اخذ منه بحق مستحق كان ثابتا قبل دخوله دار الحرب ولانه تبين بالاستحقاق انه كان غاصبا للفرس فاذا استرده المغصوب منه يخرج هو من ان يكون فارسا به (وكذلك رجلان اشترى احدهما من صاحبه فرسا ببغل وتقابضا فلما دخلا دار الحرب وجد العيب باحدهما فرد بالعيب بقضاء او بغير قضاء فما كانوا غنموا قبل الرد يضرب فيه لمشتري الفرس بسهم الفارس سواء كان هو الراد او المردود عليه وما اصيب بعد الرد يضرب له فيه بسهم راجل) لانه ان كان هو الراد فقد ازال الملك عن فرسه باختياره (وان كان هو المردود عليه فقد اخذ الفرس من يده بحق * فاما مشتري

البغل فهو راجل في الغنيمتين جميعا) لانه دخل دار الحرب راجلا (وعلى هذا لو تقايلا البيع او كان احدهما لم يرما اشتراه فرده بخيار الرؤية او كان مشتري الفرس قبض الفرس ولم يسلم البغل حتى هلك عنده فرد الفرس في دار الحرب بعد ما اصاب بعض الغنائم) لان ملكه ازيل بسبب مستحق فيخرج به من ان يكون فارسا فيما يصاب بعد ذلك (ولو رهن في دار الاسلام فرسا من رجل بدين له عليه ثم دخلا دار الحرب مع العسكر فقضى الراهن المرتهن ماله واخذ الفرس فقاتل عليه فهما راجلان اما المرتهن فلانه لم يكن متمكنا من القتال على الفرس المرهون فلا يكون هو فارسا به واما الراهن فلانه لم يكن متمكنا من القتال على فرسه حين دخل دار الحرب) لان عقد الرهن يوجب ملك اليد للمرتهن حتى لا يتمكن الراهن من اثبات يده على المرهون ما لم يقض دينه (ولو كان انما رهن الفرس في دار الحرب بعد اصابة بعض الغنائم ثم اصيبت غنيمة اخرى ثم قضى الدين واسترد الفرس ثم اصيبت غنيمة اخرى فهو فارس في الغنيمة الاولى والاخرى راجل في الغنيمة الوسطى) لانه ازال تمكنه من القتال على الفرس باختياره مع قيام ملكه فيكون بمنزلة ما لو آجره في دار الحرب وقد بينا في الاجارة هذا الفصل وقررنا المعنى فيه فالرهن قياسه لان كل واحد من العقدين يوجب استحقاق اليد على صاحب الفرس مع قيام ملكه (ولو باع فرسه في دار الحرب بعد اصابة بعض الغنائم ثم اصيبت غنيمة اخرى ثم وجد المشتري به عيبا فرده بقضاء او بغير قضاء ثم اصيبت غنيمة اخرى فصاحب الفرس فارس في الغنيمة الاولى والاخرى راجل في الغنيمة الوسطى) لانه ازال تمكنه من القتال عليه باخراجه من ملكه فسواء عاد اليه بسبب هو فسخ من وجه او بسبب هو فسخ في حقه بيع جديد

﴿ عقد الرهن يوجب ملك اليد للمرتهن ﴾

في حق غيره لا تبين به انه كان متمكنا من القتال عليه حين اصيبت الغنيمة الوسطى * فان قيل * كان ينبغي ان يكون راجلا في الغنيمة الثالثة ايضا لان بالبيع تبين ان التزامه مؤنة الفرس كان لقصد التجارة لا لقصد القتال عليه فبعد ذلك وان عاد الفرس الى يده يجعل كالمشتري للفرس الآن ابتداء ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا لم يستحق سهم الفرسان * قلنا * بيعه الفرس في دار الحرب محتمل يجوز ان يكون لقصد التجارة ويجوز ان يكون لقصد استبدال هذا الفرس بفرس آخر يكون اقوى منه في القتال عليه فما انعقد له من سبب الاستحقاق لا يبطل بهذا المحتمل وانما يبطل بما هو متيقن به وهو زوال تمكنه من القتال على الفرس وانما وجد ذلك في الغنيمة الوسطى خاصة وعلى هذا قال (لو لم يرد عليه ذلك الفرس ولكن اشترى فرسا آخر مكانه او وهب له فرس آخر والمسئلة بحالها فانه لا يكون راجلا الا في الغنيمة الوسطى) لانها اصيبت وهو لم يكن متمكنا من القتال على الفرس يومئذ (فاما في الغنيمة الاولى والاخرى فهو فارس) لانه كان متمكنا من القتال على الفرس حين اصيبت بعد ما انعقد له سبب الاستحقاق بالانفصال الى دار الحرب فارسا (وكذلك ان قاتل المشركون المسلمين على الغنيمة الوسطى ليستردوها فقاتل هو معهم على الفرس الثاني) لانه قاتل وله فيها نصيب وهو سهم الراجل فلا يزداد بهذا القتال حقه فيها (وكذلك لو كان الفرس الذي اشتراه دون الذي باعه الا انه بحيث يقاتل عليه) لانه لو دخل على هذا دار الحرب في الابتداء استحق سهم الفرسان وحالة البقاء اسهل فاذا جاز ان ينعقد له سبب الاستحقاق بهذا الفرس ابتداء فالبقاء به يكون اجوز *

(ولو كان رجلان لكل واحد منهما فرس فتبادلا او باع كل واحد منهما صاحبه

فرسه

فرسه بدراهم فهما فارسان على حالهما ) لان كل واحد منهما دخل دار الحرب فارسا ودام تمكنه من القتال على الفرس اما بما باعه او بما اشتراه (ولو دخل دار الحرب فارسا فقتل مسلم فرسه وضمن له قيمته فلم يشتر بها صاحب الفرس فرسا حتى اصابوا غنائم فصاحب الفرس فارس في جميع ذلك ) لان سبب الاستحقاق قد انعقد له وما زال الفرس عن ملكه بعد ذلك باختياره وانما تلف بغير صنع من جهته فيكون كما لو مات * فان قيل * حين ضمن المتلف قيمته فقد ملكه بما استوفى من القيمة فلما زال بجعل هذا كبيعه منه * قلنا * هو ما قصد التمليك منه وانما قصد دفع الخسران عن نفسه باسترداد القيمة منه بعد تعذر استرداد العين الا ان من شرط تقرر ملكه في القيمة انعدام ملكه في الاصل لكيلا يجتمع البدلان في ملك واحد فكان التمليك ههنا ثابتا بطريق الضرورة لا باعتبار قصدا وفعل كان من جهة صاحب الفرس فلا يبطل به حقه * وعلى هذا او قتله مسلم ثم فر فلم يقدر عليه او غصبه منه مسلم وغيبه وضمن له قيمته او هرب عليه فاخرجه الى دار الاسلام فهو بمنزلة الاول في جميع ما ذكرنا (ولو كان الغاصب غيبه فقضى القاضي عليه بقيمته ثم ظهر الفرس في يده وقد كانوا اصابوا غنائم قبل غصب الفرس وبعده وبعد ما ظهر الفرس فما كان من الغنيمة قبل غصب الفرس او بعده قبل ان يضمن الغاصب القيمة فالمغصوب منه في ذلك فارس) لان ملكه بالغصب لم يزل وانما زال تمكنه من القتال عليه لا باختياره (وما اصيب بعد ما ضمن الغاصب القيمة قبل ان يظهر الفرس او بعده فللمغصوب منه في ذلك كله سهم راجل) لان زوال تمكنه من القتال عليه في هذه الحالة كان باختياره وقد كان متمكنا من ان يتلوم ولا يعجل بتضمين القيمة فلعل فرسه يظهر فيأخذه فاذا لم يفعل ذلك ولكنه طلب القيمة وقضي له بها

فقد صار في حكم البائع لفرسه فيجعل زوال تمكنه من القتال على فرسه مضافا الى اختياره ﴿ أرأيت ﴾ لو غصبه انسان ساعة من نهار فضمنه قيمته ثم ظهر الفرس أكان هو فارسا بعد هذا وقد اخرجه من ملكه باختياره الا ان يكون حين استوفى القيمة اشترى بها فرسا آخر قبل اصابة الغنائم فحينئذ يكون هو فارسا في جميع ذلك لقيام تمكنه من القتال على الفرس (ولو دخل دار الحرب فارسا فاصابوا غنائم ثم باع فرسه واستاجر فرسا فقاتل عليه فاصابوا غنائم ايضا فهو فارس في الغنائم الاولى راجل في الغنائم الثانية ) لان سبب الاستحقاق انما انعقد له بفرس مملوك له والمستاجر لا يكون مملوكا له فلا يصلح ان يكون قائما مقام الاول في ابقاء سبب الاستحقاق المنعقد بالفرس الاول ولا ينعقد به سبب آخر ابتداء لانه حصل في دار الحرب ( وكذلك لو استعار فرسا ) فانه مثل الاستيجار او دونه ( فاما اذا وهب له فرس او تصدق به عليه وقبضه فهو فارس في جميع الغنائم ) لان الموهوب مملوك له فيصلح ان يكون قائما مقام الاول في ابقاء ما انعقد له من سبب الاستحقاق ﴿ يوضحه ﴾ ان باستيجار الفرس والاستعارة لا تبين انه لم يكن مقصوده التجارة بالتزام مؤنة الفرس الاول وبالشراء يتبين انه لم يكن مقصوده ذلك فيمكن اقامة المشترى مقام ما باع * ثم يجعل الموهوب كالمشترى لان بكل واحد من السببين يثبت له الملك في عين الفرس (ولو كان في الابتداء دخل على فرس مستاجر فاصابوا غنائم ثم انقضت الاجارة فاخذه صاحبه ثم اصابوا غنائم ثم استاجر فرسا آخر فقاتل عليه فاصابوا غنائم فهو فارس في الغنائم الاولى والاخرى راجل في الغنيمة الوسطى ) لان سبب الاستحقاق انعقد له باعتبار فرس هو متمكن من القتال عليه من غير ان يكون مالكا لعينه والثاني

مثل الاول في هذا فيقوم مقامه في ابقاء ذلك الاستحقاق به كما او اقام المشترى مقام الفرس الذى كان مملوكا له فانما لا يستحق سهم الفارس فيما اصيب في حال لم يكن هو متمكنا من القتال على الفرس فيه و هو الغنيمة الوسطى فقط (ثم لا فرق في هذا المعنى بين ان ينتهى العقد بمضى المدة او ينقضي بموت الواجر او بتقايل الاجارة في هذه المدة * ولو كان استعار فرسا والمسئلة بحالها لم يكن له الا سهم راجل فيما اصيب بعد ذلك) لان الاستعارة دون الاستيجار في الاستحقاق فان بالاستيجار يثبت له استحقاق المنفعة وبالاستعارة لا يثبت فلا يمكن ابقاء ما انعقد له من السبب باعتبار الفرس المستاجر بهذا الفرس المستعار (ولو كان اشترى فرسا حين انقضت الاجارة او وهب له فهو فارس في جميع الغنائم) لانه لو استاجر لكان فارسا فاذا اشترى او وهب له كان اولى اذ قد وجد في الثاني المعنى الذي لاجله انعقد له سبب الاستحقاق وزيادة (ولو كان الفرس في يده حين دخل دار الحرب عارية فاصابوا اغنائم ثم استرده المعير فاصابوا اغنائم ثم استعار فرسا آخر ليقاتل عليه فاصابوا اغنائم فان كان الذى اعاره الفرس ممن يستحق السهم بسبب الفرس الذى اعاره فقد بينا انه لا يبطل الاستحقاق بالاعارة للقتال) لانه لا يزول به تمكنه من القتال على الفرس فاذا بقي هو مستحقا للسهم باعتبار هذا الفرس لا يستحق المستعير باعتباره شيئا لان بالفرس الواحد لا يكون رجلان فارسين وانما يضرب للمستعير بسهم الفارس في الغنيمة الاولى خاصة) وان كان المعير معه خيل كثير وهو يستحق سهم الفرس بغير هذا الفرس فللمستعير سهم الفارس في الغنيمة الاولى والاخرى وله سهم راجل في الغنيمة الوسطى) لان الثاني مثل الاول الذى انعقد له سبب الاستحقاق باعتباره فيجعل ذلك السبب باقيا ببقاء ما هو مثله

كما يجعل باقيا ببقاء عينه ﴿الا ترى﴾ انه لو استعار ذلك الفرس الاول بعينه ثانيا وقاتل عليه كان فارسا (وكذلك لو اشترى فرسا او وهب له او استاجره) لان الثاني فوق الاول في المعنى الذى انعقد له سبب الاستحقاق به فيبقى ذلك الاستحقاق باعتباره (ويستوي ان كان الذي استاجره فرسا كان صاحبه به فارسا او لم يكن) لان بالاجارة يخرج صاحبه من ان يكون فارسا به فيمكن ان يجعل المستاجر فارسا به بخلاف الاعارة وهذا لان بالاجارة يزول تمكن صاحبه من القتال عليه عاوجب من الحق للمستاجر وبالاعارة لا يزول ذلك ﴿الا ترى﴾ انه لو آجر نفسه للخدمة مدة معلومة في دار الحرب لم يكن له سهم ولو اعان غازيا بخدمه في دار الحرب لا يبطل به سهمه فكذلك الحكم في سهم فرسه (ولو اشترى في دار الاسلام فرسا ولم يقبضه حتى دخل دار الحرب ثم نقد الثمن وقبض الفرس فلكل واحد منهما سهم راجل في جميع الغنائم) اما البائع فلان الفرس زال عن ملكه قبل ان يدخل دار الحرب فهو قد دخل وليس له فرس * واما المشترى فلانه دخل وهو غير متمكن من القتال على فرسه لكونه محبوسا عند البائع بالثمن بمنزلة المرهون وانما صار متمكنا حين نقد الثمن في دار الحرب ابتداء فكانه اشترى الفرس الآن ولو كان نقد الثمن قبل ان يدخلا دار الحرب ولم يقبض الفرس حتى دخلا او كان الثمن الى اجل ففي القياس المشتري راجل فيما اصيب من الغنائم) لان القتال على الفرس تصرف وملك التصرف يحصل للمشترى عند القبض ابتداء وانما يملك القتال عليه في دار الحرب بعد ما قبضه ﴿يوضحه﴾ ان الفرس في ضمان ملك البائع وان كان المشترى قد نقده الثمن بدليل انه لو هلك يهلك على ملكه والبائع اذا وجد الثمن زيوفا فرده عليه كان له ان يحبسه الى استيفاء الثمن فصار المشترى حين

دخل دار الحرب لم يكن متمكنا من القتال عليه مطلقا فلا يستحق به سهم الفارس كما قبل نقد الثمن * وفي الاستحسان كان للمشتري سهم الفرس) لان انعقاد سبب الاستحقاق له باعتبار تمكنه من القتال على الفرس عند مجاوزة الدرب وهذا ثابت باعتبار ملكه وخلوه عن حق الغير وتمكنه من الاخذ متى شاء باقرار البائع له على ذلك وقد تقرر هذا التمكن بقبضه فيستحق سهم الفرس به كما لو اعار فرسه غيره للركوب او اودعه منه *

(ولو دخل مسلمان دار الحرب بفرس مشترك بينهما فيقاتل عليه هذا مرة وهذا مرة فهما راجلان في الغنائم كلها) لان كل واحد منهما لا يتمكن من القتال عليه بغير اذن صاحبه فلا يكون فارسا باعتباره (فان كان احدهما آجره من صاحبه او اعاره منه في دار الاسلام فالمستعير والمستاجر فارس به) لانه انفصل وهو متمكن من القتال عليه (الا ان ياخذ المعير حصته او تنقضي الاجارة فحينئذ يكون هو راجلا فيما يصاب بعد ذلك) لانه زال تمكنه من القتال عليه بحق مستحق كان سابقا على دخوله دار الحرب *

(ولو دخلا بفرسين بينهما نصفين وطيب كل واحد منهما لصاحبه في دار الحرب ان يقاتل على فرس بينهما بعينه او بغير عينه فهما راجلان) لان كل واحد منهما انفصل وهو غير متمكن من القتال على الفرس وانما صار متمكنا من ذلك بسبب حادث في دار الحرب وهو ان صاحبه طيب له ذلك وذلك لا ينفعه شيئا (ولو كان طيب كل واحد منهما لصاحبه قبل دخول دار الحرب فهما فارسان الى ان يرجع كل واحد منهما عما اذن لصاحبه فيه) لان كل واحد منهما انفصل وهو متمكن من القتال على الفرس فينعقد له سبب الاستحقاق به ما بقي تمكنه فاذا رجعا عن ذلك فقد زال التمكن فيكون كل واحد

منهما راجلا بعد ذلك (وكذا اذا تهايا على الركوب قبل دخول دار الحرب) فان المهاياة قسمة المنفعة وقد بينا الخلاف في التهائي على ركوب الدابتين في كتاب الصلح من شرح المختصر (ولا خلاف ان احدهما اذا طلب ذلك وابى صاحبه فانه لا يجبر كل واحد منهما على المهاياة على الركوب للقتال) لان اعتبار المعادلة في ذلك غير ممكن فلا يجري فيه الاجبار ولكن ان اجتمعا عليه فلهما ذلك لوجود التراضي منهما ويجبران على التهائي على الركوب لغير الحرب عند محمد رحمه الله لان اعتبار المعادلة فيه ممكن فاذا طلب فيه احدهما اجبر الآخر عليه اعتبار القسمة المنفعة بقسمة العين (ثم لا يستحق واحد منهما بذلك سهم فارس) لان كل واحد منهما لا يصير متمكنا من القتال على الفرس بالمهاياة على الركوب*

(ولو كان كل واحد منهما اذن لصاحبه في ركوب اي الفرسين شاء ولم يدفع الى صاحبه فرسا بعينه فكل واحد منهما راجل سواء كان هذا الاذن منهما في دار الاسلام او في دار الحرب) لان اعارة نصيبه من صاحبه لا يتم بمجرد الاذن ما لم يسلم اليه*

(ولو دخل مسلم دار الحرب بافراس فباعها كلها الا واحدا منها لم يحرم سهم الفارس) لانه متمكن من القتال على الفرس بما بقي عنده ولانه يتبين بما صنع انه قصد التجارة فيما باع فيسقط اعتبار ذلك في استحقاق السهم به ويجعل في الحكم كانه حين دخل لم يكن معه الا هذا الفرس وهذا لان ما زاد على الواحد فضل هو غير محتاج اليه وانما يبني حكم الاستحقاق ثبوتا وبقاء على ما يحتاج اليه خاصة (الا ترى) انه لو رجع بعض الشهود ولم ينتقص نصاب الشهادة برجوع من رجع فان القاضي لا يمتنع من القضاء بالشهادة لهذا المعنى ولو كان بعد القضاء لم يجب شيء من الضمان على الراجعين*

﴿ يبنى حكم الاستحقاق ثبوتا وبقاء على ما يحتاج اليه خاصة ﴾

(ولو

(ولو نفق منهما واحد او عقر في دار الحرب ثم باع بقية خيله فهو فارس ايضا) لانه لو نفق بعد بيع البعض بقي فارسا باعتباره فكذلك قبله وهذا لان ما باعه صار كان لم يكن فكانه دخل بفرس واحد ثم نفق قبل القتال عليه او بعده وهو يستحق سهم الفرسان في هذا *

(ولو دخل مراهق دار الحرب فارساً او راجلا فاصابوا غنائم فله الرضخ على التفسير الذي قلنا فان لم يخرجوا الى دار الاسلام ولم يقتسموا الغنائم حتى بلغ الغلام ضرب له بسهم فارس ان كان فارسا او بسهم راجل ان كان راجلا سواء لقوا قتالا بعد ذلك او لم يلقوا) لان سبب الاستحقاق قد انعقد له حين جاوز الدرب ثم قبل تمام الاستحقاق كمل حاله فيجعل ما اعترض كالمقترن باصل السبب في استحقاق السهم الكامل بمنزلة الذمي اذا اسلم وقد بيناه فيما مضى *

واشار هاهنا الى فرق آخر *فقال* (من العلماء من يقول يسهم له وان لم يبلغ والذمي ان لم يسلم فاختلافهم في استحقاق السهم الكامل له قبل البلوغ والاسلام يكون اتفاقا منهم على استحقاق ذلك اذا كان بالغا مسلما عند تمام الاستحقاق) — والله اعلم *

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ ما يختلف فيه صاحب الفرس وصاحب المقاسم فيما يجب للفرس ﴾

باب ما اختلف فيه صاحب الفرس وصاحب المقاسم فيما يجب للفرس

(ولو ان غازيا باع فرسه في دار الحرب فله سهم الفرسان فيما اصيب قبل بيعه وفيما اصيب بعد البيع فله سهم الرجالة فان قال الذي يلي المقاسم انما بعت فرسك قبل الاصابة وقال الغازي ما بعته الا بعد الاصابة فالقول قول الذي يلي المقاسم وكان ينبغي ان يكون القول قول الغازي) لان سبب

الاستحقاق له وقد انعقد له بمجاوزة الدرب فارساً ولان البيع حادث فانما يحال بحدوثه على اقرب الاوقات مالم يثبت سبق التاريخ بالحجة ولكنه قال (سبب الحرمان قد ثبت باقراره وهو بيع الفرس فلا يثبت له الاستحقاق بعد ذلك الا بحجة (الا ترى) ان مسلماً لو مات وله اخ مسلم فجاء ابنه مرتداً فزعم انه ارتد بعد موت ابيه فالميراث له وقال الاخ انما ارتددت في حياته فان القول قول الاخ وان كان يدعي تاريخاً سابقاً في ردته) لان سبب حرمانه ظاهر فلا يثبت استحقاقه بعد ذلك الا بحجة (وكذلك اذا كان ابنه نصرانياً وزعم انه اسلم قبل موت ابيه وقال الاخ اسلمت بعد موته لم يكن له ميراث حتى تقوم البينة على اسلامه قبل موته) لان سبب حرمانه وهو المخالفة في الدين معلوم فلا يثبت الاستحقاق الا بحجة (يوضحه ان سبب الاستحقاق التزام مؤنة الفرس عند مجاوزة الدرب على قصد القتال وبالبيع في دار الحرب قد صار ذلك محتملا فلا يثبت استحقاقه الا بترجيح جانب القصد الى القتال وهو ان يعلم انه باعه بعد القتال واصابة الغنائم فما لم يثبت ذلك بالبينة لا يثبت استحقاقه فاما الاحالة بالبيع على اقرب الاوقات فهو نوع من الظاهر وبالظاهر يندفع الاستحقاق ولا يثبت الاستحقاق وان اقام البينة من الجند على انه باعه بعد الاصابة قبلت بينته لخلوها عن التهمة وان شهد بذلك شاهد واحد فالحجة لا تتم بشهادته فان قال المشهود له اشارك هذا الفارس الذي شهد لي في نصيبه لاقراره لم يكن له ذلك) لانه ما كان لواحد منهما ملك في شيء من الغنيمة قبل القسمة واقرار من ردت شهادته انما يعتبر اذا صادف ملكه او كان اقر بذلك الغير له ولم يوجد ذلك هاهنا فلهذا لا يشاركه في نصيبه*

(اقرار من ردت شهادته انما يعتبر اذا صادف ملكه او كان اقر بذلك الغير له)

( و ان

(وان قال الفارس نفق فرسي اوعقر وقال الذي يلي المقاسم اراك بعته فالقول قول الفارس وله سهم الفرسان) لان سبب الاستحقاق له معلوم وما يبطل حقه وهو بيع الفرس مختلف فيه وصاحب المقاسم يدعيه والغازي ينكره فالقول قوله مع يمينه بمنزلة مالو ادعى اخ المسلم على الابن انه ارتد في حياة ابيه ثم اسلم بعد موته وقال الابن ما ارتددت قط فانه يكون القول قول الابن والميراث له (فان قال دخلت بفرسي فنفق وقال صاحب المقاسم ما ادرى ادخلت بفرس ام لا فهو راجل حتى يعلم انه دخل بفرس) لان الغازي هاهنا يدعى سبب استحقاق سهم الفرس وهو غير معلوم فلا يستحق شيئا الا بحجة بمنزلة مالو ادعت امرأة ميراث ميت وزعمت انه كان تزوجها في حياته لم تصدق الا بحجة (وان علم صاحب المقاسم والمسلمون انه كان فارسا وانه استهلك فرسه بعد اصابة بعض الغنائم ببيع اوهبة ولكنهم لا يدرون ما اصابوا قبل استهلاكه ولا ما اصابوا بعده فله في ذلك كله سهم راجل الا ما علم ان اصابته كان قبل استهلاكه) لان السبب المبطل لحقه هاهنا عن البعض معلوم فلا يعطى الا القدر المتيقن به * ولان كل جزء من المصاب يحتمل ان يكون مصابا بعد استهلاكه ويحتمل ان يكون قبله وبالاحتمال لا يثبت الاستحقاق وصار كل جزء هاهنا كجميع المصاب في مسئلة اول الباب (ولا يمين على صاحب المقاسم في شيء من هذا) لانه ليس بخصم انما هو بمنزلة الحاكم (فان كان باع فرسه واشترى فرسا آخر فقد بينا انه فارس في كل مصاب الا ما كان بعد بيعه الفرس قبل شراء الفرس الثاني فان اختلفوا في ذلك لم يضرب له الا بسهم راجل في جميع ذلك لبقاء الاحتمال في كل جزء من المصاب انه كان بعد بيعه الفرس الاول قبل ان يشترى الفرس الثاني ومع الاحتمال لا يثبت استحقاقه الا بحجة) ولانا علمنا

﴿ لو ادعت امرأة ميراث ميت وزعمت انه كان تزوجها في حياته لم تصدق الا بحجة ﴾

انه كان راجلا في دار الحرب في وقت فلا يستحق سهم الفرسان مالم يعلم ان الاصابة كانت في غير ذلك الوقت بمنزلة الابن الذي علم انه كان نصرانيا في وقت بجاء مسلما بعد موت الاب فزعم انه كان اسلم في حياته لم يصدق الا بحجة وكذلك لو علم ان الابن كان مرتدا في وقت فقال اسلمت قبل موت الاب وقال الاخ اسلمت بعد موته فانه لا يستحق الميراث مالم يثبت بالبينة اسلامه قبل موت ابيه *

(ولو اقر انه بادل فرسه بهذا الفرس الذي في يده وقال صاحب المقاسم اخذتك بعت فرسك ثم اشتريت هذا الفرس فالقول قول الغازي مع يمينه) لانه لم يعلم كونه راجلا في دار الحرب في وقت من الاوقات فقد بينا ان مبادلة الفرس بفرس آخر لا يجعله في حكم الراجل فصاحب المقاسم ههنا يدعي السبب المبطل لحقه وهو منكر فالقول قوله مع يمينه بخلاف الاول (ومن لحق بالجيش من تاجر او حربي اسلم في دار الحرب او عبد كان يخدم مولاه فاعتقه فقد بينا ان له الشركة فيما يصاب بعدما التحق بهم ولا شركة له فيما اصيب قبل ذلك الا ان يلقوا قتالا فيه فيقاتل دفعا عن ذلك فان لم يعلم ما اصابوا قبل ان يلحق بهم ولا ما اصابوا بعدما لحق بهم ولم يلقوا قتالا بعد الاصابة فلا شيء له مالم تقم البينة على شيء انه قد اصيب بعدما لحق بهم) لان الاحتمال قائم في كل جزء من المصاب وبالاحتمال لا يثبت الاستحقاق ابتداء (فان شهد له بذلك من لا يجوز شهادته فاراد ان يشارك الشاهد فيما اصاب لم يكن له ذلك) لما بينا انهم لم يشهدوا بالملك له في شيء ﴿ الا ترى ﴾ انه لو قبلت شهادتهم لم يملك شيئا قبل قسمة الغنائم وحق الاشتراك ينبني على الملك فيما هو خاص ﴿ الا ترى ﴾ ان جيشا لو اقتسموا غنائم ثم ادعى رجل انه كان معهم فاقر بذلك بعض الجيش

لم يشارك المقر له المقر في نصيبه وهذا مما لا يشكل فانه لو علم انه كان مع الجيش لم يكن له سبيل على ما اصاب كل واحد منهم استحسانا ولكن ان بقيت من الغنيمة بقية اعطاه الامام نصيبه من ذلك وان لم يبق اعطاه عوض نصيبه من بيت المال فان لم يعلم كان اولى وهذا نوع استحسان باعتبار ان الغرم مقابل الغنم ولو بقي شيء يتعذر قسمته بين الغانمين يجعل في بيت المال فكذلك اذا ظهر سهو يجعل ذلك على بيت المال (وكذلك لو ادعى هذا الرجل ان المسلمين لقوا قتالا بعد ما لحق بهم وانه قاتل دفعا عن المصاب معهم وقد علم المسلمون انهم لقوا قتالا بعد الاصابة ولكن لا يدرون ان ذلك القتال كان قبل ان يلتحق بهم هذا الرجل او بعده فلا شركة له معهم حتى يقيم البينة من المسلمين على ما يدعي من ذلك) لان سبب استحقاقه هاهنا المقاتلة معهم دفعا عن المصاب وذلك لا يظهر بقوله فلا بد من اقامة البينة عليه * والله اعلم *

﴿باب﴾

﴿دفع الفرس باشتراط السهم واعارته وابداعه في دار الحرب﴾

(واذا دخل الغازي دار الحرب فارسا ثم دفع فرسه الى رجل ليقاتل عليه على ان سهم الفرس لصاحبه فهذا جائز) لانه شرط موافق بحكم الشرع وقد بينا ان اعارة الفرس في دار الحرب لا يبطل استحقاقه فانه لو لم يشترط هذا كان سهم الفرس له فالشرط لا يزيده الا وكادة (ولو كان شرط ان سهم الفرس وسهم الرجل الذي قاتل عليه كله لصاحب الفرس فهذا فاسد) لانه شرط لنفسه ما هو حق الذي يقاتل على فرسه فيكون هذا اجارة منه لفرسه بما شرط عليه وهذه اجارة فاسدة لجهالة البدل المشروط عليه (فيكون له اجر مثله على الذي قاتل عليه ولا سهم للفرس هاهنا) اما الذي قاتل عليه فلانه استاجره

في دار الحرب اجارة فاسدة ولو استاجره اجارة صحيحة او اشتراه لم يستحق به شيئا فهذا اولى * واما صاحب الفرس فلانه لو آجره اجارة صحيحة بطل به حقه كما لو باعه في دار الحرب فكذلك اذا آجره اجارة فاسدة لان العقد الفاسد معتبر بالجائز في الحكم ولانه استحق عوضا عن منفعة فرسه وهو اجر المثل فلا يستحق به السهم مع ذلك (ولو كان مع صاحب الفرس فرس غير هذا فله سهم فارس باعتبار الفرس الآخر سواء بقي في يده او نفق) لان الذي آجره بهذه الصفة صار كأن لم يكن (ولو لم يدخلوا دار الحرب حتى اعطى فرسه رجلا على ان يكون سهم الفرس لصاحبه فان سهم الفرس هاهنا للذي ادخله دار الحرب) لان سبب الاستحقاق قد انعقد له وهو الانفصال فارسا (فيكون صاحب الفرس مواجرا لفرسه ببدل مجهول فيستوجب عليه اجر المثل وليس له من سهم الفرس شيء) لانه انفصل راجلا فان كان معه فرسان فصنع هذا باحدهما والمسئلة بحالها فله سهم الفارس باعتبار فرسه الذي بقي له واما سهم الفرس الآخر فهو للذي قاتل عليه ولصاحب الفرس عليه اجر المثل في قول محمد رحمه الله وهو قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لان من اصلهما ان الغازي لا يستحق السهم الا لفرس واحد وان قاد بافراس فكان في هذا الشرط معنى اجارة الفرس كما بينا * فاما في قياس قول من يقول يسهم لفرسين وهو قول ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان يكون الشرط صحيحا والسهم كله لصاحب الفرس لانه بدون هذا الشرط كان يستحق سهم الفرسين فالشرط لا يزيده الا وكادة (ولكن هذا اذا كان الاعطاء بهذا الشرط في دار الحرب فاما اذا كان في دار الاسلام فسهم الفرس للذي قاتل عليه ولصاحب الفرس عليه اجر مثله في الوجهين) لانه ما انعقد لصاحب الفرس سبب استحقاق السهم

بهذا الفرس في دار الاسلام وانما انعقد ذلك لمن كان فارسا به عند الانفصال فيكون معنى الاجارة متقررا بينهما هاهنا (وان كان لكل واحد من الراجلين فرس غير الفرس الذى اعطى احدهما لصاحبه بهذا الشرط) ففى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى (لا يسهم لهذا الفرس ولا شئ لصاحبه على من اخذه منه) لان كل واحد منهما فارس عند الانفصال بالفرس الآخر دون هذا الفرس واما في قول ابي يوسف رحمه الله فالذى قاتل على الفرس سهم فرسين لانه انفصل الى دار الحرب ومعه فرسان فيكون لصاحب الفرس عليه اجر مثله باعتبار الشرط الذى جرى بينهما في دار الاسلام *

(واذا اودع المسلم فرسه في دار الحرب مسلما او ذميا ثم خرج راجلا في سرية فاصابوا غنائم فرجعوا الى العسكر او خرجوا من جانب آخر الى دار الاسلام فصاحب الفرس فارس فى ذلك في الوجهين) لان سبب استحقاق سهم الفرس قد انعقد له ثم لم يبطل ذلك بايداعه اياه من رجل معه في العسكر لبقاء تمكنه من الاخذ بعد الايداع وقد قررنا هذا في الاعارة (فهو بمنزلة ما لو تركه في العسكر مع غلامه فكما لا يبطل هناك سهمه لا يبطل هاهنا) (الا ترى) ان العدو لو حضروا المعسكر فخرج اليهم راجلا وهو محتاج الى فرسه ولكن تركه ابقاء عليه كان له سهم الفرسان فكذلك اذا خرج فى سرية وتركه في المعسكر عند بعض اصحابه ليقوم عليه ويسمنه وهو محتاج الى ذلك او غير محتاج *

(ولو كان الامام نفل للفرسان من السرية نفلا فليس لهذا الرجل من ذلك النفل شئ) لانه قصد بالتنفيل تحريضهم على اخراج الافراس معهم الى الموضع الذى وجههم اليه فمن ترك فرسه في المعسكر لا يدخل فى هذا التنفيل حتى لو خرج القوم كلهم رجالة وتركوا الافراس في المعسكر لم يكن

لهم من نفل الفرسان شيء لهذا المعنى (ولو مر عسكر المسلمين بحصن من حصونهم ممتنعين من اهل الاسلام فاودع مسلم فرسه من رجل كان ساكنا في الحصن مسلما مستامنا او ذميا او اسيرا او حربيا بينه وبينه قرابة ثم قاتل راجلا وهو بالقرب من باب الحصن او بالبعد منه فليس له فيما يصاب الا سهم راجل) لانه صار مضيعا فرسه حين جعله في منعة اهل الحرب فهو بمنزلة ما لو استهلك فرسه وهذا لانه ازال تمكنه من القتال على الفرس باختياره فان اهل الحرب اذا منعوه منه لا يتمكن من اثبات يده على الفرس بقوته ولا بقوة الامام اذ لا ولاية له على من هو في منعة اهل الحرب بخلاف ما سبق فان هناك انما جعل الفرس في يد مسلم من اهل العسكر وهو متمكن من الاسترداد منه متى شاء فلا يزول به تمكنه من القتال عليه *

(فان رجع اليهم بعد اصابة الغنائم واخذ فرسه لم يكن له فيها الا سهم راجل سواء لقوا قتالا بعد ذلك او لم يلقوا اما اذا لم يلقوا قتالا فلا اشكال وحاله كحال من باع فرسه ثم اشترى فرسا بعد اصابة الغنيمة واما اذا لقوا قتالا فلان له في المصاب سهم راجل وانما قاتل دفعا عن ذلك فلا يزداد به سهمه * وكذلك لو دخل مدينة من مدائنهم بامان مع فرسه فاصابوا غنائم ثم خرج الى العسكر بعد ذلك فلا نصيب له في تلك الغنيمة) لانه خرج من ان يكون مقاتلا حين دخل في منعتهم بامان فلا يكون هو ممن شهد الوقعة حقيقة ولا حكما ولكن (حاله كحال من كان من المسلمين مستامنا في هذه المدينة فخرج والتحق بالعسكر فلا شركة له فيما اصيب قبل ذلك الا ان هناك ان لقي المسلمون قتالا فقاتل معهم دفعا كان له سهم الفارس فيما اصيب قبل ذلك) لانه ما كان مستحقا لشيء من هذا المصاب حتى يكون قتاله دفعا عن ذلك فيثبت الحق له بهذا

القتال وانما التحق بهم فارسا فيستحق سهم الفرسان بخلاف ما سبق *

(ولو كان اسر على فرسه والمسئلة بحالها كان له سهم الفارس سواء التحق بهم فارسا او راجلا) لانه انعقد له سبب الاستحقاق معهم بدخول دار الحرب للقتال ثم لم يعترض بعد ذلك ما يبطله فانه اسر بغير اختياره ولم يخرج به من ان يكون محاربا لهم (الا ترى انه يجوز له قتلهم واخذ اموالهم وان قدر على ذلك بخلاف الاول فهناك ترك القتال معهم باختياره) (الا ترى) انه لا يحل له قتلهم ولا اخذ اموالهم ما دام مستأمنا فيهم *

(ولو كان الامير بعث اليهم رسولا في بعض حوائج المسلمين فلما دخل الرسول اليهم بامان اصاب المسلمون غنائم بعد ذلك ثم خرج الرسول فانه يستحق سهم الفرسان معهم ان كان فارسا سواء لو خرج اليهم فارسا او راجلا) لان الرسول لم يترك المحاربة معهم وانما اتاهم لتدبير امر الحرب فهو بمنزلة من يكون في المعسكر بخلاف المستأمن اليهم لحاجة نفسه (الا ترى ان الرسول من الجانبين يكون آمنا من غير استيمان لاعتبار هذا المعنى) ولان الرسول انما اتاهم لمنفعة المسلمين ومن يكون ساعيا فيما يرجع منفعته الى المسلمين لا يكون مفارقا لهم حكما والمستأمن ما اتاهم لمنفعة المسلمين بل لمنفعة له خاصة فيصير به مفارقا للعسكر حكما (والاصل في هذا الباب ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسهم لطلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه من غنائم بدر وقد كان وجهه الى ناحية الشام لمنفعة المسلمين ولم يكن حاضرا عند القتال —

(وروي) انه بعث محيصة الانصاري الى اهل فدك وهو محاصر خيبر ففتحها وهو غائب ثم جاء فضرب له بسهم) فعرفنا ان من كان سعيه في توفير المنفعة على المسلمين فهو في الحكم كانه معهم (ولو ان رجلين من المسلمين ومن اهل الذمة دخلا

للقتال

يريدان القتال وقاتلا مع المسلمين فلم يصيبوا شيئا حتى استامنا الى المشركين ثم رجعا الى المعسكر تاجرين لا يريدان قتالا فاصاب المسلمون غنائم لم يكن لهما فيها شركة) لانهما حين استامنا الى اهل الحرب فقد تركا المحاربة معهم ويكون حالهما بعد ذلك كحال من كان تاجرا فيهم بامان والتحق بالعسكر لا على قصد القتال واذا ثبت هذا فيما اذا رجعا الى العسكر لا على قصد القتال يثبت فيما اذا كانا مستامنين في دار الحرب بطريق الاولى*

(الا ترى انهما لو لم يستامنا اليهم ولكنهما تركا القتال واشتغلا بالتجارة في المعسكر وتبين ذلك للمسلمين ثم اصاب المسلمون الغنائم بعد ذلك لم يكن لهما شركة فيها فبعد الاستيمان اليهم احرى ان لا يكون لهما شركة *

(ولو دخل مسلم فارسا مع الجيش وليس له اسم في الديوان فلما اصابوا غنائم قال دخلت للقتال متطوعا وقال المسلمون دخلت تاجرا فالقول قوله مع يمينه) لان المسلم محارب للمشركين في الاصل فان مخالفته اياهم في الدين والدار يحمله على المحاربة معهم فيما لم يظهر منه خلاف ذلك يكون هو محاربا والمسلمون بقولهم دخلت تاجرا يدعون عليه سبب الحرمان وهو منكر فالقول قوله مع يمينه*

(وان كان الداخل ذميا او عبدا او صبيا او امرأة والمسئلة بحالها فلا شيء لاحد منهم ما لم يعلم انه دخل للقتال وان المرأة دخلت لمداواة الجرحى) لان هؤلاء باعتبار الاصل غير مقاتلين فليس للمرأة والصبي بنية صالحة للمحاربة والعبد محجور عن القتال لحق مولاه والذمي موافق لهم في الاعتقاد وذلك يمنعه من المحاربة معهم فما لم يعلم بالحجة قصدهم الى المحاربة او مباشرة المحاربة لا يكون لهم في المصاب شيء بخلاف ما سبق*

(والدليل على الفرق ان من لا يعلم حاله من اهل الحرب اذا كان رجلا بالغا

يباح قتله وانما يباح لكونه محاربا ومن كان صبيا منهم او امرأة لا يباح قتله مالم يوجد منه مباشرة القتال) يوضحه ان من يكون مقاتلا في الاصل يستحق السهم وهؤلاء لا يستحقون السهم الا الرضخ وان قاتلوا فعرفنا انهم ليسوا بمقاتلين في الاصل *

(ولو ان فارسا في دار الحرب اعار فرسه بعض التجار او رسولا ارسله الامير الى الخليفة فركب المستعير وانطلق الى دار الاسلام فاصاب اهل العسكر غنائم بعد ذلك فان كان المستعير خرج الى دار الاسلام قبل اصابة تلك الغنائم فليس للمعير فيها الا سهم راجل) لانه حصل فرسه في دار الاسلام باختياره فيزول به تمكنه من القتال عليه حقيقة وحكما وبعد ان يكون هو في دار الحرب فارسا بفرس له في دار الاسلام (الا ترى انه لو رد الفرس مع غلامه الى دار الاسلام فاتى به اهله لم يكن هو فارسا به فكذلك فيما سبق * وان كان المستعير لم يخرج الى دار الاسلام فهو فارس فيما اصيب) لان سبب استحقاق سهم الفرس قد انعقد له بالانفصال الى دار الحرب على قصد القتال عليه فما بقي فرسه في دار الحرب يبقى ذلك الاستحقاق وان لم يكن متمكنا من القتال عليه حقيقة لبعده منه (الا ترى) انه لو اعاره في العسكر ثم خرج في سرية راجلا وبه من العسكر كان له سهم الفارس في المصاب وان لم يرجع اليهم فكذلك ما سبق (ارأيت) لو بدا للمستعير فرجع الى العسكر قبل ان يخرج الى دار الاسلام ورد الفرس عليه اما كان له سهم الفرسان فيما اصيب قبل رجوعه وهو فارس في جميع ذلك) وهذا لان دار الحرب في حكم موضع واحد فيما ينبني عليه استحقاق الغنيمة ولهذا شارك المدد الجيش والعسكر اصحاب السرية في المصاب اذا التقوا في دار الحرب فهاهنا مادام فرسه في دار الحرب يجعل

في الحكم كانه حاضر معه بخلاف ما بعد اخراجه الى دار الاسلام وهو نظير المسجد في حكم صحة الاقتداء بالامام وان لم يكن الصفوف متصلة مع الوضع الذى هو خارج المسجد*

( ولو عاد المستعير بالفرس الى المعسكر بعد ما خرج الى دار الاسلام فللمعير سهم الفارس فيما اصيب بعد دخول المستعير دار الحرب كما ان له سهم الفارس فيما اصيب قبل خروج المستعير من دار الحرب* واما فيما اصيب بعد خروج المستعير الى دار الاسلام فله سهم الرجالة خاصة للمعنى الذى بينا* فاما اذا لم يعلم متى كانت الاصابة وقد علم ان الفرس وصل الى دار الاسلام فليس للمعير الا سهم الراجل) لما بينا ان كل جزء فيه احتمال ان يكون اصابته بعد ما حصل الفرس في دار الاسلام فلا يعطى الا القدر المتيقن به *

(وان قال صاحب الفرس لم يخرج الفرس من دار الحرب فصدقه المستعير في ذلك او كذبه فالقول قوله ) لان سبب استحقاقه معلوم وما يبطله وهو حصول الفرس في دار الاسلام غير معلوم بل هو منكر لذلك فالقول قوله وكما لا يصدق صاحب المقاسم عليه فيما يبطل حقه لا يصدق المستعير اذا كذبه لان قول المستعير ليس بحجة عليه وان كان الفرس عنده وبدون الحجة لا يثبت سبب الحرمان (واما المستعير فهو لا يكون فارسا بهذا الفرس في شئ من الغنائم سواء حصل في دار الاسلام اولم يحصل) لانه استعاره للركوب لا للقتال عليه فلا يكون هو متمكنا من القتال عليه اصلا*

(ولو كان الفرس نفق في يد المستعير فان كان قبل ان يخرج الى دار الاسلام فالمعير فارس في الغنائم كلها) لان موته في يد المستعير في دار الحرب كموته في يد المعير فان بالاعارة لا يصير مبطلا استحقاقه بالفرس (وان كان نفق في

﴿ صحة الاقتداء بالامام وان لم يكن الصفوف متصلة مع الوضع الذى هو خارج المسجد ﴾

دار الاسلام فهو فارس في كل غنيمة اصيبت قبل اخراج الفرس الى دار الاسلام) لان حصول الفرس في دار الاسلام باختياره مانع من استحقاقه السهم به غير مبطل لما استحقه قبل ذلك فانما يكون هو راجلا فيما يصاب بعد خروجه الى دار الاسلام *

(فان كان نفق ما بعد ما رده المستعير الى دار الحرب فهو فارس فيما يصاب بعد ما رده الى دار الحرب لزوال المانع وموت الفرس في يد المستعير كونه في يد المعير ولو مات بعد ما سلمه الى المعير كان هو فارسا الا فيما اصيب حال كون الفرس في دار الاسلام فهذا مثله * واما بيان سهم المستعير فنقول ان بعث رسولا الى دار الاسلام فله السهم فيما اصيب قبل خروجه الى دار الاسلام عاد الى دار الحرب او لم يعد) لانه وان بعد من العسكر فهو في دار الحرب وانما ذهب لمنفعة العسكر فيجعل في الحكم كانه معهم سواء عاد اليهم او لم يعد (وما اصيب بعد ما دخل دار الاسلام فان عاد هو الى دار الحرب قبل ان يقتسموها او يبيعوها فهو شريكهم فيها بمنزلة المدد وان لم يعد او عاد بعد ما اقتسموها او باعوها لم يكن له شركة فيها) لانه بعد ما حصل في دار الاسلام التحق بمن هو لم يدخل دار الحرب قبل هذا في الشركة فيما يصاب وكيف يكون الشركة له في ذلك وهو عند امرأته وولده في منزله حين اصيب ذلك *

(وان لم يكن رسولا فله سهمه فيما اصيب حال كونه مع الجيش او بالقرب منهم على وجه يمكنه ان يعينهم لو احتاجوا اليه فاما ما اصيب بعد ما بعد منهم او بعد ما خرج الى دار الاسلام فلا سهم له في ذلك اذا لم يعد اليهم) لانه فارقهم لا لمنفعة ترجع اليهم فيخرج به من ان يكون شاهدا للوقعة معهم حكما (كما لو اشتغل بالتجارة وترك القتال الا ان يعود اليهم قبل القسمة والبيع فحينئذ

يغيثهم

هو بمنزلة المديشار كهم في جميع ذلك وهكذا كان القياس في الرسول ولكنا استحسنا باعتبار ان الرسول انما يبعد عنهم في امر يرجع منفعته اليهم وهو نظير الاستحسان الذى قلنا فيما اذا دخل منعة اهل الحرب رسولا او مستامنا اليهم بحاجة نفسه فالفرق الذى ذكرنا هنالك هو الفرق بين الفصلين هاهنا (ولو اودع الغازى فرسه بعض من في منعة اهل الحرب فقد بينا انه يصير مضيعا فرسه كما صنع فلا يضرب له فيما يصاب بعد ذلك الا بسهم راجل كما لو باع فرسه وان غنم المسلمون فرسه فردوه عليه قبل القسمة بغير شئ او باعه الامام فاخذه من المشترى بالثمن ثم غنموا غنائم بعد ذلك فهو فارس فيما يصاب بعد عود الفرس الى يده راجل فيما اصيب قبل ذلك بمنزلة ما لو اشترى فرسا ابتداء) لانه بما صنع في الابتداء صار مبطلا استحقاقه بالفرس حين ازال تمكنه من القتال على الفرس فما لم يعد الفرس الى يده لا يعود تمكنه من القتال عليه *

(ولو كان لم يودع الفرس احدا ولكنه غنمه المشركون والمسألة بحالها فهو فارس في جميع ما يصاب بعد ذلك) لانه ما زال تمكنه باختياره فهو بمنزلة ما لو نفق الفرس في يده (وكذلك ان ابى ان ياخذه بالثمن من يد المشترى من العدو فهو فارس حكما فيما يصاب بعد ذلك) لانه لا يتوصل اليه الا بالثمن وهو غير مجبر على اعطاء الثمن (بمنزلة ما لو نفق فرسه فلم يشتر فرسا آخر في دار الحرب مع تمكنه منه * ولو اعار فرسه مسلما ليخرج به الى دار الاسلام وامره ان يسلمه الى اهله فاخرجه المستعير ثم ركبه راجعا الى دار الحرب فالمعير راجل في كل غنيمة اصيبت والمستعير في دار الاسلام او بعد ما رجع اليهم قبل ان يعود الفرس الى يده اما ما اصيب والفرس في دار الاسلام

فقد بينا الحكم فيه * واما في المصاب بعد الرجوع فلان المستعير يستحق سهم الفرسان باعتبار هذا الفرس) لانه مدد التحق بالجيش على فرس مغصوب فانه بالرد صار غاصبا ضامنا مالم يسلمه الى صاحبه *

(واذا كان المستعير يكون فارسا به فالمعير لا يكون فارسا به * وفيما اصيب بعد ما اخذ المعير فرسه فالمستعير راجل) لان الفرس اخذ منه بحق مستحق فالمعير فارس لانه عاد تمكنه من القتال عليه كما لو اشترى فرسا آخر (ولو لم يرده المستعير الى دار الحرب حتى ظهر عليه المشركون في دار الاسلام فاحرزوه فالمعير راجل فيما يصاب بعد حصول الفرس في دار الاسلام وبعد احراز اهل الحرب اياه) لانهم احرزوه لانفسهم فلا يعود به تمكنه من القتال عليه (الا ان ياخذه المسلمون في الغنيمة فيردونه عليه قبل القسمة بغير شيء او بعد القسمة بالثمن فحينئذ يكون هو فارسا فيما يصاب بعد ذلك) لانه عاد تمكنه من القتال عليه كما كان قبل ان يبعث به الى دار الاسلام *

(ولو كان الغازي خلف فرسه في دار الاسلام ودخل مع الجيش راجلا ثم احرز المشركون فرسه بدارهم ثم ظهر المسلمون على الفرس فردوه عليه فهو راجل) لان سبب الاستحقاق انعقد له بالانفصال وهو راجل فلا يتغير ذلك بوصول الفرس الى يده في دار الحرب (كما لو اشترى فرسا ابتداء بخلاف الاول فهناك انعقد له السبب وهو فارس ثم اعترض مانع باختياره فزال به تمكنه من القتال على الفرس فاذا ارتفع ذلك المانع صار كان لم يكن وكذلك لو انه دخل راجلا ثم كتب الى اهله حتى بعثوا اليه فرسه فهو راجل في جميع الغنائم بمنزلة ما لو اشترى فرسا آخر) وهذا لان التمكن من القتال على الفرس لا يصلح ان يكون مغيرا لما انعقد من السبب ويصلح ان يكون

مقرراله رافعا للمانع الذي كان يمنع ظهور الحكم بعد انعقاد السبب (ولو كان دخل فارسا ثم رد فرسه الى دار الاسلام واشترى فرسا آخر فاصابوا غنائم بعد ذلك فله سهم الفرسان في جميع الغنائم) لانه كان متمكنا من القتال على الفرس بعد ما انعقد له سبب الاستحقاق*

(وان وقعت المنازعة بينه وبين صاحب المقاسم فقال هو ما وصل فرسي الى دار الاسلام حتى اشتريت هذا الفرس وقال صاحب المقاسم لا ادري لعله كان وصل فرسك الى دار الاسلام قبل ان تشتري هذا الفرس فاصابوا غنائم فالقول فيه قول الغازي مع يمينه) لانه ما لم يصل فرسه الى دار اسلام لا يصير هو في حكم الراجل (فصاحب المقاسم يدعي عليه شيئا يصير به في حكم الراجل وهو منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه بمنزلة ما لو باع فرسه واشترى فرسا ثم قال اشتريت هذا الفرس قبل ان ابيع فرسي او قال بادلت فرسي بهذا الفرس فانه يكون القول قوله مع يمينه) لانه لم تقر بكونه راجلا في دار الحرب في شيء من الاحوال فهو منكر لما يدعى عليه من سبب الحرمان*

(ولو دخل مع العسكر راجلا فاصابوا غنائم ثم رجع وحده الى دار الاسلام فركب فرسه وكر الى العسكر راجعا فهو فارس في جميع ما اصيبت الا في غنيمة اصيبت قبل خروجه الى دار الاسلام فانه راجل في تلك الغنيمة) لانه استحق سهم الرجالة في تلك الغنيمة بالدخول الاول فلا يتغير ذلك بالدخول الثاني (وان صار هو مددا للجيش ملتحقا بهم) لان التحاق المدد بالجيش لا يكون اقوى من القتال وقد بينا ان من له سهم الرجالة في غنيمة فقاتل عنها فارسا لا يستحق سهم الفرسان (واذا قاتل فارسا عن غنيمة لا حق له فيها استحق سهم الفرسان فكذلك حكم التحاقه بالجيش فانه لا حق له فيما اصيب

بعد خروجه فيستحق بهذا الالتحاق سهم الفرسان في ذلك وفيما اصيب قبل الخروج كان له سهم الرجالة فلا يتغير ذلك) وعلى هذا الاصل قال (لو دخل معه رجل من المسلمين فارسا فان لهذا الثاني سهم الفارس في جميع الغنائم) لانه ما كان له حق فيما قبل ان يلتحق بالجيش فاذا التحق بهم فارسا استحق سهم الفرسان في جميع ذلك بخلاف الاول على ماقررنا وهذا لان الاول عاد ليحرز ما هو شريك فيه والثاني جاء ليحرز ما لم يكن له فيه شركة وانما يصير هو شريكا الآن ابتداء فيراعى في صفة الشركة حاله الآن*

(ولو اعار الغازي فرسه في دار الحرب مسلما ليخرج الى دار الاسلام فيقضي حاجته ثم يرده اليه فلما دخل المستعير دار الاسلام لم يقدر على الرجوع الى دار الحرب فدفعه الى غيره ليبلغه الى صاحبه في دار الحرب فجاء به الرجل حتى دفعه اليه فان كان الذي جاء به بعض من في عيال المستعير فلا ضمان عليه ولا على الذي جاء به) لان يد من في عياله كيده في الحفظ فكذلك في الرد (ولو رد بنفسه كان المعير فارسا في جميع الغنائم الا فيما اصيب في حال كون الفرس في دار الاسلام فهذا مثله وان لم يكن المدفوع اليه من عيال المستعير فالمعير راجل في كل ما اصيب بعد ما خرج الفرس الى دار الاسلام الى ان يعود الى يده) لان الذي جاء به الآن غاصب للفرس فلا يكون يده عليه في دار الحرب كيد المعير ﴿الا ترى﴾ انه لو نفق الفرس في يد الذي جاء به كان للمعير الخيار ان شاء ضمن المستعير ولا يرجع هو على احد بشيء وان شاء ضمن الذي جاء به ويرجع بما ضمن على المستعير وعالي فقال (لانه بمنزلة الوديعة له في يده) فهذا تنصيص على انه ليس للمستعير ان يودع (واذا فعله صار ضامنا بخلاف الاعارة) فان للمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به وقد بينا

﴿ليس للمستعير ان يودع وله ان يعير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به﴾ ﴿يد من في عيال المستعير كيده في الحفظ﴾

اختلاف المشايخ في هذا الفصل في شرح الجامع الصغير وقررنا الفرق بين الاعارة والايداع في حق المستعير (واما الذى جاء به ليرده على صاحبه فهو راجل في جميع الغنائم وان كان قصده القتال حين دخل) فكان ينبغى ان يكون فارسا باعتبار انه ضامن للفرس كالغاصب ولكن قال (هو ما ادخل الفرس ليغزو عليه وانما ادخله ليرده على صاحبه) ولان الضمان غير مستقر عليه ﴿الا ترى﴾ انه يرجع على المستعير اذا ضمنه فكيف يصير هو فارسا بفرس لو لحقه فيه ضمان يرجع به على غيره ﴿الا ترى﴾ ان من كان راجلا من الغزاة فاودعه رجل فرسا فادخله مع نفسه دار الحرب لم يكن هو فارسا به فكذلك هذا *

(ولو كان المستعير اعار هذا الداخل ليقاتل عليه والمسئلة بحالها فالداخل فارس في كل غنيمة الا فيما اصيب قبل خروج الفرس الى دار الاسلام) لان الداخل الآن ضامن للفرس ضمانا يستقر عليه ولا يرجع به على احد فيكون هو في حكم الغاصب وانما دخل فارسا ليقاتل على الفرس فكان ينبغى على هذا ان يكون فارسا في كل غنيمة الا ان فيما اصيب قبل حصول الفرس في دار الاسلام للمعير سهم الفارس بسبب هذا الفرس فلا يستحق الغاصب فيه سهم الفارس ايضا بهذا الفرس لاستحالة ان يستحق رجلان كل واحد منهما السهم بفرس واحد (واما المستعير فلا شيء له في الغنائم الا فيما اصيب قبل ان يبعد هو من العسكر فان له في ذلك سهم راجل) لانه كان دخل مع الجيش راجلا (وفيما سوى ذلك لا حق له) لانه لم يبعد الى العسكر ولم يشاركهم في الاصابة ولا في الاحراز حقيقة ولا حكما *

(ولو اراد الامير ان يرسل رسولا الى دار الاسلام في شيء من امر المسلمين

فسأل

فسأل فارسا ان يعطيه فرسه ففعل ذلك صاحب الفرس ثم اصابوا غنائم والفرس في دار الاسلام فالمعير راجل في تلك الغنائم رجع اليه فرسه اولم يرجع) لانه ازال تمكنه من القتال على الفرس باختياره (وان ابى ان يعطيه الفرس ولم يجد الامام بدا من ان ياخذ الفرس منه فيدفعه الى الرسول لضرورة جاءت للمسلمين فلا باس بان ياخذه منه كرها) لانه نصب ناظرا وعند الضرورة يجوز له ان ياخذ مال الغير بشرط الضمان كمن اصابته مخمصة (ثم المعير يكون فارسا في جميع الغنائم ههنا) لانه ما ازال تمكنه من القتال على الفرس باختياره وانما اخذ الفرس منه بغير اختياره فلا يصير هو مضيعا للفرس (بمنزلة ما لو اخذه المشركون بل اولى) لان هناك لا منفعة للمسلمين في ذلك الاخذ وههنا لهم منفعة في ذلك فاذا لم يسقط هناك سهمه وان زال تمكنه فههنا اولى ان لا يسقط سهمه * والله الموفق *

## ﴿باب﴾

## ﴿من يرضخ له ومن لا يرضخ له من الادلاء وغيرهم﴾

(واذا دخل العسكر دار الحرب ومعهم قوم من اهل الذمة يدلونهم على الطريق ولا يقاتلون معهم فانه ينبغي للامام ان يرضخ لهم من الغنيمة ولا يسهم لهم كسهام الخيل ولا كسهام الرجالة لانهم غير مجاهدين حكما ولا مقاتلين مع المسلمين حسا ولكنهم جاءوا والامر فيه منفعة للمسلمين وهو الدلالة على الطريق فيرضخ لهم من مال المسلمين بحسب عملهم ليرغبوا في مثله في كل وقت حتى اذا كانت في دلالتهم منفعة عظيمة للمسلمين فلا باس بان يرضخ لهم على قدر ما يرى وان كان اكثر من سهام الفرسان والرجالة) لان سبب استحقاقهم ههنا ليس من جنس السبب في حق المقاتلين ولكنه نوع منفعة اخرى فانما يرضخ لهم بحسب

﴿للامام ان ياخذ مال الغير عند الضرورة بشرط الضمان﴾ ﴿باب من يرضخ له ومن لا يرضخ له من الادلاء وغيرهم﴾

ما يكون من المنفعة بدلالتهم (وان كان جعل لهم على الدلالة نفلا مسمى من الغنيمة فلا باس بذلك ايضا) لان التنفيل في الاصل للتحريض على ما فيه منفعة للمسلمين *

(فان اصابوا غنائم بدأ بنفلهم قبل القسمة) لان النفل في الغنائم كالوصية في التركة يبدأ بها قبل قسمة الميراث (وان لم يصيبوا شيئا الا قدر النفل فذلك سالم لهم) لانه مقدم في جميع الغنيمة بمنزلة الدين في التركة *

(وان لم يصيبوا شيئا اصلا فلا شيء لهم) لانعدام محل حقهم كما لا شيء للغريم والموصى له اذا لم توجد التركة اصلا *

(فان خرجوا في غزاة اخرى وسموا لهم ايضا نفلا على الدلالة فاصابوا غنائم اعطوهم من ذلك النفل الآخر دون الاول) لان استحقاقهم بالتسمية الثانية فاما الاولى فقد بطلت لانعدام محلها حين رجعوا قبل ان يصيبوا شيئا (الا ان يكونوا اشترطوا لهم ان يعطوهم مما يغنمون النفل الاول و الثاني فحينئذ يجب الوفاء بذلك) لان في هذا الشرط تنصيصا على تسمية الكل فيستحقون جميع ذلك بهذه التسمية * كما لو لم يكن الاول (وفيما يستحقه الذمي والحربي المستامن بطريق التنفيل على الدلالة لا فرق بين ان يذهب معهم وبين ان يدلهم بخبره من غير ان يذهب معهم اذا وجدوا الامر على ما قال) لانه سمى له ذلك على الدلالة والدلالة بالخبر يتحقق (الا انه اذا لم يذهب معهم فليس ينبغي للامام ان يعطيه رضخا و لا نفلا مما اصيب قبل دلالته) لانه لا نفل مما اصيب من الغنائم قبل التنفيل وانما يجوز اعطاء الاجر من ذلك وبالدلالة بالخبر من غير ذهاب لا يستحق الاجر (فان رضي المسلمون بان يعطيه ذلك اعطاه من انصبائهم دون الخمس) لان رضاهم يعتبر في حقهم لا في حق ارباب الخمس *

(وان استاجر الامام على ان يدله على موضع كذا فدله بخبر ولم يذهب معه فلا اجر له) لما بينا ان استحقاق الاجر بالعمل لا بمجرد الكلام وهو لم يعمل للمسلمين شيئا انما اخبرهم بخبر (فان اصابوا غنائم في ذلك المكان فرأى الامام ان يرضخ له بالدلالة فلا باس بذلك بمنزلة ما لو دل عليه من غير اشتراط الاجر) وقد بينا ان هناك للامام ان يرضخ له مما اصاب بدلالته قدر ما يري فهذا مثله (فان كان الامام قال له اذهب معنا الى موضع كذا فلك من الاجر كذا فذهب معهم فله الاجر المسمى) لانه وفى بالعمل المشروط عليه * ثم يعطيه الامام اجره مما اصابوا بعد دلالته او قبل دلالته بخلاف النفل والرضخ فان الاستحقاق هاهنا بعقد لازم وهو عقد الاجارة فلا يختص به بعض المصاب دون البعض كما لو استاجر قوما يسوق الغنم والرماك (فاما استحقاق الرضخ والنفل باعتبار منفعة المسلمين فيتعين له المصاب بدلالته وعمله) لان ذلك منفعة عمله *

(وان لم يصيبوا شيئا من الغنائم فانه ينبغي للامام ان يعطي الاجير اجره من بيت المال) لانه في هذا الاستيجار كان ناظرا للمسلمين وهو لا يلحقه العهدة فيما يباشر من العقود للمسلمين ولكن يرجع به في مال المسلمين وهو مال بيت المال *

﴿في الاجارة لا بد من بيان مقدار المعقود عليه﴾

(ولو استاجر مسلما او ذميا او حربيا ليدخل معهم دار الحرب فيدلهم على الطريق فقد بينا ان الاجارة فاسدة على هذا بخلاف التنفيل) لان في الاجارة لا بد من بيان مقدار المعقود عليه واذا لم يسم له مكانا فالمعقود عليه لم يصر معلوما وفي التنفيل لا حاجة الى اعلام المقدار فيما سمى من النفل للتحريض عليه (ثم اذا ذهب معهم على الاجارة الفاسدة فلا سهم له في الغنيمة وان كان مسلما) لانه لم يدخل على قصد القتال (ولكن له اجر مثله لا يجاوز به ما سمى) لانه

اقام العمل المشروط عليه وقد وجد منه الرضى بالمسمى فلا يزداد على ذلك وان كان اجر مثله اكثر *

(ولو ان الاجير من اهل الذمة او المستامنين لم يدلهم على الموضع الذي طلبوا منه ولكن هجم بهم على العدو فلا اجر له سواء كان ذهب معهم اولم يذهب معهم) لانه ما اتى بالعمل المشروط عليه (وليس للامام ان يقتله وان تعمد ذلك) لان المسلم ان فعل هذا لم يكن به ناقضا الايمانه فكذا اذا فعله صاحب العهد لا يصير به ناقضا الامانه (ولكن للامام ان يؤدبه بقدر ما يرى ان رأى انه تعمد ذلك كما يؤدب المسلم على مثله) لانه قصد الحاق الضرر بالمسلمين (الا ان يكون الحربي المستامن انما آمنوه على شرط ذلك ولم يكن آمنا قبل ذلك فحينئذ للامام ان يقتله) لا باعتبار انه ناقض للامان ولكن لان الامان كان متعلقا بالشرط فيكون معدوما قبل الشرط (وان جعل الامام للدليل نفلا من غنيمة قد اصابها المسلمون على ان يذهب معه الى موضع كذا حتى يدله ففعل ذلك فلا باس بان يعطيه ذلك بغير رضى المسلمين) لان هذا بمنزلة الاجارة وقد استاجره على عمل معلوم ببدل معلوم فيعطيه ذلك من الغنيمة) لانه استاجر لمنفعة المسلمين (ولو دله بخبر ولم يذهب معهم فليس له ان يعطيه مما اصيب قبل الدلالة شيئا الا برضاء المسلمين وعند وجود الرضى يعطيه ذلك من انصبائهم دون الخمس) لانه لا يستحق الاجر على مجرد الخبر من غير ان يذهب معهم *

(ولو بعث الامير بشيرا الى الخليفة ليخبره بما صنع بالعدو بعدما اصاب الغنائم فليس له ان يعطي البشير الا سهمه من الغنيمة فارسا كان او راجلا) لان الغنيمة قد صارت مستحقة للغانمين فلا ينبغي للامام ان يعطي منها احدا شيئا بغير رضى المسلمين (والاصل فيه حديث الكبة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لذلك

الرجل امانصيبي منهافهو لك * فحين تحرز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ان يجعل له الكبة من الشعر مع حاجته الى ذلك وسواله اياه وكان لا يمنع احدا شيئا ساله عرفنا ان ذلك لا يجوز لاحد بعده الا ان البشير ان كان محتاجا فلا باس للامام ان يعطيه من الخمس شيئا لحاجته لان الخمس مصروف الى المحتاجين وهو محتاج وقد كان يجوز له ان يدفعه من غير ان رسله بشيرا فبعدار ساله اولى (فان رضى المسلمون بما يعطى الامام البشير فان كانوا اهل حاجة فلا بأس بان يعطيهم ذلك من جميع الغنيمة وان كانوا اغنياء اعطاهم ذلك من الاربعة الاخماس دون الخمس لان رضاهم انما يعتبر في نصيبهم دون الخمس (فان كانوا محتاجين فقد كان له ان يعطي من الخمس بغير رضاء الغانمين ورضاهم معتبر في نصيبهم ايضا فاذا قدم البشير على الخليفة فرأى ان يعطيهم جائزة من بيت المال على وجه النظر والاجتهاد فلا باس بذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجيز الرسل والوفود الذين نزلون عليه) وهذا لان بيت المال معد لنوائب المسلمين والصرف الى ما فيه منفعة للمسلمين بخلاف الغنيمة فانها مستحقة للغانمين (الا ترى) انه يقسم الغنائم بين الغانمين ولا يقسم مال بيت المال بين الاغنياء من المسلمين ولكنه يعده لنوائب المسلمين (وكذلك لو اتى امير العسكر رسول من ملك اهل الحرب فليس ينبغي له ان يجيزه بشيء من الغنيمة الا برضاء المسلمين) لانه اذا لم يجز له ان يخص بعض المسلمين بشيء منها فلان لا يجوز له ان يخص حربيا بذلك كان اولى (فان رضى المسلمون بذلك اجازه من انصبائهم دون الخمس) لانه لا حق للحربي في الخمس ورضاهم انما يعتبر في نصيبهم خاصة (فان اجاز الامير البشير او الرسل من الغنيمة على وجه الاجتهاد ثم رفع ذلك الى قاض من قضاة المسلمين فانه ينفذ ما صنع وان

كان رأيه مخالفا لذلك) لان هذا مما يختلف فيه الفقهاء وقد امضاه باجتهاده فلا يبطله احد بعد ذلك وقد قررنا هذا في التنفيل بعد الاصابة (واستدل عليه ايضا بالوجعل الامير للقاتلين من اسلاب القتلى من غير تنفيل ثم رفع ذلك الى من يرى خلاف رأيه فانه لا يبطل شيئا مما فعله) لانه امضى باجتهاده فصلا مختلفا فيه (الا ترى) انه فيما هو اهم من ذلك وهو حرمة الفرج ينفذ قضاء القاضي فيه باجتهاده فليس لاحد ان يبطله بعد ذلك وان كان مخالفا رأيه حتى اذا قال لامرأته انت خلية او برية او بائن او بتة فان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما قالا تقع به تطليقة رجعية * وقال علي رضي الله عنه ثلاث تطليقات * فان قضى قاض باحد القضائين ثم رفع الى من يرى خلاف ذلك لم يبطل قضاؤه لانه حصل في محل مختلف فيه وابطال القضاء في المجتهدات يكون قضاء بخلاف الاجماع فيكون باطلا واذا ثبت هذا في تحريم الفرج مع كونه مبنيا على الاستقصاء ثبت في النفل بطريق الاولى والله الموفق *

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ كيفية قسمة الغنائم وبيان من يستحقها ممن جاء بعد الاصابة ﴾

(واذا وقع القتال في دار الاسلام بين المسلمين واهل الحرب فالغنيمة لمن شهد الوقعة ولا شئ لمن جاء بعد الفراغ من القتال) لان بنفس الاصابة تصير محرزة بدار الاسلام ومن يلحق بعد ذلك مددا فهو لم يشارك الجيش في الاصابة ولا في الاحراز (وكذلك لو فتح المسلمون ارضا من ارض العدو حتى صارت في ايديهم وهرب اهلها عنها) لانها صارت دار الاسلام بظهور احكام الاسلام فيها فتصير الغنائم محرزة بدار الاسلام قبل لحوق المدد (وكذلك لو اصابوا غنائم فاخرجوها الى دار الاسلام ثم لحقهم مدد) لان

بالاحراز باليد والدار قد تاكد حقهم فيها ولهذا لو مات بعضهم كان نصيبهم ميراثا (فاما اذا اصابوا الغنائم في دار الحرب ثم لحقهم مدد قبل الاحراز وقبل القسمة والبيع فانهم يشاركونهم في المصاب عندنا) لان الحق لا يتأكد بنفس الاخذ فان سبب ثبوت الحق القهر وهو موجود من وجه دون وجه لانهم قاهرون بيدامقهورون دارا (الا ترى) انهم لا يتمكنون من القرار في تلك البقعة وتصييرها دار الاسلام فاعا تم السبب بقوة المدد فكانوا شركاءهم ولهذا قلنا من مات منهم في هذه الحالة لا يورث نصيبه وهو قول علي رضي الله تعالى عنه) لان الارث في المتروك بعد الوفاة والحق الضعيف لا يبقى بعد موته ليكون متروكا عنه (وعلى قول عمر رضي الله تعالى عنه يورث نصيبه) لان وارثه يخلفه فيما كان حقا مستحقا له ثم استدل على هذه الجملة بالآثار منها (ما روي ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بعث عكرمة رضي الله تعالى عنه ابن ابي جهل في خمس مائة نفر مددا الابي امية وزياد بن لبيد البياضي فادركوهم حين افتتحوا النجير فاشركهم معهم في الغنيمة * وبه يستدل من يقول من اهل الشام ان للمدد شركة وان ادركوهم بعد الفتح * ولكنا نقول النجير هذا اسم قرية وهي كانت تابعة للبلدة فما لم يفتتح البلدة لا تصير القرية دار الاسلام * او يحتمل انهم ادركوا على اثر الفتح قبل اظهار حكم من احكام الاسلام فيها وفي مثل هذا تثبت الشركة عندنا فاما بعد تمام الفتح فلا على ما روي عن طارق بن شهاب قال لما افتتحت ماه دينار امد اهل الكوفة بناس عليهم عمار رضي الله تعالى عنه فارادوا ان يشاركوهم في الغنيمة فقال رجل من بني عطارد ايها العبد الاجدع اتريد ان تشاركنا في غنائمنا فقال اخير اذني سببت وانما قال ذلك لان احدى اذنيه قطعت في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فكتب فيه الى عمر رضي الله تعالى

عنه فكتب عمر رضي الله عنه ان الغنيمة لمن شهد الوقعة * وانما قال ذلك لان ماه دينار صارت دار الاسلام لاجراء احكام الاسلام فيها (الا ترى) الى ما روى ان عمر رضى الله تعالى عنه كتب الى سعد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه من وافاك من الجند ما لم تتفقأ القتلى فاشركه في الغنيمة اى ما لم تتفقأ القتلى بتطاول الزمان او معناه ما لم يتميز قتلى المشركين من قتلى المسلمين بالدفن وفي بعض الروايات ما لم ينتقأ القتلى اى تجمعهم على قفالك بالانصراف الى دار الاسلام والاشهر هو الاول فان التفقأ عبارة عن التميز والتشقق ومنه سمى الفقيه) لانه عيز الصحيح من السقيم ومنه قول القائل *

تفقأ فوقه القلع السوار * وجن الخازباز به جنونا

(وذكر عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسهم لجعفر بن ابى طالب ولمن معه من اهل السفينتين والدوسيين فيهم ابو هريرة رضى الله تعالى عنه والطفيل بن عمرو ومع سهمان اهل خيبر وانما قدموا بعد فتح خيبر ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلم المسلمين في حقوقهم ان يدخلوهم فسلموا فاسهم لهم هكذا روي مفسرا * وفي هذا بيان ان من لحق بعد الفتح لا يكون له شركة لانه لو كان شريكا ما احتاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ان يسترضى المسلمين حتى يسهم لهم وروى ان ابان بن سعيد بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سرية من المدينة قبل نجد فقدموا عليه بخيبر بعد الفتح فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله فقال اجلس يا ابان ولم يقسم لهم بسهم * ففي هذا دليل على ان من ادرك بعد الفتح لم يكن لهم شركة الا ان يكون رسولا بعثه الامام في بعض حوائج اهل العسكر وقد بينا انه في الحكم كالحاضر معهم * وقد روى انه اسهم لمحيصة واصحابه من غنائم خيبر

لانه

لانه كان ارسلهم الى فدك حين كان محاصر اهل خيبر فرجعوا اليه بعد الفتح فاسهم لهم في الشق والنطاة واطعمهم طعمة سوى ذلك من الخمس في الكتيبة جارية عليهم* وقيل في ذلك تاويل آخر وهو ان غنائم اهل خيبر كانت عدة من الله تعالى لاهل الحديبية كما قال الله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه* فكل من كان من اهل الحديبية اسهم له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غنائم خيبر من شهد فتحها ومن لم يشهد* وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسهم لعثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه من غنائم بدر وكان تخلف بالمدينة على ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقية رضى الله عنها (مرضها) واسهم لطلحة بن عبيد الله ولسعيد بن زيد رضي الله تعالى عنهما وكان بعثهما نحو الشام يتجسسان اخبار عير قريش واسهم لخمسة من الانصار وقد سماهم في الكتاب وقد كان ردهم الى المدينة لخبر بلغه عن المنافقين) وفي تاويل ذلك وجوه (احدها) ان المدينة يومئذ ما كان لها حكم دار الاسلام بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه منها لكثرة اليهود والمنافقين بها فكانوا جميعا في دار الحرب مشغولين عافيه منفعة للمسلمين وعافيه فراغ قلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلهذا اسهم لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل ان غنائم بدر كان الامر مفوضا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطى من يشاء ويحرم من يشاء كما قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول فلهذا اسهم لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم*

(ثم ذكر ان المنهزمين يوم حنين قد كانوا بلغوا الى مكة ثم جاءت النصرة فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسهم لهم وان حرب حنين

كان بعد فتح مكة فقد وصلوا الى دار الاسلام ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسهم لهم)* فبهذا تبين ان للمدد شركة مع الجيش اذا ادركوا قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام*

*قال* ولا ينبغي للامام ان يقسم الغنائم ولا ان يبيعها حتى يخرجها الى دار الاسلام) لان بالقسمة ينقطع الشركة في حق المدد فيكون فيها تقليل رغبة المدد في اللحوق بالجيش وفيها تعريض المسلمين لوقوع الدبرة عليهم بان يتفرقوا ويشتغل كل واحد منهم بحمل نصيبه فيكر عليهم العدو ثم القسمة والبيع تصرف والتصرف انما يكون بعد تأكد الحق بتمام السبب وذلك لا يكون الا بعد الاحراز بالدار (وان قسمها في دار الحرب جاز) لانه امضى فصلا مختلفا فيه باجتهاده ثم استدل بحديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم غنائم خيبر بالمدينة مع غنائم اهل نخلة وكانت تلك غنيمة اصيبت قبل بدر فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومضى الى بدر ثم رجع فقسم الغنيمتين بالمدينة جملة* وفي رواية قال قسمها بسير وهي شعب المضيق الصفير *فان كانت القسمة بالمدينة فهو دليل ظاهر لما قلنا وان كانت بسير فقد بينا ان دار الاسلام يومئذ كان الموضع الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه) لانه ما كان للمسلمين يومئذ منعة فيما سوى ذلك فاما غنائم حنين فانه لم يقسمها حتى اتى الجعرانة (وروي انهم طالبوه بالقسمة حتى الجأوه الى سمرة فتعلق بها رداؤه ثم جذبوا رداءه فتخرق فقال اتركوا الى ردائي فوالله لو كانت هذه العضاه ابلا وبقرا وغنما لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني جبانا ولا بخيلا فقد اخر القسمة مع كثرة سؤالهم حتى انتهى الى دار الاسلام فان جعرانة قرية من قرى مكة

وقد

وقد صارت مفتوحة بفتح مكة) ففي هذا بيان انها لا تقسم في دار الحرب ثم بين * (ان من شهد الوقعة فهو شريك في الغنيمة قاتل او لم يقاتل مريضا كان او صحيحا والاصل فيه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله ارأيت الرجل يكون حامية القوم ويدفع عن اصحابه ايكون نصيبه مثل نصيب غيره فقال ثكلتك امك يا بن ام سعد وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم * ونظير هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يأثر عن ربه تبارك وتعالى لولا الصبيان الرضع والشيوخ الركع لصب عليكم العذاب صبا * وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اطيب كسب المسلم سهمه في سبيل الله تعالى وصفقة يده وما تمطيه الارض ) وفي هذا دليل على انه ينبغي للغازي ان يظهر الرغبة في سهمه غنيا كان او فقيرا قل سهمه او كثر فانه اطيب كسبه على معنى انه مال مصاب بطريق فيه اعلاء كلمة الله واعزاز الدين وذلك اشرف جهات اصابة المال * والمراد بصفقة يده التجارة ولكنها بشرط اداء الامانة ومراعاة حدود الشرع وما تمطيه الارض المراد منه الزراعة فهي تجارة على ما قال عليه الصلوة والسلام الزراع يتاجر ربه *

(واذا اراد الامام قسمة الغنائم ينبغي ان يجعل عليها رجلا من المسلمين عدلا رضيا عالما بالامور مجربا لها فاذا ميز الخمس جعل على الخمس ايضا رجلا امينا حافظا كاتبا عاقلا عالما لانه يعجز بنفسه عن مباشرة القسمة لكثرة اشتغاله فيستعين بغيره ويختار لذلك من يكون اقدر على ما هو المقصود من الحفظ والقسمة وذلك بان يكون مستجمعا للشرائط التي قلنا والاصل فيه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل محمية بن جزء الزبيدي على خمس

بني المصطلق فكانت يجمع الاخماس وكانت الصدقات على حدة لها اهل وللفئ اهل وكان يعطي من الصدقة اليتيم والضعيف والمسكين فاذا احتلم اليتيم ووجب عليه الجهاد نقل الى الفئ وان كره الجهاد لم يعط من الصدقه شيئا وامر بان يكتسب لنفسه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمنع سائلا شيئا فانه اتاه رجلان يسألانه عن خمس بني المصطلق فقال ان شئتما اعطيتكما منه ولا حظ منها لغني ولا لقوي مكتسب * ثم روى ان عبيدة السلماني كان يقسم اعطيات قومه ففضل بين رجلين درهم فقال اقترعا ايكما يأخذه فقام اليه رجل فساره فقال انا مرهما ايهما يذهب بنصيب صاحبه فقال اذهبا فاشتريا به شيأ بينكما فاقتسماه * وبه نقول انه لا يجوز الاقراع في تعيين المستحق وان المستحق المشترك اذا كان بحيث ان لا يحتمل القسمة بنفسه فاما ان يمسكه الشريكان مشتركا بينهما نصفين او يشتريا به شيئا فيقسمانه نصفين وكذلك اذا لم يعلم انه لايهما فانه يجعل بينهما نصفين لاستوائهما في سبب الاستحقاق * وذكر عن الاحنف بن قيس رحمة الله عليه قال كنا بباب عمر رضي الله تعالى عنه فمرت جارية فتحشحش لها القوم اي تحركوا او وسعوا لها فقالوا انها من امهات اولاد امير المؤمنين فقالت اني لا احل لامير المؤمنين اني من خمس مال الله تعالى فقلنا فيما بيننا ما يحل لامير المؤمنين من مال الله الحديث الى ان قال عمر رضي الله تعالى عنه اني استحل من مال الله حلتين حلة بالشتاء وحلة بالصيف وظهري الذي احج عليه واعتمر وقوت اهلي وقوتي قوت اهل رجل من قريش لا وكس ولا شطط ثم انا شريك المسلمين بعد * ففي هذا دليل على ان الامام انما يأخذ مقدار الكفاية من مال المسلمين ثم هو يساويهم فيما سوى ذلك) لانه بمنزلة الوصي في مال اليتيم وقال الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان

فقيراً فليأكل بالمعروف * (ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم سهم ذوي القربى بخيبر بين بني هاشم وبين بني المطلب حتى كلمه عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رضي الله تعالى عنهما)

وقد بينا تمام ذلك في السير الصغير والذي زاد هاهنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهما ان بني المطلب كانوا دخلوا معنا الشعب وكانوا معنا في الجاهلية لم يفارقونا وانما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد * ففي هذا تنصيص على ان المراد قرب النصرة بالانضمام اليه في حال ما هجره الناس لا قرب القرابة (وقد روي) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استشار جبرئيل عليه السلام في ذلك فاشار عليه ان تقسمه بين بني هاشم وبين بني المطلب * وذكر عن مجاهد انه قال كان خمس الخمس لذوي القربى لانهم كانوا لا ياكلون الصدقة ولكن الاول اصح) لانه حرمة الصدقة عليهم كان بطريق الاكرام لهم فما كانوا ممن يحتاجون الى عوض عن ذلك ثم حرمة الصدقة في حق بني هاشم خاصة وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني المطلب ايضا فعرفنا ان السبب قرب النصرة كما بينا * والله الموفق *

﴿باب﴾

﴿ما يستعمل في دار الحرب ويؤكل ويشرب﴾



(واذا اصاب المسلمون غنائم في دار الحرب فليس ينبغي لواحد منهم ان ينتفع من ذلك بشيء الا المأكول والمشروب لهم ولدوابهم ولا بأس بان يذبحوا البقر والغنم ليأكلوا بغير خمس) لان حاجتهم الى الطعام والعلف حاجة ماسة ولا يمكنهم ان يستصحبوا ذلك من دار الاسلام ولا يجدونها في دار الحرب بشراء وما ياخذون يكون غنيمة (فلاجل الحاجة يصير ذلك مستثنى

من شركة الغنيمة فيبقى على اصل الاباحة كما كان قبل الاصابة) وهو نظير شركة المفاوضة فانه يستثنى منهما ما يشتريه كل واحد منهما من الطعام والكسوة لنفسه وعياله حتى يختص بذلك للعلم بوقوع الحاجة الى ذلك في مدة الشركة (والاصل فيه حديث عمر رضى الله تعالى عنه حيث كتب الى عامله بجواب كتابه ان دع الناس ياكلوا ويعلفوا فمن باع شيئا من ذلك فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين* وروى هذا المعنى ايضا عن فضالة بن عبيد وبه ناخذ) فنقول انما يباح التناول من ذلك للحاجة دون التجارة فاذا دخل تحت التجارة بالبيع يكون بدله كسائر الغنائم فلا ينبغى لاحد ان يخص نفسه بذلك*

وذكر (حديث سلمان رضى الله تعالى عنه حين اتاه غلامه بسلة يوم نهاوند فقال هاتها فان كان مالا دفعناه الى هؤلاء وان كان طعاما اكلناه فاذا فيها ارغفة حوارى(١) وجبنة وسكين فجعل سلمان رضى الله تعالى عنه يطرح لاصحابه من ذلك الخبز ويقطع لهم من ذلك جبنة فياكلون ويخبرهم كيف يصنع الجبن* *ثم ذكر* عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه رخص في الاكل وقال فان خرجوا بشئ منه تصدقوا به) والمراد انما يتصدقون اذا قسمت الغنائم فاما قبل القسمة يرد ذلك في المغنم لان قبل القسمة يتيسر ايصاله الى مستحقه بالالقاء في اصل الغنيمة وبعد القسمة يتعذر ذلك فيكون سبيله التصدق به كاللقطة (الا ان يكون محتاجا فيأكله وان اكله وهو غنى تصدق بقيمته كما هو الحكم في اللقطة وقد روى ذلك عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم خيبر ردوا الخيط والمخيط وكلوا واعلفوا ولا تحملوا)* ففيه دليل على انه ما سوى الماكول والمشروب يكون غنيمة لا يحل لاحد ان يختص بشئ منه فاما الماكول والمشروب مستثنى في حكم الاكل

(١) بضم الحاء وشد الواو وفتح الراء الدقيق الابيض ١٢ قاموس خاصة

خاصة لا في حكم الحمل والتصرف فيه ولهذا قال سليمان بن يسار بيع الطعام اذا خرج من ارض العدو من الغلول وكذلك بيعه في ارض العدو من الغلول ان لم يرد ثمنه في الغنيمة * وذكر عن ابن ابي اوفى قال لم يخمس الطعام يوم خيبر وكان الرجل ياخذ منه ماشاء * ففي هذا دليل انه مستثنى من اصل شركة الغنيمة حتى لا يجب فيه الخمس ويستوي في ذلك ما يكثر وجوده في ذلك الموضع وما يعز وجوده فيه بخلاف ما يقوله بعض اهل الشام) ان هذه الاباحة تختص بطعام يكون في ذلك الموضع حتى يكون تافها فاما ما ينقل من موضع آخر اليه فهو من اعز الاموال في ذلك الموضع *

(واعتمادنا فيه على حديث مكحول ان رجلا نحر جزورا بارض الروم ثم نادى في الناس هلموا الى هذا اللحم فخذوا منه وقال مكحول لرجل من غسان الا تقوم فتاتينا من لحم هذه الجزور فقال انها نهبى اي لم تخمس فقال مكحول انه لا نهبى في الماذون فيه * ومعلوم ان الابل مما لا يكون بارض الروم وقد جوز نحرها والاكل منها فدل ان الكل في ذلك سواء * وعن مكحول قال كل ما حمل من ارض العدو مما لا قيمة له هنالك فحمله في حاجة لنفسه فهو له وهذا عندنا صحيح فيما لا قيمة له في دارنا ايضا فاما فيما له قيمة في دارنا فعليه ان يرده في الغنيمة لانه بمجرد النقل من مكان الى مكان لم يتبدل العين وانما تمكن من اخراجه بقوة المسلمين فهو من جملة الغنائم وكان مكحول جعل النقل محدثا صفة التقوم فيه بمنزلة الصنعة حتى قال ما اقتطعت من شجر العدو فعملته قدحا او مرزبة (١) او هراوة فلا باس به وما وجد من ذلك معمولا فيرده في الغنيمة وبهذا ناخذ) فان المعمول مال متقوم بصنعه وقبل العمل لا يكون ما لا متقوما فاذا صيره مالا متقوما بصنعه فهو له خاصة بمنزلة من اتخذ الكوز من تراب غيره

(١) المرزبة المشدة ١٢ المغرب

ولكنا نفرق بين الصنعة والنقل لان بالصنعة تتبدل العين فيكون المتقوم شيئا آخر وهو حادث بصنعته فاما بالنقل لا تتبدل العين *

ثم روى (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم ورباالغلول * فسر ذلك بان يركب دابة من الفيء حتى اذا اعجفها ردها في المغنم او يلبس ثوبا حتى اذا اخلق رده في المغنم او ينكح الجارية قبل ان تحيض * وبهذا نأخذ فانه ليس له ان يختص بشيء من هذه الاعيان قبل القسمة فكذلك عنافعها) وبالجزء الذي يفوت من عينها لتمكن النقصان باستعماله *

وذكر (عن ابي الدارداء رضي الله تعالى عنه قال لا باس بما اصاب السرية من الطعام ان يرجعوا به الى اهلهم فيأكلون ويهدون مالم يبيعوا * فكانه جعل الاهداء من جملة الحاجة كالاكل * ولسنا نأخذ بذلك فان الاكل من اصول الحوائج تحقق فيه الضرورة والاهداء ليس من اصول الحوائج فهو كسائر التصرفات *

وذكر ان البراء بن مالك اخذ سيفا مما اصابوا يوم الزارة فقاتل به * وبه نأخذ عند الحاجة بان ينكسر سلاحه فاما اذا اراد الاتقاء على سلاحه والقتال بسلاح اخذه من العدو فهو من ربا الغلول) لان ما اخذه يكون غنيمة ولكن عند الضرورة لا باس بان يستعمله في القتال ﴿الا ترى﴾ انه لو ضربه المشرك بسيف فاخذه من يده وضربه به لم يكن به باس *

* قال * (ولا باس بان يوقح دابته (١) ويدهن رأسه من المغنم فاما اراد به ان يفعل ذلك بما يوكل من الزيت والسمن فان له ان يختص بذلك العين اكلا فكذلك له ان يختص به انتفاعا بوجه آخر فاما ما سوى ذلك من الادهان كالبنفسج والزيبق والخيري فليس له ان يدهن بشيء من ذلك) لان هذا مما لا يوكل ﴿الا ترى﴾ انه لو وجد غالية او بانا لم يكن له ان يستعمل هذا لان هذا

(١) توقيح الدابة تصليب حافرها بالشحم المذاب اذا حفي ١٢ المغرب

م الا يوكل واما الزيت ونحوه فلا باس بان ياكله او يستصبح به في السراج فكذلك لا باس بان يدهن به *

وذكر (ان رجلا من المسلمين وجد يوم خيبر دراهم في خربة فاخذ منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمس * وبهذا ناخذ) فان واحدا من الغانمين اذا وجد في دار الحرب ركازا او معدنا فهو غنيمة لانه ما توصل الى ذلك المكان واستخراج ذلك المال الا بقوة المسلمين (فان نهى الامام الجيش ان ياكلوا شيئا من البقر والغنم او غيرهما او اقسم عليهم ان لا يفعلوا ذلك حتى تقسم فعليهم طاعته ولا يحل لهم بعد ذلك ان يتعرضوا الشيء منه) لان الامام مجتهد فيما ياخذ عليهم من الميثاق به وبتخصيصه ينعدم معنى الاستثناء في هذا المال من شركة الغنيمة فيكون حكمه كحكم سائر الغنائم (الا انه ينبغي للامام ان ينظر لهم فاذا عرف حاجتهم الى ذلك اخذ منه الخمس وقسم ما بقي بينهم ليتناول كل واحد منهم من نصيبه فان الحاجة الى ذلك قد تحققت وعند الضرورة تجوز القسمة في دار الحرب * والله الموفق *

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ قتل الاسارى والمن عليهم ﴾



* قال * (الامام بالخيار في الرجال من اسارى المشركين بين ان يقتلهم وبين ان يخمسهم ويقسم بين من اصابهم وكان الحسن رحمه الله تعالى عليه يكره قتل الاسير الا في الحرب ليهيب به العدو * وحماد بن ابي سليمان رحمه الله كان يكره قتل الاسير بعد ما وضعت الحرب اوزارها * وجه قولهما ان اباحة القتل لدفع محاربتهم قال الله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم * وقد اندفع ذلك بالاسر وانقضاء الحرب فليس في القتل بعد ذلك الا ابطال حق المسلمين بعد ما ثبت في رقابهم

وذلك لا يجوز* واستدلوا على ذلك بما روي ان عبدالله بن عامر بعث الى ابن عمر رضي الله عنهما باسير ليقتله فقال اما والله مصرورا فلا اقتله يعني بعد ما شد ثوه واسرتموه فلا اقتله) وقال الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم الآية فانما امرنا بالقتال الى غاية الاسر ثم جعل الحكم بعد ذلك المن او الفداء (ودليلنا على جواز القتل بعد الاسر قصة بني قريظة فقد قتلهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الاسر وبعد ما وضعت الحرب اوزارها وقتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقبة بن ابي معيط والنضر ابن الحارث بالاثيل وكان من اسارى بدر وقتل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه معبد بن وهب وقد كان اسره ابو بردة بن ابي نيار يوم بدر فسمعه يقول يا عمر أتحسبون انكم غلبتم كلا واللات والعزى فقال اتقول هذا وانت اسير في ايدينا ثم اخذه من ابي بردة وضرب عنقه ولان الامن عن القتل انما يثبت بالامان او بالايمان وبالاسر لا يثبت شيء من ذلك فيبقى مباح الدم على ما كان قبل الاسر وهو بالاسر لم يخرج من ان يكون محاربا ولكنه عجز عن المحاربة لكونه مقهورا في ايدينا مع قيام السبب الذي يحمله على ذلك وهو المخالفة في الدين فيجوز قتله كالمرتد المقهور في ايدينا وقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء منسوخ) هكذا نقل عن السدي انه قال نسخه قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم*

(وتاويل حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كره قتله مشدود اليدين لا ان يقال انه تحرز عن قتله بعد ما اسر ونحن هكذا نقول الاولى ان لا يقتل مشدود اليدين اذا كان لا يخاف ان يهرب او يقتل بعض المسلمين ثم يستوى في ذلك ما بعد الاحراز بدار الاسلام وما قبله لانعدام السبب الموجب لحرمة

دمائهم

دمائهم فان الحق لا يتأكد للمسلمين في الاسارى بالاحراز بالدار (الا ترى ان للامام ان يجعلهم احرارا الاصل بان يمن عليهم برقابهم واراضيهم ويضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم كما فعله عمر رضى الله تعالى عنه بالسواد واذا لم يتأكد الحق فيهم كان الحكم فيهم بعد الاحراز كالحكم قبله والامام ناظر للمسلمين فان رأى الصواب في قسمتهم قسمهم وان رأى الصواب في قتلهم لدفع فتنتهم قتلهم قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة* ومن اسلم منهم حرم قتله لقوله تعالى فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين* وقد خرج بالاسلام من ان يكون ظالما* وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم* ولكنه يقسم بين المسلمين لان الاسلام يؤمنه من القتل ولكن لا يبطل الحق الثابت فيه للمسلمين وقد كان الامام مخيرا بين القتل والقسمة فاذا تعذر احدهما بالاسلام تعين الآخر واما مسلم قتل اسيرا قبل ان يسلم او يباع او يقسم فلا شيء عليه لانه اراق دما مباحا فهو كمن قتل مرتدا او مقضيا عليه بالرجم ولكن يكره له ذلك) لانه ان كان الاسير من غيره فهو بالقتل يفوت عليه يده فيه وذلك ممنوع عنه (لحديث جابر رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يتعاطى احدكم اسير صاحبه اذا اخذه قبله فيقتله* ولكن مع هذا لا شيء عليه) لانه ازال يده عما ليس بمال متقوم لحقه فهو كمن اراق خمرا على مسلم وهو يمسكه للتخلل (وان كان هو الذى اسره فهو في القتل يفتات(١) على رأى الامام ويبطل الخيار الثابت له وذلك مكروه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه* الا ان يعالجه الاسير ويقصد الانفلات من يده حتى يعجزه عن ان يأتي به الامام فحينئذ لا بأس بان يقتله قد فعل ذلك غير واحد من الصحابة وان اسلم في يده فهو آمن من القتل هكذا قال عمر

(١) الافتيات الاستبداد بالرأي ١٢ المغرب

رضي الله تعالى عنه اذا اسلم الاسير في ايدي المسلمين فقد آمن من القتل وهو رقيق فان قسم الامام الاسارى او باعهم حرمت دماؤهم) لانه آمنهم بما صنع فانه ملكهم من الذين وقعوا في سهامهم والمالك يكون محترما بحرمة المالك (فمن قتلهم بعد ذلك خطأ فعليه قيمة من قتل والكفارة كما هو الحكم في قتل غيرهم من عبيد المسلمين بخلاف ما قبل القسمة والبيع) فهناك الملك لم يثبت لمن في يده الاسير فاذا قتله غيره لا يلزمه شيء وان كره له ذلك لحرمة يد المسلم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر لا تخبروا سعدا بقتل اخيه فيقتل كل اسير في ايديكم *

* وذكر * (عن محمد بن ابراهيم التيمي قال ردت الغنائم في المغنم يوم بدر واقرت الاسارى في ايدى من اسرهم والاسلاب في ايدي من قتلهم) وانما فعل ذلك لان التنفيل كان قد سبق من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر اسيرا فهو له * فاذا لم يسبق التنفيل من الامير بذلك فكل ذلك مردود في المغنم *

(وان رأى الامام قتل الاسارى فينبغي له ان لا يعذبهم بالعطش والجوع ولكنه يقتلهم قتلا كريما) يعني لا ينبغي ان يمثل بهم فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المثلة ولو بالكلب العقور (وقال عليه الصلاة السلام في بني قريظة بعدما احترق النهار في يوم صائف لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح قيلوهم حتى يبردوا فقيلوهم حتى ابردوا ثم راحوا ابقيتهم فقتلوهم وقد كان اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باحمال التمر فنثرت بين ايديهم حين قتلوهم فكانوا يكدمونها كدم (١) الحمر قال وليس ينبغي للامام ان يمن على الاسير فيتركه

(١) الكدم العض بمقدم الاسنان كما يكدم الحمار ١٢ المغرب

ولا نقتله ولا نقسمه) لانه لو اراد ابطال حق بعض المسلمين عنه بان يختص به احدهم لم يكن له ذلك فاذا اراد ابطال حق جميع المسلمين عنه بالمن عليه اولى ان يكون ممنوعا عنه ﴿وهذا﴾ لانه في المن عليه تمكينه من ان يعود حربا للمسلمين بعد الظهور عليه وذلك لا يحل وقد بينا (ان حكم المن الثابت بقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء * قد انتسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين * والذى روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم من على ابى عزة الجمحي يوم بدر فقد كان ذلك قبل انتساخ حكم المن ﴿الا ترى﴾ انه لما وقع اسيرا يوم احد وطلب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يمن عليه ابى وقال لا تحدث العرب باني خدعت محمدا مرتين ثم امر به فقتل *

﴿وذكر محمد رحمة الله عليه﴾ للحديث تاويلا آخر وهو (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما كان يقاتل عبدة الاوثان من العرب واولئك ما كان يجرى عليهم السبي وانما من على بعض الاسراء لانه ليس فيه ابطال حق ثابت للمسلمين في رقابهم ونحن نقول به في مثلهم من المرتدين وعبدة الاوثان من العرب الذين لا يقبل منهم الا السيف او الاسلام فانهم ان اسلموا كانوا احرارا وان ابوا قتلوا وان رأى الامام النظر للمسلمين في المن على بعض الاسارى فلا باس بذلك ايضا لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم من على ثمامة بن اثال الحنفي(١) حين اسره المسلمون وربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ما وراءك يا ثمامة فقال ان عاقبت عاقبت ذا ذنب وان مننت مننت على شاكر وان اردت المال فنعطى من المال ما شئت فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشرط ان يقطع الميرة عن اهل مكة ففعل ذلك حتى قحطوا) والدليل عليه ان له ان يمن على الرقاب بتملا الاراضى لان فيه

(١) ذكره الحافظ الذهبي في تجريد اسماء الصحابة رضي الله عنهم فقال لما ارتد اهل اليمامة ثبت ثمامة في قومه على الاسلام ١٢ ح

﴿ قصة رجل سل السيف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حفظه الله تعالى منه ﴾

منفعة للمسلمين من حيث الجزية والخراج فعرفنا انه يجوز ذلك عند المنفعة للمسلمين * وذكر عن جابر رضي الله تعالى عنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة حنين فنزلنا منزلا للمقيل ثم دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده رجل جالس فقال ان هذا جاء وانا نائم فسل سيفي ثم قال يا محمد من يمنعك مني اليوم فقلت الله ثم قال من يمنعك مني اليوم فقلت الله ثم سل السيف وها هو جالس فما قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ولا عاقبه) وتاويل ذلك انه حين سقط السيف من يده وتبين له الحق فاسلم فلهذا لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او انما تمكن منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتائيد الهي لا بقوة المسلمين فرأى ان يمن عليه رجاء ان يسلم *

(واذا قال الامير من اخذ اسيرا فهو له فوجد الاسير في يد رجلين كل واحد منهما يدعيه فهو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق الا ان يكون عقره احدهما بعينه واخذه الآخر فانه ان كان عقره عقرا لا يقدر معه على البراح فهو للذي عقره لانه صار ماخوذا بفعله وان كان يقدر معه على البراح فهو للذي اخذه) لانه لم يصر ماخوذا بفعل الاول ونظيره الصيد اذا رماه انسان فاثخنه ثم اخذه آخر * وروى حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه (قال رميت يوم بدر سهيل بن عمرو فاقطع نساه ثم اتبعت اثر الدم حتى وجدته في يد مالك ابن الدخشم وقد جز ناصيته فاختصمنا فيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا) وانما اخذه منهما لبيان ان غنائم بدر كانت مخالفة لسائر الغنائم من حيث ان الامر فيها كان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطي من شاء ويحرم من شاء *

(وذكر) عن يحيى بن ابي كثير (قال قلت للحسن البصري ارأيت رجلا من

المسلمين اشترى اسيرا من المسلمين ايصلح له انه يربح فيه قال لا * وبه نأخذ فان المسلم وان وقع اسيرا فهو حر على حاله ومن اشتراه من العدو لا يملكه فكيف يربح عليه ولكن ان اشتراه بغير امره فهو متطوع فيما ادى من فدائه فعليه ان يخلي سبيله وان اشتراه بامره فانه يرجع عليه بالثمن الذى اشتراه به وهذا استحسان وفي القياس لا يرجع عليه الا ان يشترط ذلك نصا) لان مجرد الامر متنوع قد يكون لطلب الاحسان والاخذ بمكارم الاخلاق وقد يكون للاستقراض ولكنه عين جهة الاستقراض للعادة الظاهرة فيه بمنزلة من امره غيره بان ينفق على عياله من مال نفسه * ثم يصير هذا رواية في فصل اختلف فيه المشائخ وهو ان السلطان اذا صادر رجلا فامر ذلك الرجل غيره ان يؤدى المال فقد قال هنالك بعض مشائخنا لا يثبت له حق الرجوع عليه الا بالشرط لان المال ما كان واجبا على الآمر وانما كان مظلوما فيه ومن دفع ظلما عن غيره بسؤاله لم يرجع عليه بشيء ولكن الاصح انه يرجع عليه فان اهل الحرب ظالمون في حبس الاسير ايضا ومن اشتراه منهم فقد دفع ظلمهم عنه ومع ذلك يثبت له حق الرجوع عليه اذا كان بامره *

﴿ وذكر ﴾ عن بشر بن غالب (قال سئل الحسين بن على رضى الله تعالى عنهما متى يجب السهم للمولود قال اذا استهل) يريد به نصيبه من الميراث فانه انما يستحق ذلك اذا انفصل حيا وانما يعلم ذلك بالاستهلال * (وسئل عن فكاك الاسير فقال على الارض التى يقاتل عنها) يعنى من خراج تلك الارض لانه قبل الاسر كان يذب عن اهل تلك الارض فهم اولى بفكاكه ليكون الغرم بمقابلة الغنم وانما يفك من الخراج لانه معد لنوائب المسلمين وسد خلة المحتاجين منهم وهذا من جملة ذلك *

﴿ جواب السائل الحسين بن على رضى الله تعالى عنهما ﴾

﴿جواز الشرب قائماً﴾

(ونهى عن الشرب قائما فخلب ناقة ثم شرب قائماً) وانما قصد البيان بفعله انه لا باس بذلك وقد اقتدى فيه بابيه علي رضي الله تعالى عنه فانه حين بلغه عن قوم انهم يكرهون الشرب قائما توضأ في رحبة المسجد بالكوفة ثم اخذ الاناء وشرب فضل ما فيه قائما * وكان قصده من ذلك ردقولهم في كراهة شرب الماء قائماً *

*وذكر* (ان على بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه اُتي باسير يوم صفين فقال لا تقتلني فقال لا اقتلك صبرا اني اخاف الله رب العالمين وجعل سلاحه للذي جاء به) وانما جعل ذلك له ليتقوى به على العدو حتى اذا وضعت الحرب اوزارها رده على صاحبه ان كان حيا وعلى ورثته ان كان ميتا وهو ايضا تاويل ما نقل عن الشعبي ان عليا رضي الله تعالى عنه لم يغنم من اموال اهل الجمل الا الكراع والسلاح * اى دفع ذلك الى اصحابه ليتقووا به على عدوهم من غير ان يملكهم ذلك فان مال المسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال ﴿الا ترى﴾ انه لم يخمس شيئا من ذلك وانهم لما طالبوه القسمة بينهم قال فمن ياخذ منكم عائشة رضي الله عنها * وانما قال ذلك على وجه الانكار عليهم فعرفنا انه انما دفع السلاح الى من دفع لحاجته حتى يقاتل به ثم يرده على صاحبه بعد ما وضعت الحرب اوزارها *

﴿مال المسلمين لا يصير غنيمة للمسلمين بحال﴾

(واذا وقع الظهور على قوم من مشركي العرب فقد بينا انه لا يقبل من رجالهم الا السيف او الاسلام فاما صبيانهم ونساؤهم فهم فيء لا يجبرون على الاسلام لقوله عليه الصلوة والسلام اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم) والمراد بالاستحياء الاسترقاق قال الله تعالى ويستحيون نساءكم والمراد بالشرخ(١) النساء والصبيان ثم قد بينا ان حالهم كحال المرتدين والنساء والذراري من المرتدين

(١) الشرخ صغار لم يدركوا ١٢ مجمع بحار الانوار

بعد ما صاروا اهل حرب يسترقون بخلاف الرجال الا ان اولئك يجبرون على الاسلام لان حكم الاسلام قد لزمهم * فاما عبدة الاوثان من العرب فلم يسبق منهم الاقرار بالاسلام فلهذا لا يجبر على الاسلام من استرق من ذراريهم * ثم كل من يجوز استرقاقه من الرجال يجوز اخذ الجزية منه بعقد الذمة كاهل الكتاب وعبدة الاوثان من العجم ) لان في كل واحد منهما ابقاء الكافر بمنفعة تحصل للمسلمين من حيث المال (ومن لا يجوز استرقاقه لا يجوز اخذ الجزية منه كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب والاصل فيه حديثان (احدهما) حديث الزهري قال لم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل من احد من اهل الاديان من العرب الجزية الا الاسلام او القتل (والثاني) حديث معاذ رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين لو ثبت على احد من العرب ولاء او رق لثبت اليوم ولكن انما هو القتل والفداء * وقد بينا ان حكم الفداء قد انتسخ فبقي القتل الا ان يسلم (واذا وقع السبي في سهم رجل من المسلمين فاخرج مالا كان معه لم نعلم به فانه ينبغي للذي وقع في سهمه ان يرده في الغنيمة ) لان الامير انما ملكه بالقسمة رقبة الاسير لا ما معه من المال فان ذلك لم يكن معلوما له وهو مامور بالعدل في القسمة وانما يتحقق العدل اذا كانت القسمة لا تتناول الا ما كان معلوما له (فان تفرق الناس وذلك الشيء مما لا يحتمل القسمة لقلته فليتصدق به على المساكين) لانه عجز عن ايصاله الى صاحبه فيكون بمنزلة اللقطة في يده يتصدق به على المساكين لانه عجز عن ايصاله الى صاحبه فيكون بمنزلة اللقطة في يده يتصدق به هكذا نقل عن مكحول (انه قال لمن ابتلي بذلك ما ارى وجها احسن من ان يتصدق به والذي روى ان عبد الرحمن بن خالد رضي الله عنهما ابن الوليد اعطى ذلك من وقع

الاسير في يده )فتاويله انه انما اعطاه لانه لم يعلم ان ذلك لم يكن معلوما الذي قسم الغنيمة بين الغانمين وانما حسبت ان الذي قسم اعطاه ذلك بنصيبه مع الاسير الذي اعطاه اياه*

*وذكر*(ان رجلا اشترى جارية من المغنم فلما رأت انها قد خلصت له اخرجت حليا كان معها فقال الرجل ما ادري ما هذا واتى سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فاخبره فقال اجعلها في غنائم المسلمين وانطلق آخر يغتسل فامر الماء التراب عن لبنة من ذهب فاتى سعدا فاخبره فقال اجعلها في غنائم المسلمين وبه نأخذ)فان المال الذي مع الاسير كان غنيمة وبيع الامير انما يتناول الرقبة دون المال فيبقى المال غنيمة(ومن وجد في دار الحرب كنزا وقد دخل مع الجيش فان ذلك يكون غنيمة)لانه ما تمكن من ذلك المال الا بقوة المسلمين (واذا وقعت الجارية من السبى في سهم رجل فقالت انا جارية ذمية سباني اهل الحرب ثم اخذني المسلمون ولا يعلم ذلك الا بقولها لم يقبل قولها)لانها صارت رقيقة حين سبيت من ارض العدو فلا يقبل قولها في اسقاط الرق عنها(ولا باس بان يطأها مولاها بالملك ويبيعها حتى تقوم البينة العادلة على ما قالت)لان كل مسلم مامور باتباع الظاهر ما لم يتبين له غير ذلك بالحجة*

*وذكر*عن الحسن رحمه الله(انه قال للسائل في هذه الحادثة لا تقع عليها وبعها فانما كره له مواقعتها على طريق التنزه )لا لانه لم يرها حلالا له ﴿الا ترى﴾ انه امره ببيعها ولو رآها حرة كما زعمت ما امره ببيعها(واذا ظهر الامام على ارض من ارض المشركين فهو بالخيار ان شاء خمسها وخمس اهلها وقسم اربعة اخماس ذلك بين من اصابها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بخيبر واذا فعل ذلك كانت الاراضي ارض عشر) لان المسلم لا يبتدأ بتوظيف الخراج

﴿اجابة دعاء سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه﴾

عليه وانما يوضع عليه العشر لان فيه معنى الصدقة (وان شاء تركها واهلها يؤدون منها الخراج كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه بارض السواد وارض الشام وما خالفه في ذلك الا نفر يسير ولم يحمدوا على خلافه حتى دعا عليهم فقال اللهم اكفني بلالا واصحابه فما حال الحول وفيهم عين تطرف) يعني ماتوا في الطاعون وقد بينا تمام هذا في السير الصغير *

* وذكر * (ان عمر رضي الله عنه كتب الى سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اما بعد فقد بلغني كتابك تذكر ان الناس قد سألوا ان تقسم بينهم غنائمهم فانظر ما اجلب الناس عليك من كراع او سلاح فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارض والانهار لعمالها * وبه ناخذ فان ما اصيب قبل الفتح والظهور وقد تحقق انفصاله عن اهل الارض وخروجه من ايديهم فيجب قسمة ذلك بين الغانمين ولا يبطل ذلك بفتح الارض والمن على اهلها قال (وانظر ان لا توله والدة عن ولدها) اى لا تفرق بين الصغير وبين والديه ونحو هذا جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين رأى جارية والهة في الغنيمة فقال ما حالها فقالوا بيع ولدها فقال لا توله والدة بولدها * وقال * ولا تمس امرأة حتى تطيب رحمها) اى حتى يستبرئها وهو نظير ما جاء في الاثر ولا (١) الحبالى حتى يستبرئن بحيضة * قال (ولا تتخذا حدا من المشركين كاتبا على المسلمين فانهم ياخذون الرشوة في دينهم ولا رشوة في دين الله تعالى وبه ناخذ) فان الوالى ممنوع من ان يتخذ كاتبا من غير المسلمين لقوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم * ثم قال (ولا عشر على مسلم ولا على ذي ذمة وانما العشور على اهل الحرب اذا استاذنوا ان يتجروا في ارضنا) وفي هذا نظر فقد اشتهر عن عمر رضي الله عنه انه امر عماله بان ياخذوا من اهل الذمة نصف العشر * فان صح هذا الحديث

(١) الظاهر ولا توطأ الحبالى ١٢ ح

فالمراد منه انه ليس على اهل الذمة العشر الكامل في اموال التجارة اذا مروا به على العاشر وانما ذلك على اهل الحرب خاصة فاما اهل الذمة فعليهم نصف العشر *

*وذكر* عن مجاهد رحمة الله عليه (قال ايما مدينة فتحت عنوة فاسلم اهلها قبل ان تقسم فهم احرار) وتاويل ذلك فيما اذا كانوا مرتدين او عبدة الاوثان من العرب او كان رأي الامام ان يدعهم في ارضهم يؤدون الخراج فاما اذا رأى الامام ان يقسمهم وارضهم فهم عبيد لما بينا انهم اسلموا بعد تمام القهر وذلك يؤمنهم من القتل ولا يبطل حق المسلمين عن رقابهم * والله الموفق *

﴿باب﴾

﴿ما يحمل عليه الفيء وما يركبه الرجل من الدواب وما يجوز فعله بالغنائم في دار الحرب من القسمة وغير ذلك﴾

*قال* رضى الله تعالى عنه (قد بينا انه لا ينبغي للامام ان يقسم الغنائم في دار الحرب ولا يبيعها وان كان لو فعل ذلك نفذ منه الا ان يحتاج المسلمون اليها فعند الحاجة يقسم الثياب والسلاح بينهم بعد دفع الخمس) لان ما يشبه القسمة يجوز له ان يفعله قبل الاصابة عند الحاجة وهو التنفيل فالقسمة بعد الاصابة عند الحاجة اجوز *ولانه انما لا يقسم مراعاة لحق المدد كيلا تقل رغبتهم في اللحوق بالجيش وعند الحاجة مراعاة جانب الذين هم معه اولى (فاما الرقيق فلا يتحقق الحاجة الى قسمتهم في دار الحرب فلا يتاكد الحق فيهم ايضا حتى حل للامام قتلهم فلا ينبغي له ان يقسمهم قبل الاحراز بالدار *فان لم يكن معه ظهر يحمل عليه الغنائم نظر فان كانت في الغنائم دواب فليحمل عليها الغنائم وان لم يكن وكان مع عامة الجيش فضل حمولة حمل الغنائم عليها لان الغنائم

﴿باب ما يحمل عليه الفيء وما يركبه الرجل من الدواب وما يجوز فعله بالغنائم في دار الحرب من القسمة وغير ذلك﴾



حققم

حقهم و الدواب كذلك لهم ففي الحمل عليها مراعاة النظر لهم فلا يمتنع من ذلك لاجل الخمس فانه تبع لحق الغانمين على معنى انه يستحق باصابتهم وثبوت الحكم في التبع كثبوته في الاصل * وان كان فضل الحمولة مع خواص منهم فان طابت انفسهم بان يحمل الغنائم عليها فعل وان ابوا لم يكرههم على ذلك) لان الدواب للخواص منهم والغنيمة لعامتهم فاعتبار جانب غير صاحب الدابة يدعوه الى حملها على الدابة واعتبار جانب صاحب الدابة يمنعه من حملها على دابته بغير رضاه وليس حق البعض تبعا لحق البعض ﴿ الا ترى ﴾ لو اراد ان يحمل بعضهم على دواب البعض لم يكن له ذلك بغير رضاهم فكذلك حكم حمل الغنائم * (ثم اذا ابوا فينبغي ان يقسم ذلك بينهم حتى يتولى كل واحد منهم حمل نصيبه بالطريق الذي يمكنه) لان الحاجة قد تحققت اذ لو لم يقسم في هذه الحالة احتاج الى تركها وفيه ابطال حقهم عنها اصلا (وان كان يحضره تجار يشترون ذلك فلا بأس بان يبيعها منهم) لانه لما جاز له القسمة في هذه الحالة جاز البيع فان كل واحد منهما تصرف يبتني على تاكد الحق (ثم بعد البيع يقسم الثمن بين الغانمين ولا يؤخر ذلك الى الخروج من دار الحرب) لان بنفوذ البيع يتاكد حق الغانمين وينقطع شركة المدد معهم في الثمن فلا معنى لتاخير القسمة بعد ذلك كما بعد الاحراز بدار الاسلام *

(واذا رأى الامام ان يستاجر الحمولة من اصحابها باجر معلوم فذلك صحيح ويكون الاجر من الغنائم يبدأ به قبل الخمس) لان في هذا الاستيجار منفعة للغانمين فهو كالاستيجار لسوق الغنم والرمك *

(وحق اصحاب الحمولة في ذلك لا يمنع صحة الاستيجار) لانه لا ملك لهم فيها قبل الاحراز والقسمة وشركة الملك هو الذي يمنع صحة الاستيجار لا شركة الحق

كما في مال بيت المال (ويستوي في ذلك ان رضي به اصحاب الحمولة او ابوا اذا كان بهم غنى عن تلك الحمولة) لانهم بهذا الاباء قصدوا التعنت فان في هذا الاستيجار منفعة لهم من حيث انه يحصل لهم الاجرة بمقابلة منفعة لا تبقى لهم بدون هذا الاستيجار وفيه منفعة للغانمين ايضا فكانوا متعنتين في الاباء والقاضي لا يلتفت الى اباء المتعنت * ولان ابتداء الاستيجار وبقاء الاجارة عند تحقق الحاجة صحيح من غير الامير فمن الامير اولى وبيانه في استيجار السفينة مدة معلومة اذا انتهت المدة او مات صاحب السفينة والسفينة في لجة البحر وكذلك استيجار الاوعية لحمل الماء فيها مدة معلومة اذا انتهت المدة وهم في المفازة او مات صاحب الدابة فانه ينعقد العقد بعد انتهاء المدة ويبقى بعد الموت في هذا الموضع باجر المثل وبالمسمى في حالة البقاء وكان ذلك لاجل الحاجة فكذلك في الغنائم اذا تحققت الحاجة الى حملها (الا ان يكون الامام يقدر على حمل الغنيمة بغير اجبار منه لاصحاب فضل الحمولة فحينئذ لا يتعرض لحمولتهم) لان الحاجة لم تتحقق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه *

(وان كانت الغنيمة سبيا يقدر على ان يمشيهم فعل ذلك ولا يجبر اصحاب الحمولة) لانه ليس في هذا اكثر من ان السبي يلحقهم تعب في المشي ولاجل ذلك لا يجوز له اجبار اصحاب الحمولة على ما لا تطيب به انفسهم (وان لم يقدر على ذلك ولم يكن مع احد فضل حمولة فانه ينبغي له ان يحرق بالنار ما يحترق من غير الحيوان وما لا يحترق كالحديد دفنه في موضع لا يطلع عليه اهل الحرب وما كان من رجال السبي يضرب اعناقهم وما كان من النساء والصبيان خلى سبيلهم في موضع يعلم انهم يضيعون فيه وما كان من حيوان ذبحه ثم يحرقه بالنار ولا ينبغي

﴿مسئلة استيجار السفينة والاوعية﴾ ﴿القاضي لا يلتفت الى اباء المتعنت﴾ ﴿لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه﴾

﴿ما يفعل بالغنيمة من السلاح والكراع وغيرها اذا لم يقدر على حملها الى دار الاسلام﴾

له

له ان يحرق شيئا من ذلك وفيه الروح) لان ذلك مثلة * ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يعذب بالنار الا ربها * والحاصل انه بعدما وقع في يده شيء فالواجب عليه شيئان (احدهما) قطع منفعة المشركين عن ذلك اصلا (والآخر) ايصال المنفعة الى المسلمين فان قدر عليهما فليات بهما وان عجز عن احدهما فليات بالآخر وههنا قد عجز عن احدهما وهو قادر على الآخر وهو قطع منفعتهم عنها لكيلا يتقووا بها على المسلمين بحال * ولانه مامور بان يفعل ما فيه الكبت والغيظ للعدو وفي جميع ما قلنا تحقيق معنى الغيظ والكبت لهم * ثم لا يكون هو متلفا للنساء والصبيان بتركهم في مضيعة ولكنه يكون ممتنعا من الاحسان اليهم بالنقل الى العمران وترك الاحسان لا يكون اساءة (الا ترى) ان من مر بامرأة او صبي في المفازة وهو يقدر على نقله الى العمران فلم يفعل لم يكن ضامنا شيئا من بدله ولكن كذلك يضيع ما قام على المسلمين دوابهم وما ثقل عليهم من متاعهم *

(واذا اشترى الرجل دابة في دار الاسلام وغزا عليها فوجد بها عيبا في دار الحرب فان كان البائع معه في العسكر خاصمه حتى يردها عليه) لانه صار مظلوما من جهته بتدليس العيب فله ان ينتصف منه (وان لم يكن حاضرا فانه ينبغي له ان لا يركبها ولكن يسوقها معه حتى يخرجها فيردها) لان الركوب بعد العلم بالعيب يكون رضاء منه بها فليتحرز من ذلك (الا ان يركبها ليسقيها او ليسوقها الى معلفها او حمل عليها علفها فان هذا لا يكون رضى منه بالعيب) لانه لا يتمكن من ردها الا ان يسقيها ويعلفها فربما لا تنقاد له في ذلك ما لم يركبها فلا يكون ذلك دليل الرضاء منه فاما الركوب لحاجة نفسه او حمل امتعته عليها دليل الرضاء منه من حيث انه انتفاع بملكه فيكون ذلك آية رضاه بتقرر

﴿ لا يعذب بالنار الا ربها ﴾

﴿ ترك الاحسان لا يكون اساءة ﴾

ملكه (ويستوى في ذلك ان لم يجد دابة اخرى او وجدها) لان العذر الذى له غير معتبر فيما يرجع الى حق البائع والركوب لحاجته دليل الرضاء فيكون بمنزلة التصريح بالرضاء *

(فان اتى الامام واخبره خبرها فقال له الامام اركبها فركبها بامره ولم يستطع ردها ايضا) لانه هو الذى التمس ذلك من الامام وقد كان متمكنا منه قبل امره فلا يتغير الحكم باعتبار امره بعد ان يركبها طائعا (فان اكرهه الامام على ذلك حين خاف الهلاك عليه فان نقصها ركوبه فكذلك الجواب بمنزلة مالو تعيبت في يده بآفة سماوية وان لم ينقصها ركوبه فله ان يردها بالعيب) لان عند الاكراه ينعدم الفعل من المكره ويصير آلة له ان كان الاكراه بالقتل * وان كان بالحبس والقيد ينعدم به الرضاء * وانما كان لا يستطيع ردها بعد الركوب لوجود دليل الرضاء فاذا انعدم ذلك في الركوب مكرها تمكن من ردها *

(وان لم يكرهه ولكنه قال اركبها وانت على ردك لها فركبها لزمته وكان هذا القول من الامير باطلا لانه فتوى بخلاف حكم الشريعة وليس بقضاء من جهته) لان القضاء يستدعى مقضيا له ومقضيا عليه (فان ارتفعا الى قاض بعد ذلك فردها بالعيب على طريق الاجتهاد لما قال له الامير ذلك ثم رفعت الى قاض آخر يرى ماصنع الاول خطاء فانه يمضى قضاء الاول ولا يرده) لان قضاء الاول حصل في محل الاجتهاد فان ظاهر النصوص الموجبة لطاعة الامير يخرج ركوبه من ان يكون رضى بالعيب (وكذلك التنصيص من الامير بقوله وانت على ردك يسقط اعتبار دليل الرضاء بالعيب منه عند الركوب) لان الدليل انما يعتبر اذا لم يوجد التنصيص بخلافه (ثم اذا تعذر ردها فان كان ذلك لوجود دليل الرضاء منه لم يرجع بحصة العيب من الثمن

﴿ فتوى الامير بخلاف الشرع ينبغي ان يكون باطلا ﴾

﴿ عند الاكراه ينعدم الفعل من المكره ويصير آلة ان كان الاكراه بالقتل ﴾

وان

﴿لو اكره على الرضى بالعيب صريحا لم يسقط به حقه في الرد﴾

﴿عدم جواز احراق المصاحف والكتب التي فيها اسماء الله وتأويل ما نقل من ذلك عن عثمان رضي الله تعالى عنه﴾

وان كان لنقصان دخلها بان كان ركبها مكرها فانه يرجع بحصة العيب من الثمن الا ان يرضى البائع بالرد عليه) وهذا لان دليل الرضاء كصريحه بالرضاء ولو اكره على الرضى بالعيب صريحا لم يسقط به حقه في الرد فكذلك اذا اكره على ما يكون دليل الرضاء فاذا انعدم الرضاء بقي اعتبار النقصان فكأن ذلك حصل بغير صنيع احد وذلك يمكنه من الرجوع بنقصان العيب الا ان يرضى البائع بالرد عليه *

(واذا اصاب المسلمون غنائم وكان فيها مصحف لا يدرى ان المكتوب فيها توراة او انجيل او زبور او سفر فليس ينبغي للامير ان يبيع ذلك من المشركين مخافة ان يضلوا به فيكون هو المسبب لفتنتهم واصرارهم على الكفر وذلك لا رخصة فيه وكذلك لا يبيع من مسلم) لانه لا يأمن ان يبيع ذلك منهم ايضا فيضلوا بسببه (وكذلك لا تقسمه بين الغانمين) لانه لا يأمن على من وقع في سهمه ان يبيعه من المشركين فيضلوا بسببه (ولا ينبغي له ان يحرق بالنار ذلك ايضا لانه من الجائز ان يكون فيه شيء من ذكر الله تعالى او مما هو كلام الله تعالى ففي احراقه بالنار من الاستخفاف ما لا يخفى والذي يروى عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه فعل ذلك بالمصاحف المختلفة حين اراد جمع الناس على مصحف واحد لا يكاد يصح فالذي ظهر منه من تعظيم الحرمة لكتاب الله تعالى والمداومة على تلاوته آناء الليل والنهار دليل على انه لا اصل لذلك الحديث ولكنه ينظر في ذلك فان كان لورقه قيمة محا الكتاب وجعل الورق في الغنيمة وان لم يكن لورقه قيمة فليغسل ورقه بالماء حتى يذهب الكتاب ثم يحرقه بعد ذلك ان احب) لانه لا كتاب فيه وربما يكون في احراقه بعد غسل المكتوب فيه معنى الغيظ للمشركين فلا بأس بان يفعله (ولا ينبغي له ان يدفن شيئا من

ذلك قبل محو الكتاب لانه لا يامن من ان يطلبه المشركون فيستخرجونه ويأخذون ما فيه فيزيدهم ذلك ضلالا الى ضلالهم) وفي هذا التعليل اشارة الى انه اذا كان يامن من ذلك فلا باس بان يدفنه فيكون دليلا لقول من يقول من اصحابنا فيما اذا انقطع اوراق المصحف انه لا باس بدفنه في مكان طاهر والغسل بالماء احسن الوجوه فيه كما ذكره *

﴿جواز دفن المصاحف في مكان طاهر وغسلها بالماء بعد الانقطاع﴾

(وان اراد شراءه رجل ثقة من المسلمين يؤمن عليه ان يبيعه من المشركين فلا باس بان يبيعه منه الامام لانه مال متقوم ولهذا لو باعه جاز بيعه الا ان كراهة بيعه لخوف الفتنة وذلك ينعدم ههنا فهو نظير بيع العصير ممن يعلم انه لا يتخذه خمرا) ﴿قال مشائخنا﴾ وكذلك الجواب فيما يجده المسلم من كتب الباطنية واهل الاهواء المضلة فانه يمنع من بيع ذلك مخافة ان يقع في يد اهل الضلالة فيفتنوا به وانما يفعل به ما ذكرنا في هذا الموضع *

(ولو وجدوا في الغنائم صليبا من ذهب او فضة او تماثيل او دراهم او دنانير فيها التماثيل فانه ينبغي للامام ان يكسر ذلك كله فيجعل تبرا) لانه لو قسمه او باعه كذلك ربما يبيعه من يقع في سهمه من بعض المشركين بان يزيدوا له في ثمنه رغبة منهم في لباسه او في ان يعبدوه فليحترز عن ذلك بكسر الصليب والتماثيل * والذي يروى ان معاوية رضي الله تعالى عنه بعث بها ليباع بارض الهند فقد استعظم ذلك مسروق على ما ذكره محمد رحمه الله ذلك في كتاب الزكوة ثم قد بينا تاويل ذلك الحديث في شرح المختصر (فاما الدراهم والدنانير فلا باس بقسمتها وبيعها قبل ان تنكسر) لان هذا مما لا يلبس ولكنه يتبدل في المعاملات ﴿الا ترى﴾ ان المسلمين يتبايعون بدراهم الاعاجم فيها التماثيل بالتيجان ولا يمتنع احد عن المعاملة بذلك وانما يكره هذا مما يلبس

﴿كسر المعازف وبيعها او تقسيمها حطبا﴾
﴿ويجوز [illegible] الكسر [illegible]﴾
﴿بيع الهرة وكلب الصيد جائز﴾

او يعبد من دون الله تعالى من الصليب ونحوها وحكم هذه الاشياء كحكم مالو اصابوا بربابط وغيرها من المعازف فهناك ينبغي له ان يكسرها ثم يبيعها او يقسمها حطبا * الا ان يبيعها قبل ان يكسرها ممن هو ثقة من المسلمين يعلم انه يرغب فيها للحطب لا للاستعمال على وجه لا يحل فحينئذ لا باس بذلك ) لانه مال منتفع به فيجوز بيعه للانتفاع به بطريق مباح شرعا (وما وجد في الغنائم من كلب صيد او فهد وبازى فلا باس بقسمة ذلك بين المسلمين) لانه مال متقوم يجوز الانتفاع به بطريق مباح مشرعا ولهذا جوز علماؤنا بيعه واستدل عليه بحديث ابراهيم رضى الله تعالى عنه (١) قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل البيت القاصى في الكلب يتخذونه) يعني للحرس ثم شبه الكلب بالهرة وبيع الهرة جائز لانه منتفع به وان كان لا يحل اكله فالكلب المنتفع به مثله *

(ومن وجد من الغزاة في دار الحرب فهدا او صقرا او بازيا غير مملوك لاحد فاخرجه الى دار الاسلام فانه يجعل ذلك في الغنيمة) لان هذا مال متقوم بعد اخراجه وهو لم يتوصل الى المكان الذى اخذ ذلك فيه الا بقوة المسلمين فعليه ان يجعل ذلك في الغنائم (بمنزلة مالو اخذه من بعض المشركين) ونظيره فيما تقدم فيما اذا وجد كنزا او معدنا في دار الحرب واستخرج منه مالا (وكذلك لو استخرج من البحر لؤلؤا او عنبرا في موضع من دار الحرب فانه يرد ذلك كله في الغنيمة) لانه ما توصل الى ذلك المكان الا بقوة المسلمين (وكذلك ان اصاب سمكا في ذلك الموضع) الا انه لا باس بان يتناول السمك ويطعم اصحابه كما هو الحكم في طعام الغنيمة (وكذلك لو اصطاد بكلب او فهد او بازى من

(١) هو ابراهيم النخعى سيد فقهاء الكوفة وشيخ شيخ الامام الاعظم رضى الله عنهم ١٢م *

الغنيمة فان ما يصطاده يكون من جملة الغنيمة )الا انه لا باس بان يتناوله كسائر الاطعمة واهل الشام يفرقون بين ما يكون من ذلك مملوكا للعدو ويأخذه منهم وبين ما لا يكون مملوكا فيقولون فيما لا يكون مملوكا هو سالم له بظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم الصيد لمن اخذه * ولان الغنيمة اسم لمال مصاب بطريق فيه اعلاء كلمة الله تعالى واعزاز الدين وذلك فيما تملك على المشركين بطريق القهر اما ما يوخذ من المال المباح الذي هو تافه بين الناس فانه لا يكون غنيمة وبهذا الحرف يفرقون بين هذه الاشياء وبين ما ليس بتافه كالذهب والفضة والعنبر واللؤلؤ ﴿الا ترى﴾ ان ما يوجد في دار الاسلام مما يكون تافها كالصيد والحطب والحشيش لا يجب فيه الخمس وما لا يكون تافها كالذهب والفضة المستخرجة من المعادن يجب فيه الخمس وكذلك اللؤلؤ والعنبر على قولهم بخلاف السمك الا انا نقول ما اصيب في دار الحرب بقوة الجيش فانه يكون من جملة الغنيمة وفي هذا يستوي ما كان مملوكا لهم وما لم يكن مملوكا لهم )لان دار الحرب موضع ولا يتهم في اصابة ذلك في موضع ولا يتهم معنى المغايظة لهم فاذا حصلت تلك الاصابة بمنعة الجيش يكون حكمها حكم الغنيمة ﴿الا ترى﴾ ان الغزاة لو استخرجوا من بعض جبالهم الياقوت والزبرجد فانه يكون ذلك غنيمة وان كان المسلم لو وجد شيئا من ذلك في جبال ارض الاسلام لم يكن فيه خمس على ما قال صلى الله عليه وآله وسلم ليس في الحجر زكوة * وهذا كله حجر الا ان بعض الاحجار اضوأ من بعض فمن فان ما يوجد من ذلك في دار الحرب فيخرج بقوة الجيش لا يكون قياس ما يوجد في دار الاسلام *

(ولو اراد الغازي ان يصطاد بكلب اوفهد وبازي من الغنيمة فذلك

﴿ان المسلم لو وجد شيئا من الياقوت والزبرجد في جبال ارض الاسلام لم يكن فيه خمس﴾

﴿ما يستخرج في دار الاسلام من المعادن كالذهب والفضة يجب فيها الخمس﴾

مكروه له) لانه انتفاع بما هو من الغنيمة من غير حاجة فهو بمنزلة ركوب الدابة ولبس الثوب من الغنيمة (فان ارسله فذهب ولم يهتد اليه فلا ضمان عليه فيه) لان اكثر ما فيه انه بالارسال مستهلك له ومن استهلك شيئا من الغنائم في دار الحرب لم يضمن ولكنه يؤدب على ذلك ان فعله بغير اذن الامير) فهذا مثله *

(ولو وجد في الغنائم فرس مكتوب عليه حبيس في سبيل الله فان كانوا انما وجدوا ذلك في عسكر المسلمين او بالقرب منه حيث يكون اغلب الرأي فيه انه للمسلمين فهو بمنزلة اللقطة فالسبيل فيه التعريف بمنزلة مال وجد ذلك في دار الاسلام ولا يكون حبيسا اعتبارا بما عليه من السمة لان السمة ليست بحجة حكمية الا ترى انه لا يستحق بها الملك ولا اليد (وان وجدوا ذلك في موضع هو في يد اهل الحرب مما يكون غالب الرأي فيه انه للمشركين فان هذا غنيمة كسائر الغنائم) لان بهذه السمة لا يثبت استحقاق شيء في الحكم فوجودها كعدمها ويحتمل ان يكون المشركون فعلوا ذلك ليلبسوا على المسلمين اذا خرج بعضهم الى العسكر عينا يتجسس اخبار المسلمين والمحتمل لا يكون حجة ﴿والدليل﴾ عليه ان مثل هذا الفرس لو كان في يد مسلم يبيعه لم يمنع من بيعه باعتبار هذه السمة فبهذا تبين ان السمة لا تكون حجة في احكام المسلمين (ولو شهد قوم من المسلمين انه من الخيل الحبيس وقد حضر صاحبه الذي كان في يده فان الامام رده عليه قبل القسمة وبعد القسمة بغير شيء) لان على قول من يجوز الوقف الفرس الحبيس كالوقف في الحكم لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا تملكه المشركون بالاحراز ولا المسلمون بالاخذ منهم فيجب رده على القيم الذي كان في يده ويعوض من وقع في سهمه قيمته من بيت المال ورد

الثمن على المشتري ان كان باعه الامام ويكون الحكم فيه كالحكم في المدبر يأسره المشركون ثم يصيبه المسلمون (فاما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فالحكم في هذا كالحكم في غيره من افراس المسلمين يحرزها المشركون) لان عنده هذا محل للتمليك بالارث والبيع فيكون محلا للتمليك بالاغتنام ايضا *

(واذا قسم الامام الغنائم في دار الاسلام وعزل الخمس ثم اغار العدو على ما عزله للخمس فاحرزوه ثم ظهر عليه المسلمون فان عرف ذلك قبل القسمة رد في الخمس كما كان) لان حق ارباب الخمس تأكد في الخمس كما ان حق الغانمين قد تأكد في الاربعة الاخماس (وان كان لم يعرف ذلك حتى يقسم بين الغانمين فهو سالم لهم) لان الامام لو اخذه لارباب الخمس بعد القسمة اخذه بالقيمة ولا فائدة لهم في ذلك *

(ولو كان باعه قبل القسمة ثم علم انه من الخمس فان كان باعه بقيمته او اكثر فهو سالم للمشتري) لانه لو اخذه اخذه من يده بالثمن ولا فائدة في ذلك لارباب الخمس (وان كان باعه باقل من قيمته فله ان يأخذه بالثمن) لان الاخذ هاهنا مفيد لارباب الخمس فانه يعطي الثمن من الخمس ويجعل ما بقي مقسوما بينهم *

(وما وجده المسلمون من متاع على ساحل البحر او وجدوا سفينة قد كسرتها الريح فرمت بها على الساحل وفيها امتعة فان كان ذلك الموضع الذي وجدت فيه من ارض الحرب فهي في الخمس سواء كان ذلك المتاع مما يتخذه المسلمون او المشركون) لانهم انما وصلوا الى ذلك الموضع بقوة الجيش فيكون المصاب غنيمة وبان كان ذلك من متاع المسلمين لا يخرج به من ان يكون غنيمة (كما لو وجدوا ذلك في حصن من حصونهم) وهذا لانه يتوهم ان يكونوا اشتروا ذلك من تجار المسلمين او اخذوه من المسلمين قهرا واحرزوه (وان وجدوا ذلك في

موضع من الساحل هو من ارض اهل الاسلام فالحكم فيه ماهو الحكم في اللقطة ويستوى ان كان ذلك من متاع يتخذه المسلمون او المشركون الا ان يكون اكبر الرأى فيه انه كان للعدو فحينئذ يخمس ومابقى يكون للغانمين) لان ما يوجد على ظاهر ذلك الموضع بمنزلة ما يوجد في باطنه (ولو استخرجوا كنزا من موضع هو من دار الحرب يكون حكمه حكم الغنيمة * وان استخرجوا ذلك من موضع من دار الاسلام يجب الخمس فيه ويكون مابقى لمن اصابه سواء كان الموجود من دراهم الاعاجم اوغير ذلك الا ان يكون اكبر الرأى ان ذلك من وضع اهل الحرب) وهذا لان البناء على الظاهر واجب فيما يتعذر الوقوف فيه على الحقيقة و غالب الرأى بمنزلة اليقين فيما لا يمكن اثباته بحجة اخرى *

﴿ جواز حفر قبور المشركين لاستخراج ما دفن معهم من الاموال ﴾

(فاذا دخل المسلمون دار الحرب فعدوا على قبور الكفار فيها الاموال والسلاح قد دفنت معهم فلا باس بان يحفروا تلك القبور ويستخرجوا مافيها وهذه عادة بعض اهل الحرب انهم يدفنون الابطال منهم باسلحتهم واعيان اموالهم وفي استخراج ذلك منفعة للمسلمين فانهم يتقوون بتلك الاسلحة على قتالهم وحرمة قبورهم لا تكون فوق حرمة بيوتهم فاذا جاز الهجوم عليهم في بيوتهم لاخذ مافيها من الاموال فكذلك يجوز حفر قبورهم) وهذا لان هذه الاموال ضائعة والموضع الذي يدفن فيه الاموال يكون كنزا الا قبرا او به فارقا ما لو اراد واحفر القبور لنبش اكفان الموتى لان ذلك ليس بمال ضائع هو مصروف الى حاجة الميت *

(ثم من استخرج شيئا من هذه الاموال فهو غنيمة يخمس) لانه ما توصل اليها الا بقوة العسكر (وما وجدوا من متاع المشركين او المسلمين شيئا قد سقط منهم

﴿ مسئلة اخذ السوط الساقط وغيره ﴾

مثل السوط والحذاء والحبل فانه لا يحل ان كان غنيا ان ينتفع بشيء من ذلك ولكنه ان كان من متاع المشركين فهو غنيمة وان كان من متاع المسلمين فهو بمنزلة اللقطة فان كان محتاجا الى ذلك انتفع به وهو ضامن لما نقصه اذا جاء صاحبه بمنزلة ما لو وجد ذلك في دار الاسلام) * فان قيل * فقد جاءت الرخصة في السوط ونحو ذلك كما في حديث الصبي بن معبد التغلبي على ما رواه في كتاب اللقطة * قلنا * تاويل ذلك في السوط المنكسر ونحوه مما لا قيمة له ولا يطلبه صاحبه بعدما سقط منه وربما القاه واستبدل به فاما اذا كان شيئا له قيمة ويعلم ان صاحبه ما القاه بل سقط عنه وهو في طلبه فحكمه حكم اللقطة اعتبار القليل بالكثير ﴿ الا ترى ﴾ الى ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ردوا الخيط والمخيط فقيل له ان فلانا اخذ قبالين من شعر فقال قبالين من نار * واذا كان هذا الحكم في الغنيمة فما ظنك في مال المسلمين وقد اشار في الكتاب الى ان له مخالفا في المسئلة وهم بعض اهل الشام فانهم يرخصون في السوط ونحوه ثم بين فساد مذهبهم فقال (ارأيت لو كان سوطا يساوي عشرة دراهم اكان يجوز له ان يتملك وهو بحيث لو سرقه من صاحبه قطعت يده فيه ﴿ ارأيت ﴾ لو كان عشرين سوطا بهذه الصفة فعرفنا ان الذي لا باس بان ينتفع به هو ما ليس بمتقوم ولا يطلبه صاحبه مثل النوى وقشور الرمان وبعر الابل وجلد الشاة الميتة وما اشبه ذلك فاما ما يعلم ان صاحبه يطلبه فهو بمنزلة اللقطة في يده * والدابة العجفاء التي يعلم ان صاحبها تركها اذا اخذها انسان فاخرجها فعليه ردها ولا يجعل ذلك بمنزلة السوط يلقيه صاحبه) والقياس في الكل واحد الا انا استحسنا في السوط لان صاحبه القاه رغبة عنه فقد كان قادرا على حمله وما ترك الدابة رغبة عنها وانما تركها العجزه عن اخراجها فلا يزول ملكه عنها بذلك ﴿ ارأيت ﴾ لو كانت جارية

مريضة تركها لعجزه عن اخراجها فاخذها انسان واحسن اليها حتى برئت من مرضها كان يحل له ان يطأها من غير سبب من اسباب الملك له فيها فهذا ونحوه اخذنا في الخيول بالقياس *

(ولو ادعى الذي في يده الدابة على صاحبها انك قلت حين خليت سبيلها من اخذها فهي له وجحد ذلك صاحبها فالقول قوله مع يمينه) لان دعواه هذا السبب عليه كدعواه انه باعه منه * فان اقام البينة او نكل صاحبها عن اليمين سلمت الدابة للذي اخذها سواء كان حاضرا حين قال صاحبها هذه المقالة او لم يكن للحديث الذي رويناه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الهدايا من شاء فليقتطع * وقد تقدم بيان هذا الجنس من المسائل * و بعد صحة الهبة لما صلحت في يد الموهوب له وسمنت فليس للواهب ان يرجع فيها لان الزيادة المتصلة تمنع الرجوع من الهبة * والله اعلم *

## «باب»

## «قسمة الغنائم التي تقع فيها الخطأ»

«باب قسمة الغنائم التي تقع فيها الخطأ»

(واذا رأى صاحب المقاسم ان تقسم الاجناس المختلفة بين الغانمين فيعطي كل واحد منهم جنساً بنصيبه فذلك جائز بعد ان يعتبر المعادلة في المالية) لان حق الغانمين في المالية دون العين «الا ترى» ان له ان يبيع الكل ويقسم الثمن بينهم وفي القسمة بهذه الصفة اعتبار معنى المعادلة فيما هو حقهم (وهذا بخلاف قسمة المال المشترك كالموروث والمشترى فان هناك عند اختلاف الجنس لا يجبر القاضي الشركاء على القسمة جملة واحدة) لان الشركة هناك ثابتة في العين «الا ترى» انه لو اراد ان يبيع العين ويقسم الثمن بينهم لم يكن له ذلك بدون رضاهم «يوضحه» ان الملك هناك ثابت في العين ويقسم الثمن بينهم لكل واحد

منهم في كل جنس ولهذا لو اعتق بعضهم نفذ عتقه في نصيبه فيتحقق معنى المعاوضة في قسمة الاجناس جملة واحدة (وهاهنا الاملاك للغانمين قبل القسمة ولهذا لو اعتق بعضهم شيئاً من الرقيق لم ينفذ عتقه ولو استولد جارية لم تصر ام ولد له ولا يثبت النسب منه ولكن يسقط الحد للشبهة فكانت القسمة هاهنا تمليكا من كل واحد منهم ما يعطيه بحقه ابتداء فيستوي فيه الجنس الواحد والاجناس المختلفة * فان وقعت جارية منها في سهم رجل فاقامت البينة انها حرة ذمية قد سباها المشركون فان كان شهودها من اهل الذمة لم تقبل شهادتهم) لان هذه البينة تقوم على المسلمين في ابطال ملكهم (وان كان شهودها مسلمين قبلت الشهادة وقضي بانها حرة) ثم في القياس يرجع المستحق عليه على الجند فيما اخذ منهم حصته مما اخذوا كما في قسمة الميراث اذا استحق نصيب بعض الشركاء ولكنه استحسن فقال (الامام يعوض الذي وقعت في سهمه قيمتها من بيت مال المسلمين ولا ينتقض تلك القسمة و كذلك لو قامت البينة انها مدبرة لمسلم او ام ولد له) وهذا لانه يتعذر رجوعه عليهم بحصته لكثرتهم وتفرقهم في القبائل والمتعذر كالممتنع * ثم دفع الضرر عن المستحق عليه واجب وذلك في ان يعوض له قيمتها من بيت المال لان هذا من نوائب المسلمين * ولانه لو بقي شيء من الغنيمة مما يتعذر قسمته فانه يوضع ذلك في بيت المال فكذلك اذا لحق غرم يجعل ذلك على بيت المال لان الغرم مقابل للغنم * ولان هذا خطاء من الامام فيما عمل فيه للمسلمين فيكون في بيت مال المسلمين (وكذلك ان استحقت جاريتان او ثلاثة او نحو ذلك مما لا يكون فيه ضرر بين في بيت المال * وكذلك لو اغفل رجلا او رجلين عند القسمة فهذا و ما لو استحق نصيبه سواء * فاما اذا قامت البينة على الف رأس او اكثر انهم من اهل الذمة وقضي بحريتهم

ـــ الا ترى انه

فان

فان القاضي لا يعوض المستحق عليهم من بيت المال ولكن يقول لهم ائتوني بمن قدرتم عليه من الجند حتى اردكم عليكم بحصصكم من الغنيمة )لانه كما يجب دفع الضرر عن المستحق عليهم يجب دفع الضرر عن عامة المسلمين وفي التزام التعويض من بيت المال عند كثرة المستحق اضرار بالمسلمين في بيت مالهم وربما يأتي ذلك على جميع مال بيت المال او يزيد على ذلك فلهذا اخذنا بالاستحسان اذا قل المستحق وعاد الى القياس اذا كثر المستحق * (واي رجل جاء وابه وقد اخذ من الغنيمة شيئا اعطاهم بحصتهم مما في يده واعطاهم ايضا نصيبهم من الخمس ان لم يقسم ذلك بين المساكين وان كان قسم اعطاهم ذلك من اموال الصدقات فان لم يكن في بيت المال من اموال الصدقات شيء كان ذلك دينا فيما يأتيه من ذلك المال )لان حقهم كان ثابتا فيما دفعه للخمس وفيما دفعه الى غيرهم فلا يسقط حقهم عن ذلك الا بسلامة نصيبهم لهم من محل آخر وقد تبين انه لم يسلم * (فاذا جاء القوم كثير ممن اخذوا الغنائم وقالوا للامير اجمع ما في ايديهم فاقسمه بيننا وبينهم بالسوية لانا واياهم شرعا سواء لم يفعل ذلك ولكنه ينظر الى حصتهم مما في ايدي الذين احضروهم فيعطيهم ذلك القدر )لان التمليك من الامام بالقسمة قد صح من كل واحد منهم فلا يبطل ذلك الا في قدر ما يتيقن بالسبب المبطل فيه وذلك مقدار حصتهم من ذلك وما وراء ذلك من حقهم في يد سائر الغانمين فالم يحضروهم لا نقضي لهم به *

(وهذا بخلاف ما اذا كان المقسوم بينهم جنسا واحدا من المكيل والموزون فان هنالك يقسم ما في ايدي الذين احضروهم بين جماعتهم كان القسمة لم تكن الا ذلك وكانهم الغانمون خاصة )لان القسمة في المكيل والموزون تمييز محض ﴿الا ترى﴾ انه ينفرد به بعض الشركاء * ولان تلك القسمة بين المشترين لا تمنع

كل واحد منهم من بيع نصيبه مرابحة فالذين لم يقدر عليهم قد اخذوا مقدار حقهم وزيادة فيجعل الزيادة كالتساوي * فاما في العروض والاجناس المختلفة يتمكن معنى المعاوضة في القسمة ﴿ الا ترى ﴾ انه لا ينفرد به بعض الشركاء وانه ليس لواحد من المشتريين بعد القسمة ان يبيع نصيبه مرابحة على قدر ما غرم فيه من الثمن فلهذا يعتبر مقدار نصيب المستحق عليهم فيما في يد الذين احضروهم في الاصل فيرد عليهم بذلك القدر * قال * (الا ترى ان رجلا لو مات عن ثلاثة اعبد وثلاثة بنين فقسم القاضي العبيد بينهم واخذ كل واحد منهم عبدا ثم استحق نصيب احدهم او ظهرت حريته فوجد احد صاحبيه لم ياخذ مما في يده الا قدر نصيبه في الاصل وهو الثلث من العبد الذي في يده * ولو كان المقسوم بينهم مكيلا او موزونا والمسئلة بحالها فانه ياخذ منه نصف ما في يده ﴿ والفرق ﴾ بينهما كما ذكرنا فاذا كان هذا الحكم في القسمة التي تبتنى على الملك وهي لا تتضمن التمليك ابتداء ففي القسمة التي تبتنى على الحق وفيها تمليك العين ابتداء اولى (ولو سمع بهذا الاستحقاق بقية الجند الذين اخذوا الرقيق فهم في سعة من بيع ما في ايديهم وجماع الامة التي اصابت كل واحد منهم ما لم يقض الحاكم عليه لمن استحق نصيبه بحصته مما في يده) لانه ملكها بالقسمة تمليك الامام ابتداء منه فلا يبطل ملكه في شيء منها ما لم يقض القاضي بابطال ذلك التمليك عليه وهذا بخلاف الميراث فانه هنالك لا يحل لمن لا يستحق نصيبه ان يطأها ولا ان يبيعها بعدما استحق نصيب احدهم لان هنالك القسمة كان تمييزا للملك لا تمليكا ابتداء ويمكن فيها معنى المعاوضة من حيث ان ما اخذ كل واحد منهم اخذ بعضه بنصيبه فيها وبعضه عوضا عن نصيبه فيما اخذه صاحبه (فاذا ثبت بالبينة حرية الاصل او الاستحقاق في نصيب احدهم فقد بطلت تلك القسمة وعاد الحكم

رجل مات عن ثلاثة اعبد وثلاثة بنين ثم استحق نصيب احدهم

فيها كما كان قبل القسمة فلهذا لا يحل له وطؤها ولا بيع نصيب شريكه منها وحقيقة هذا الفرق تتبين بما قدمنا انه لا ملك للغانمين قبل القسمة حتى لو اعتق بعضهم لا ينفذ عتقه ولو استولدها لم يصح استيلاده فعرفنا ان الملك يثبت بالقسمة ابتداء وفي الموروث الملك ثابت للشركاء حتى ينفذ العتق والاستيلاد فيه من بعضهم قبل القسمة واذا بطلت القسمة بالاستحقاق كان المستحق عليه مالكا لنصيبه مما في يد صاحبه قبل قضاء القاضي كما كان قبل القسمة وفي الغنيمة المستحق عليه بعد بطلان القسمة لا يملك شيئا مما في يد صاحبه قبل قضاء القاضي كما لم يكن مالكا له قبل القسمة (يوضحه) ان في الغنيمة لو رأى الامام ان لا يبطل القسمة وان يعوض المستحق عليه قيمة نصيبه من بيت المال كان له ذلك) وفي الميراث لو اراد القاضي ان يفعل مثل ذلك لم يتمكن منه وكان للمستحق عليه ان يرجع بنصيبه فيما اخذه شريكه شاء الحاكم او ابى وبه اتضح الفرق بين الفصلين *

(ولو ان المولى لقسمة الغنائم عزل الخمس والاربعة الاخماس ولم يعط احدا شيئا حتى سرق الخمس او هلك او سرقت الاربعة الاخماس فانه يستقبل القسمة فيما بقي ويجعل ما هلك كان لم يكن) لان القسمة لا تتم بتمييز البعض من البعض قبل التسليم فالواحد لا يكون مقاسما مع نفسه وانما تتم القسمة بين اثنين فلهذا كان هلاك ما هلك قبل التمييز وبعده سواء (ولو كان اعطى المساكين الخمس ثم سرقت الاخماس الاربعة فقد سلم للمساكين ما اخذوا ولم يكن للغانمين ان يرجعوا عليهم بشيء * وكذلك لو كان بدأ بالاخماس الاربعة فقسمها بين الجند ثم سرق الخمس لم يرجع على الغانمين بشيء) لان القسمة ههنا قد تمت بينهم وبين ارباب الخمس بدفع نصيبهم اليهم على اعتبار انه كالوكيل من جهة الغزاة وبينه وبين

﴿لو اوصى الرجل بثلث ماله للمساكين فقسم القاضي واعطى الثلثين للورثة ثم ضاع الثلث في يده فان القسمة تكون ماضية﴾

الغانمين اذا سلم نصيبهم اليهم على اعتبار انه كالوكيل للمساكين فانه يصلح للنيابة من الجانبين وهو بمنزلة ما لو اوصى الرجل بثلث ماله للمساكين فقسم القاضي واعطى الثلثين للورثة ثم ضاع الثلث في يده* او اعطى المساكين الثلث ثم ضاع نصيب الورثة في يده فان القسمة تكون ماضية ولا رجوع لاحد الفريقين على الآخر بشيء باعتبار ان القاضي كالنائب عن الذين بقي نصيبهم فوصول نصيبهم الى نائبهم بمنزلة وصوله اليهم فيكون هلاكه بعد ذلك عليهم*

(وكذلك لو كان قسم الاخماس الاربعة وجزأها على سهام الخيل والرجالة ولكن لم يعط احدا شيئا حتى ضاع بعض ما عزله فان القسمة تنتقض وتقسم ما بقي بينهم قسمة مستقبلة لانهم لم يقبضوا فالقسمة لا تتم) لانه لا يكون مقاسما لنفسه عليهم ولكن ما هلك يهلك من نصيب جماعتهم وما بقي يبقى لجماعتهم*

(ولو كان اعطى الرجالة سهامهم وبقيت سهام الخيل ولم يعط المساكين الخمس ايضا ثم ضاعت سهام الخيل جاز للرجالة ما اخذوا) لان القسمة في حقهم تمت على اعتبار ان الامام نائب عن اصحاب الخيل (ثم ينبغي له ان يقسم ما في يده من الخمس على حق ارباب الخمس وعلى سهام الخيل) لان القسمة لم تتم فيما بين ارباب الخمس واصحاب الخيل حين لم يعط واحدا من الفريقين نصيبه فما يتوى يتوى عليهم وما يبقى يبقى لهم (وكذلك لو كان الذي ضاع ما عزله للخمس فانه يقسم ما عزله لاصحاب الخيل بينهم وبين ارباب الخمس على مقدار حقهم ولا يرجع على الرجالة بشيء) لان القسمة قد تمت في حقهم حين قبضوا نصيبهم وفرق بين هذه المسائل وبين ما اذا استحق نصيب البعض لحرية او غير ذلك على ما بينا ووجه الفرق ان بالاستحقاق تبين ان القاسم اخطأ وان القسمة كانت فاسدة واما هاهنا بهلاك البعض لم يتبين خطأ القاسم فلهذا كانت

القسمة

القسمة باقية في نصيب من تمت القسمة في حقه * والله الموفق *

## ﴿باب﴾

## ﴿من اثمان الغنائم التي يبرئ الامام منها اهلها﴾

* قال رضي الله عنه * (قد بينا ان الامام لو قسم الغنائم في دار الحرب او باعها ثم لحقهم مدد لم يشاركوهم فيها لان بالقسمة قد ثبت الملك لكل واحد منهم في نصيبه فلو ثبت للمدد شركة لثبت بطريق الغنيمة والمسلم لا يثبت له الحق في ملك المسلم بطريق الغنيمة وكذلك بالبيع قد ثبت الملك للمشتري فتعذر اثبات الشركة للمدد في المبيع ولا يثبت لهم شركة في الثمن ايضا سواء قبض من المشترى او لم يقبض لان وجوب الثمن للغانمين بالبيع والشركة في الغنيمة لا فيما صار مستحقا لهم بالعقد) ولان البيع يقتضي تقابل البدلين في الملك وكما ثبت الملك للمشترين في المبيع ثبت الملك للغانمين في الثمن فكان ذلك اقوى في قطع الشركة من تاكد حقهم بالاحراز * ولان الامام نائب عنهم في البيع فكانهم باعوه بانفسهم ونفوذ البيع من جهتهم آية تاكد حقهم فيه فكانه قسمها بينهم وباع كل واحد منهم نصيبه *

(فلو ان المشترين لم ينقدوا الثمن وقبضوا ما اشتروا ثم لحقهم المشركون وقد علم الامير انه لا طاقة للمسلمين بهم فامر مناديا ينادي من اشترى منا شيئا فليطرحه وتجمعوا حتى تبلغوا مامنكم من دار الاسلام ففعلوا ذلك ثم طالبهم الامام بالثمن بعد ما خرجوا فقالوا قد طرحنا ما اشترينا بامرك فلا ثمن لك علينا او قالوا اضمن لنا قيمته فان كانوا طرحوا ذلك طائعين فلا شيء لهم على الامير وعليهم ما التزموا من الثمن) لان حكم البيع في المبيع قد انتهى بالتسليم والتحق بسائر املاكهم فهم قوم اتلفوا املاكهم طوعا والامير اشار عليهم بمشورة

— والله اعلم

فلا وجب ذلك غرمالهم عليه ولا يسقط به الثمن الذى تقرر دينا في ذمتهم *
(وان كان اكرههم على ذلك بوعيد متلف نظرا الخليفة في ذلك فان علم انه فعل ذلك نظرا لهم لم يضمنه لهم شيئا مما طرحوا) لانه كان مامورا من جهته بالنظر لهم وقد فعل * ولانه اكرههم على مايحق عليهم فعله شرعا فان المسلم مامور عند الضرورة بان يجعل ماله وقاية لنفسه وهو ما امرهم الا بذلك والمكره بحق يكون محسنا وما على المحسنين من سبيل (وان علم انه اكرههم لا على وجه النظر لهم ضمنه لهم قيمة ما طرحوا) لانه كان متعديا فيما اكرههم عليه مخالفا لامر الخليفة فكانوا بمنزلة الآلة له بعد تحقق الاكراه فكانه اخذ المال منهم وطرحه فيضمن لهم قيمته (والثمن واجب على المشترين في الوجهين) لانه تقرر ذلك دينا في ذمتهم واتلاف المبيع بعد تقرر الثمن وانتهاء العقد لا يسقط الثمن سواء حصل بفعل المشترين او بفعل البائع *
(ولو كان قال ليطرح كل واحد منكم ما اشترى مني وهو برئ من الثمن * او على انه برئ من الثمن * او ان طرحه فقد برأته من الثمن فطرحوا طائعين او مكرهين فالثمن واجب عليهم) لان هذه الزيادة من الامير باطلة فانه ليس له ولاية الابراء عن الثمن فيما باعه للغازين اما عند ابي يوسف رضي الله تعالى عنه فظاهر لانه بمنزلة الاب والوصي او الوكيل في ذلك * وعند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما فلانه ممن لا يلتزم العهدة في هذا التصرف لانه بمنزلة الحكم منه فيكون كالرسول في البيع لا يملك الابراء من الثمن *
(وكذلك لو كانوا في السفينة واحتاجوا الى ان يخففوها فامرهم بالطرح في الماء فهو كالاول في جميع ما ذكرناه وكذلك لو كان بائع الامتعة في السفينة متصرفا لنفسه ثم ناداهم من طرح شيئا مما اشتراه مني في الماء فهو برئ من الثمن

﴿ الابراء عن الثمن لا يحتمل التعليق بالشرط كالعقد ﴾

او اطرحوا على انكم براء من الثمن فهذا باطل وعليهم الثمن له وكان ينبغي ان لا يجب الثمن هاهنا) لانه كان مالكا للابراء عن الثمن ولكن نقول انه علق الابراء عن الثمن بالشرط والابراء لا يحتمل التعليق بالشرط كالعقد *

(ولو قال لهم رجل آخر اطرحوه على ان علي ثمنه او قيمته لكم لم يصح ذلك ولم يلزمه شيء فكذلك اذا قال البائع ذلك) وهذا لان المبيع قد صار في ملكهم وضمانهم فمن ينادیهم بالطرح بعد ذلك يكون مشيرا عليهم بما يفعلونه في ملكهم وذلك لا يكون سببا لوجوب الضمان عليه اذ فعل المرء في ملك نفسه لا ينتقل الى من اشار عليه فيبقى الابراء والعقد متعلقا بالشرط وذلك باطل وبهذا الطريق يتضح الكلام في بيع الامير الغنيمة *

﴿ احكام صحة الاقالة من الامير في الغنيمة والاب والوصي في مال اليتيم ﴾

(ولو كان الامير امر المنادي ينادي ايها الناس انا قد اقلنا المشترين العقد فيما اشتروا منا فمن كان اشترى شيأ فليطرحه ففعلوا ذلك لم يكن عليهم من الثمن شيء) لانه اقالهم البيع وذلك صحيح منه كاصل البيع ﴿ الا ترى ﴾ ان الاب والوصي يصح منهما الاقالة فيما باعاه لليتيم كما يصح اصل البيع وبعد صحة الاقالة لا يبقى الثمن على المشتري * ثم المبيع عاد كما كان غنيمة وقد طرحوه بامر الامير فكانه طرحه بنفسه فلا يجب عليهم شيء بسببه وهو بمنزلة ما لو اشترى ثوبا من رجل فقال له البائع قد اقلتك البيع فيه فاقطعه لي قميصا ففعل المشتري ذلك او كان المشتري طعاما فقال قد اقلتك البيع فيه فتصدق به عني على هؤلاء المساكين ففعل ذلك فان الاقالة تكون صحيحة وعلى البائع رد الثمن في هذا لان الاقالة معتبرة باصل العقد * ولو قال قد اشتريت منك هذا الطعام بكذا فتصدق به عني او هذا الثوب بكذا فاقطعه لي قميصا ففعل الرجل ذلك كان البيع صحيحا بينهما وعلى الآمر الثمن فكذلك الاقالة ﴿ ارأيت ﴾ لو ان المشترين وجدوا عيبا في

﴿ الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء يكون بمنزلة الاقالة ﴾ ﴿ ايجاب البيع يبطل بالتفرق قبل القبول فكذلك الاقالة ﴾

المبيع فقبل الامير منهم بغير قضاء لم يكن ذلك صحيحا والرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء يكون بمنزلة الاقالة فيه فتبين انه يصح الاقالة منه معهم في حق الغانمين وهذا لان حقهم قد تاكد في الثمن ولكن لم يتعين ملكهم قبل القسمة وذلك لا ينفي ولاية التصرف للامير كما في الغنائم المحرزة بالدار وكما في مال الخراج اذا اخذ الامام في ذلك ثيابا او باعها ثم رأى ان يقيل المشتري العقد فيها صحت الاقالة منه فكذلك ما سبق*

(وان لم يطرحوا ذلك حين سمعوا النداء حتى اذا سار واميلا او ميلين او عملوا عملا آخر مما يستدل به على قطع المجلس ثم طرحوا ذلك فعليهم الثمن) لان الاقالة معتبرة باصل البيع وكما ان ايجاب البيع يبطل بالتفرق قبل القبول فكذلك ايجاب الاقالة وقبول الاقالة منهم هاهنا يكون بالطرح فاذا لم يفعلوا ذلك في المجلس لم تثبت الاقالة وبقي الثمن عليهم (وان ادعى المشترون انهم طرحوا كما سمعوا ولا يعلم ذلك الا بقولهم لم يصدقوا على ذلك الا ببينة) لانهم ادعوا ما يسقط الثمن عنهم بعد تقرر السبب الموجب فهو كما لو ادعوا قبول الاقالة في المجلس بعد الافتراق والبائع منكر لذلك فلا تقبل قولهم الا بحجة*

(ولو كان امر المنادي حتى قال من طرح منكم المتاع الذي اشترى مني فقد اقلته البيع فيه فهذا في القياس لا يصح لانه تعليق الاقالة بالشرط وفي الاستحسان هو صحيح) لان المقصود تحقيق الاقالة والحث لهم على الطرح (وكذا لو قال اقلتكم على ان تطرحوا او اطرحوا على الاقالة منكم لي وكذا غير الامير من باع متاعه فهو قياس الامير) وهذا نظير القياس * والاستحسان في اصل البيع اذا قال ان اديت الي كذا درهما عن هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس فانه يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا فكذا الاقالة (ولو كان سمع النداء من

المنادي بعض الناس ثم اخبروا بذلك من لم يسمع النداء بهذا ومالو سمعوا من المنادي جميعا سواء) لان الامير اذن بتبليغ الرسالة منه الى من لم يسمع دلالة لكل من سمع كما انه اذن للمنادي في ذلك ايضا وهذا بخلاف مالو كان البائع تاجرا باع متاعه في السفينة فان هنالك اذا لم يسمع كلامه في ايجاب الاقالة بعض المشترين واخبره بذلك من سمع منهم فطرح فانه يجب عليه الثمن لان المبلغ لم يرسله البائع ولم يامره بالتبليغ صريحا ولا دلالة فصار كانه لم يسمع اصلا فاما الامير فهو اذن في التبليغ دلالة لان مبني كلام الامير فيما يخاطب به رعيته على الانتشار والاستفاضة ومثل هذا لا يوجد في كلام التاجر الذي يتصرف لنفسه * ثم الاقالة تعتبر بالعقد * ولو قال التاجر قد بعت عبدي هذا من فلان بكذا فبلغه من سمع منه ذلك الكلام من غير ان يجعله رسولا اليه فقبل لم ينعقد البيع به * ولو قال فابلغه يا فلان فذهب فابلغه كان ذلك بيعا صحيحا اذا كان قبله * وكذلك لو ذهب رجل آخر فابلغه لانه حين قال فابلغه يا فلان فقد اظهر من نفسه الرضاء بالتبليغ اليه فكل من بلغه فقبل البيع كان البيع صحيحا واذا ثبت هذا في العقد فكذلك في الاقالة وبه يتضح فصل الامير حين امر المنادي به لانه قد صرح بالامر بالتبليغ للمنادي فتبليغه وتبليغ غيره بعد ذلك سواء *

(وكذلك لو قال الامير بنفسه قد اقلتكم البيع فاطرحوا ما اشتريتم مني وليبلغ شاهدكم غائبكم فهذا والاول سواء) لانه نص على الامر بالتبليغ فعبارة كل مبلغ تكون بمنزلة عبارته (ولو كان الامير لم يذكر هذه الزيادة ففي القياس لا يبرأ من الثمن الا من سمع مقالة الامير كما في حق البائع لنفسه ولكنه استحسن فقال هم براء من الثمن اذا طرحوا حين بلغهم مقالة الامير)

لما بينا ان مبنى كلام الامير على الانتشار والظهور عادة والعادة معتبرة في تقييد مطلق الكلام فكيف مع هذا والتصريح بقوله فليبلغ شاهدكم غائبكم سواء* والله اعلم*

## ﴿باب﴾

## ﴿قسمة الخمس من الاربعة الاخماس﴾

(ولو ان الامير في دار الحرب عزل الخمس من الاربعة الاخماس ولم يدفع الى احد شيئا حتى اتاهم جيش آخر مددا فاهم الشركة) لما بينا ان الامير لا يقاسم نفسه وان الملك لا يثبت لاحد في شيء بهذا العزل ﴿الا ترى﴾ انه لو سرق المعزول للخمس كان الباقي مشتركا بين الغانمين وارباب الخمس اخماسا بمنزلة ما لو سرق البعض قبل العزل ﴿واذا ثبت﴾ ان هذا لم يكن قسمة فقد ظهر ان المدد لحقوهم قبل القسمة والبيع فكانوا شركاء الجيش في الاخماس الاربعة*

(ولو كان الامير اعطى الخمس المساكين ولم يقسم الاخماس الاربعة بين الجند حتى لحقهم المدد فلا شركة لهم مع الجيش في الاخماس الاربعة ههنا) لان القسمة قد تحققت بتسليم الخمس الى ارباب الخمس وقد ثبت الملك لهم ﴿الا ترى﴾ ان الاخماس الاربعة لو هلكت بعد ذلك لم يكن للغانمين رجوع على ارباب الخمس بشيء ﴿وقد بينا﴾ انه لا شركة للمدد بعد القسمة* فان قيل* شركة المدد انما تثبت في الاخماس الاربعة دون الخمس ولم توجد القسمة فيما هو محل حقهم فكيف ينقطع شركتهم بقسمة وقعت لا في محل حقهم *قلنا* لا كذلك فان القسمة لا تتصور وقوعها من احد الجانبين دون الآخر فمن ضرورة تفرد القسمة في المصروف الى ارباب الخمس ثبوت حكم القسمة في الاخماس الاربعة

دون الخمس ولم توجد القسمة ﴿يوضحه﴾ ان المدد لو استحقوا الشركة فانما يستحقون ذلك بطريق الغنيمة واذا صار نصيبهم كالغنيمة ابتداء فلابد من ايجاب الخمس فيها اذ الخمس يجب في كل ما يصاب بطريق الغنيمة وهذا لا وجه له هاهنا ثم ادنى درجات هذه القسمة هاهنا ان يجعل في الاخماس الاربعة بمنزلة التنفيل لانه لا يمكن ايجاب الخمس * فيما يجعل للمدد من ذلك فيكون بمنزلة التنفيل *

( ولو ان الامام نفل سرية بعض ما اصابوا ثم لحقهم المدد بعد الاصابة لم يكن لهم شركة مع السرية في النفل فكذلك هاهنا لا يكون للمدد شركة في الاخماس الاربعة اذا لحقوهم بعد ما صرف الخمس الى اربابها * وكذلك لو كان الامير قسم الاخماس الاربعة بين اهلها ولم يقسم الخمس حتى لحق المدد او كان اخذ بعض القوم سهامهم وبقي الخمس وسهام بعضهم فلا شركة للمدد لثبوت حكم القسمة بما صنعه الامير ولو لم يصنع شيئا من ذلك ولكنه عجل لرجل او لرجلين نصيبهما من الغنيمة ثم لحقهم جيش آخر شركوهم في المصاب * ولو عجل ذلك لاناس كثيرة لم يشركهم المدد بعد ذلك والقياس في الفصلين واحد ) انه لا شركة للمدد فقد وجد منه نوع قسمة ولكنه فرق بين القليل والكثير على طريقة الاستحسان وهو نظير ما سبق اذا ظهر الاستحقاق في نصيب واحد او اثنين لم تبطل القسمة ويعوض المستحق عليه قيمة نصيبه من بيت المال بخلاف ما اذا استحق نصيب جماعة منهم فلما فصل بين القليل والكثير في نقض القسمة بالاستحقاق فكذلك في ابتداء القسمة نفصل بين ان يعجل لنفر يسير نصيبهم او لجمع كثير فلا يجعل تعجيله للواحد والمثنى قسمة لان الشركة في الغنيمة شركة عامة فلا تتغير ذلك بما صنعه مع واحد او اثنين وانما تتغير اذا صنع ذلك في حق جمع عظيم فيهم

لتحقق معنى العموم فيما صنعه ﴿ ارأيت ﴾ لو اعطى نصيب الفرسان وبقيت الرجالة او اعطى نصيب اكثر الجند وبقي في يده نصيب مائة رجل او نحو ذلك اكان للمدد شركة اذا لحقوا بعد ذلك هذا مما لا يقول به احد (ولو ان المدد دخلوا دار الحرب قبل القسمة ولكنهم لم يصلوا الى الجيش حتى قسم الامام بين الغانمين فلا شركة للمدد اذا لحقوهم بعد ذلك) لان ثبوت الشركة للمدد عند اللحوق بالجيش ﴿ الا ترى ﴾ انهم لو دخلوا دار الحرب ولم يلتحقوا بهم حتى خرجوا من جانب آخر الى دار الاسلام لم يكن للمدد معهم شركة فعرفنا ان المعتبر حال لحوقهم بهم لا حال دخولهم دار الحرب وعند اللحوق بهم انما يستحقون الشركة في الغنيمة لا من ملك الغانمين وقد تعين الملك بالقسمة هاهنا قبل ان يلتحقوا بهم (ولو كانوا نزلوا قريبا منهم قبل القسمة حتى يكونوا عونا لهم ان احتاجوا اليهم الا انهم لم يخالطوهم فهم شركاؤهم فيها) لان ثبوت الشركة للمدد في الغنيمة باعتبار ان الجيش يتقوون بهم وفي هذا المعنى لا فرق بينما اذا خالطوهم وبينما اذا نزلوا بالقرب منهم (فان قسم الامام الغنيمة بين اهل العسكر الاول بعد ذلك ولم يعط للعسكر الثاني من ذلك شيئا ثم رفع العسكر الثاني الامر الى الخليفة فانه يمضي ما صنع الاول) لان ثبوت الشركة للمدد مع الجيش اذا لم يشهدوا الوقعة مختلف فيه بين العلماء والامير الاول فيما يصنع من القسمة بمنزلة الحاكم وحكم الحاكم في المجتهد نافذ اذا رفع الى حاكم آخر يرى خلافه لم ينقضه فكذلك ما صنعه الامير هاهنا (ولو كان الامير باع الغنائم في دار الحرب وشرط المشترون الخيار لانفسهم او كانوا لم يروا فردوا بخيار الرؤية او بخيار الشرط او ردوا ذلك بعيب قبل القبض او بعده ثم لحقهم المدد لم يكن لهم شركة في تلك الغنائم) لان البيع فيها قد نفذ ولزم من الامير

﴿ الا ترى ﴾ ان الملك يثبت للمشترين مع خيار الرؤية والعيب عندهم جميعا ومع خيار الشرط عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عنه وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه المشترون وان لم يملكوا فقد صار والحق بالتصرف فيها بحكم الشرى فتبين بهذا انها خرجت من ان تكون غنيمة والتحقت بسائر املاك المسلمين فلا يكون للمدد فيها شركة بعد ذلك ﴿ الا ترى ﴾ انهم لو لحقوا بهم والمشترون على خيارهم لم ينقضوا البيع لم يكن لهم شركة في الثمن اذا تم البيع فكذلك لا يكون لهم شركة في المبيع اذا نقض البيع وصار عوده الى يد الامام بنقض البيع ببعض هذه الاسباب بمنزلة العود بالاقالة اذا التمس ذلك المشترى منه *

(ولو قسم الامير الخمس واعطى المساكين ثم رأى ان يبيع الاخماس الاربعة ويقسم ثمنها فذلك جائز منه) لان القسمة وان تحققت بين الغزاة وارباب الخمس فالملك لم يثبت للغزاة في نصيبهم قبل القسمة بينهم ( الا ترى انهم لو باعوا ذلك لم يجز بيعهم ومالم يثبت الملك لهم كان ولاية الامام في البيع وقسمة الثمن باقية) ﴿ الا ترى ﴾ انه لو قسم الاخماس الاربعة بينهم ثم باع الخمس كان ذلك جائزا منه فكذلك الاول (ولو كان الامام شرط الخيار لنفسه في البيع ثلاثة ايام ثم لحقهم المدد بعد نقض البيع او قبله فهم شركاء الجيش في المبيع ان انتقض البيع وفي الثمن ان تم البيع) لان الملك لا يثبت للمشترى مع خيار الشرط للبائع ولذلك لا يثبت لهم حق التصرف في المبيع فلم يخرج به من ان يكون باقيا على حكم الغنيمة بخلاف الاول وهذا لان البيع بشرط الخيار للبائع في حق الحكم كالمعلق بالشرط والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فانما يثبت حكم البيع ابتداء عند اسقاط الخيار ولهذا لو كان المشترى اعتق قبل ذلك

﴿ المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ﴾

اموال

لم ينفذ عتقه فيكون هو كالبائع ابتداء بعدما لحقهم المدد (ولو ان الامير عزل الخمس واعطاه المساكين ولم تقسم الاخماس الاربعة حتى اعتق رجل منهم جارية من الغنيمة او استولدها لم يصح شيء من ذلك منه) لان الملك لا يثبت بهذه القسمة للغانمين وبدون الملك في المحل لا يثبت الاعتاق والاستيلاد وبان لا يكون للمدد شركة اذا لحقوا في هذه الحالة فان ذلك لا يدل على ثبوت الملك لهم كما بعد الاحراز بالدار قبل القسمة فان الملك لا يثبت لهم حتى لا ينفذ العتق والاستيلاد (وان كان لو لحقهم المدد لم يشاركوهم ولهذا اوجب العقر على الواطئ هاهنا لان بما صنع الامام صارت هذه كالغنائم المحرزة بالدار في تاكد الحق فيها وقد سقط الحد عن الواطي للشبهة فيجب العقر وتكون الجارية مع ولدها في الغنيمة تقسم بينهم) ولان الاخماس الاربعة في هذه الحالة بمنزلة النفل والاستيلاد والاعتاق من بعض اصحاب النفل لا يكون صحيحا وان لم يكن للمدد معهم شركة فكذلك هاهنا (وان كان الامير قسم الاخماس الاربعة بين العرفاء واهل الرايات ثم اعتق بعضهم عبدا فقد بينا ان عتقه ينفذ هاهنا استحسانا فيكون الحكم فيه كالحكم في العبد المشترك يعتقه بعضهم وعلى هذا الاصل لو مات بعض الغانمين بعدما اعطى الامير الخمس للمساكين فان نصيبه يصير ميراثا) لان نفوذ القسمة فيما يرجع الى تاكد الحق بمنزلة البيع او الاحراز بالدار والارث يجري في الحق المتاكد كما يجري في الملك (ولذلك لو ظهر المشركون على الاخماس الاربعة فاحرزوها بالدار ثم ظهر جيش آخر عليها بعد ذلك فان وجدها الجيش الاول قبل القسمة فهم احق بها بغير شيء وان وجدها بعد القسمة فلا سبيل لهم عليها كما هو الحكم في الغنائم المحرزة بالدار قبل القسمة) وهذا لان الجيش الثاني ملكوها بالقسمة والجيش

الاول ما كانوا يملكونها فلا يثبت لهم حق الاخذ مجانا ولا بالقيمة لان ذلك لا يفيدهم شيئا فاما قبل القسمة فالجيش الثاني لا يملكونها وان تأكد حقهم فيها بالاحراز وقد كان حق الاولين متأكدا فيها فيترجح بالسبق (وان كان حضور الجيش الاول بعد قسمة الامير الخمس بين المساكين فهم احق بالاخماس الاربعة لانها لم تصر ملكا للجيش الثاني بهذه القسمة ولا سبيل لهم على ما اخذه المساكين) لانها قد صارت ملكا لهم (ولو كان الامير قسم الاخماس الاربعة بين الجند الثاني وبقي الخمس فالجيش الاول يأخذون الخمس بغير شيء ولا سبيل لهم على الاخماس الاربعة لثبوت الملك فيها للجند الثاني وان لم يفعل شيئا من ذلك ولكن باع الغنائم كلها قبل الاحراز او بعده ثم حضر الجيش الاول فلا سبيل لهم عليها) لانها بالبيع صارت ملكا للمشترين فنفذ فيها عتقهم وليس للاولين ولاية ابطال الملك المتعين لمكان حق كان لهم فيها ولا يصير ملكا بعد (ولو كان الامام خمسها وقسمها بين اهل الرايات وبين الاشخاص من الجند الاول ثم ظهر المشركون عليها واحرزوها ثم استنقذها من ايديهم جيش آخر فاخرجوها وحضر اصحابها الاولون فان حضروا قبل القسمة اخذوها بغير شيء وان حضروا بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان شاءوا) لان الملك كان يثبت لهم بالقسمة بين الاشخاص او بين اهل الرايات حتى كان ينفذ تصرفهم فيها فالاستيلاء الوارد عليها بعد ذلك بمنزلة الاستيلاء الوارد على سائر املاكهم * والله الموفق للصواب *

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ العيب يوجد في بعض الغنيمة بعد القسمة او قبلها ﴾

(واذا عزل الامير الخمس على حدة والاخماس الاربعة على حدة وعدل في

القسمة ثم وجد ببعض الرقيق الذين جعلهم في احد القسمين عيبا قبل دفع نصيب كل فريق اليهم فان كان ذلك عيبا يسيرا امضى القسمة على حالها) لان قسمة الغنائم مبنية على التوسع والعيب اليسير فيما بنى على التوسع غير معتبر كما في الصداق وبدل الخلع ﴿الا ترى﴾ انه لو وجد هذا العيب بعد تمام القسمة لم يلتفت اليه فكذلك اذا وجده قبل تمام القسمة قلنا لا يمنع لاجل اتمام القسمة (وان كان ذلك عيبا فاحشا او وجده ببعضهم او عيوبا كثيرة غير فاحشة وجدها بجماعة الرقيق بحيث اذا جمعت كانت بمنزلة العيب الفاحش فانه لا ينقض القسمة ايضا ولكن ينظر الى هذا النقصان فيجمعه ثم يزيد عليه من القسم الآخر حتى يحصل المعادلة) لان العيب الفاحش معتبر لما في اعتباره من الفائدة فيما بنى على التوسع وفيما بنى على التضيق الا انه لا حاجة به الى نقض ما باشره من عمل القسمة فالمقصود هو المعادلة وذلك يحصل بالزيادة من احد القسمين في القسم الآخر فلا ينبغي له ان ينقض ما صنعه من غير حاجة * فان قيل * القسمة لا تقع قبل التسليم فينبغي ان يؤمر بالاستيناف على وجه يعتدل فيه النظر من الجانبين * قلنا * ما اتى به من العزل هو عمل القسمة وان لم يتم فبظهور العيب الفاحش تبين انه اقام بعض العمل دون البعض فانما يشتغل بمباشرة ما لم يات به من العمل لا ينقض ما قد اتى به (وكذلك لو وجد ببعض الرقيق الذين جعلهم للخمس حرا مسلما او ذميا او ام ولد لمسلم فانه لا ينقض ما صنع من القسمة ولكنه ياخذ من الاخماس الاربعة مقدار قيمة اربعة اخماس هذا والذي وجده حرا لان المعادلة بذلك يحصل) وفي هذا الجواب نظر فان خمس هذا الذي وجده حرا من نصيب ارباب الخمس واربعة اخماسه من نصيب الغانمين كما كان قبل القسمة اذا لقسمة لا تؤثر فيه فاذا اخذ اربعة اخماس قيمته مما بقي وجعله لارباب الخمس يزيد

نصيبهم لا ان يحصل به المعادلة ولكنا نقول هو حين جعل هذا في حصة ارباب الخمس فقد جعل خمسه لارباب الخمس باعتبار اصل حقهم واربعة اخماسه لهم عوضا عما سلمه للغانمين من نصيب ارباب الخمس فيما دفعه اليهم فانما يكون له الرجوع عند استحقاق العوض بالعوض (وكذلك ان كان وجد هذا بعد تمام القسمة بتسليم اربعة الاخماس الى الغانمين وقسمته بينهم او وجد ذلك بعد ما قسم الخمس بين اهله دون الاخماس الاربعة فانه لا ينقض القسمة ولكنه يرجع بقدر ما يحصل به المعادلة عند الكثرة وعند القلة تصير الى التعويض من مال بيت المال ان كان وقع ذلك في سهم الغانمين وان كان وقع ذلك في سهم الخمس رجع بحصته فيما صار للغانمين ثم ان شاء اعطى ذلك من كان دفع اليه الاول وان شاء اعطاه مسكينا آخر) لان بظهور الحرية فيه تبين انه لم يصح دفعه فيما دفعه اليه فيبقى رأيه في اختيار المصرف في ذلك القدر كما لو لم يدفعه الى احد وكذلك في الرجوع بنقصان العيب الفاحش فالرأى اليه في ان يصرفه الى ذلك المسكين او غيره وما بعد هذا الى آخر الباب معادله كله * والله الموفق *

## ﴿ باب ﴾

## ﴿ ما يجوز لصاحب المقاسم ان ياخذ لنفسه وما لا يجوز وما يكون قبضا في البيع وما لا يكون ﴾

(واذا ولى الامام بيع المغانم رجلا او اجازله ما صنع فباع شيئا باقل من قيمته في دار الحرب او في دار الاسلام فان كان النقصان بقدر ما يتغابن الناس فيه فبيعه جائز وان كان مما لا يتغابن الناس فيه فبيعه مردود) لان فعل المولى كفعل الامام بنفسه والمعنى في الكل واحد وهو ان الغنيمة حق الغانمين

ونفوذ البيع فيه من غير رضاهم باعتبار النظر لهم في ذلك والبيع بالغبن الفاحش لا يتحقق فيه معنى النظر فاما الغبن اليسير يتحقق فيه معنى النظر لان ذلك مما لا يستطاع الامتناع منه عادة ﴿ الا ترى ﴾ ان الاب والوصى يملكان بيع مال الصغير بالغبن اليسير ولا يملكان ذلك بالغبن الفاحش * فان قيل * لمن باشر البيع في الغنيمة نصيب وله ولاية البيع في نصيبه مطلقا فينبغي ان ينفذ بيعه فيه على كل حال * قلنا * لا ملك له في شيء منه قبل القسمة ﴿ الا ترى ﴾ انه لا ينفذ بيعه في شيء اذا لم يوله الامام ذلك فعرفنا ان تنفيذ بيعه في الكل باعتبار معنى النظر ﴿ يوضحه ﴾ ان المحاباة الفاحشة ممن لا يملك الهبة بمنزلة الهبة وهو لو وهب شيئا من ذلك لم يصح هبته في الكل (فكذلك اذا باع بغبن فاحش) واستدل عليه بحديث سعد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه (فانه حين افتتح العراق باع من المسور بن مخرمة طستا بالف درهم فباعها المسور بالفى درهم فقال له سعد لا تتهمنى ورد الطست فانى اخشى ان يسمع ذلك عمر رضى الله تعالى عنه فيرى اني قد حابيتك فرده ثم ذكر ذلك لعمر رضي الله تعالى عنه فقال الحمد لله الذى جعل رعيتي تخافني في آفاق الارض مازادني على ذلك شيئا * ولو كان هذا البيع جائزا لما امر عمر رضى الله تعالى عنه برد الطست عليه (فان اشترى المولى شيئا من الغنيمة لنفسه باقل من قيمته او اكثر فان ذلك لا يجوز) لانه لا يكون مشتريا من نفسه ولا بائعا منها فان الواحد لا يتولى العقد من الجانبين لما فيه من تضاد الاحكام * من اصحابنا من يقول هذا الجواب قول محمد رحمه الله فاما على قياس قول ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه ينبغي ان يجوز ذلك اذا اشتراه باكثر من قيمته على وجه يكون فيه منفعة ظاهرة للغانمين بمنزلة الوصى يشتري من مال اليتيم لنفسه والاصح انه قولهم جميعا لان بيعه

هذا

هذا بمنزلة الحكم ولهذا لا يلزمه العهدة في ذلك فيكون هذا قضاء منه لنفسه والانسان لا يكون قاضيا في حق نفسه عندهم جميعا ولولا هذا المعنى لكان ينبغي ان يجوز البيع عندهم جميعا وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة لان الوصي انما لا يبيع من نفسه لان العهدة تلحقه فيؤدى الى تناقض الاحكام وذلك لا يجوز (فان كان المشترى جارية واشهد انه يأخذها لنفسه بثمن قد سماه فحبلت منه وولدت ردت في الغنيمة مع عقرها) لان البيع كان باطلا وقد سقط الحد للشبهة فعليه العقر وفي القياس الولد مردود في الغنيمة ايضا ولا يثبت نسبه منه كما لو كان فعل هذا قبل الشرى لنفسه ولكنه استحسن فجعل الولد حرا بالقيمة ثابت النسب منه لاجل الغرور الثابت باعتبار الظاهر او لقياس الشبه من حيث انه يجعل هو في هذا التصرف بمنزلة الاب فيما يشترى من مال ولده لنفسه فان ولاية البيع لكل واحد منهما باعتبار النظر للمولى عليه وهذا القدر من قياس الشبهة يكفي لاثبات حكم الغرور فلهذا كان ابنه حرا بالقيمة فيجعل ذلك كله في الغنيمة ان لم يقسمها وان كان قسمها وقسم الثمن الذى غرم مع ذلك فان الامام يعطيه الثمن من قيمة الولد الذى غرم ومن العقر لان ذلك دين عليه للغانمين والثمن الذى له في الغنيمة لبطلان البيع فيجعل احدهما قصاصا بالآخر وان لم يكن في ذلك وفاء بالثمن باع الجارية فاوفاه بقية الثمن ثم اخذ ما بقى فجعله في بيت مال المسلمين لان هذا من جملة الغنيمة وقد تعذر قسمته بين الغانمين لتفرقهم * ثم بين الحيلة للمولى اذا اراد ان يشترى شيئا لنفسه (فقال ينبغي ان يبيع ذلك ممن يثق به باقصى ثمنه ويسلمه اليه ثم يشتريه منه لنفسه بعد ما قبض الثمن منه كله ان اراد ان يشتريه باقل من ذلك الثمن وان اراد ان يشتريه بمثل ذلك الثمن او اكثر فلا حاجة الى قبض الثمن) لان حاله في هذا

﴿الحيلة للقاضي فيما يريد ان يشتريه من مال اليتيم﴾

كمال القاضي فيما يريد ان يشتريه لنفسه من مال اليتيم *
﴿ ثم استدل ﴾ على انه لا يملك الشراء من نفسه لنفسه (بحديث عثمان رضي الله تعالى عنه فان ابلا من ابل الصدقة اتي بها عثمان رضي الله تعالى عنه فاعجبته فاقامها في السوق حتى بلغت باقصى ثمنها ثم اخذها بذلك فاتى الناس عبد الرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنه فاخبروه بما صنع فاتاه وقال له هل رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه صنع من ذلك شيئا وامره برد ذلك * وكان هذا اول ما عيب على عثمان رضي الله تعالى عنه فاذا كان هذا يرد على مثل عثمان رضي الله تعالى عنه فعلى غيره ممن ولى المقاسم اولى *

﴿ رجوع امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه الى قول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ﴾

(ولو ان المولى للقسمة جزأها وبين نصيب كل رجل واقرع على سهامها فخرج نصيبه فيما خرج جاز قبض المولى لنصيب نفسه وان كان هو الذي ولى القسمة كما يجوز القبض من غيره في نصيب نفسه) لانه لا يكون متهما في تمن نصيب نفسه بالقرعة وانما يتمكن التهمة فيما يختص به نفسه لا فيما سوى نفسه فيه بغيره وقد بينا هذا في التنفيل ﴿ يوضح ﴾ الفرق بين القسمة والبيع ان القسمة بهذه الصفة لا تتم به وحده بل به وبالمسلمين فانهم يقبضون انصباءهم كما يقبض هو نصيبه ولا تتم القسمة الا بالقبض واذا كان تمام القسمة بهم جميعا كان مستقيما فاما البيع لو صح كان تمامه به وحده والبيع لا يتم بالواحد مباشرة من الجانبين ﴿ الا ترى ﴾ ان احد الورثة لو قسم التركة برضاء سائر الورثة وقبض كل واحد منهم نصيبه بعد الاقراع جاز ومثله لو اشترى احد الورثة نصيب سائر الورثة من التركة مع نفسه برضاهم لم يجز ذلك فكذلك حال المولى للقسمة في الغنيمة (ولو ان المولى لبيع الغنائم جعل رمكا في حظيرة ثم باع رجلا منهم رمكة بعينها وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة فاقبضها فقد خليت بينك وبينها

﴿انواع قبض المعقود عليه﴾

فدخل الرجل وعالجها فانفلتت منه وخرجت من باب الحظيرة فطالبه المشتري برد الثمن) لانه لم يقبضها فالاصل في جنس هذه المسائل ان قبض المعقود عليه تارة يكون من المشتري بالتمكن منه * وتارة بعد تخلية البائع بينه وبينه وتارة يكون بمباشرة التسليم اليه ففي التخلية يعتبر التمكن من اثبات اليد عليه ليصير قابضا وفي مباشرة التسليم اليه لا يعتبر التمكن من تقرير اليد فيه لان هذا التسليم حقيقته وحقيقة الشئ تثبت بوجوده والاول تسليم من طريق الحكم فيستدعى التمكن من قبضه ﴿واذ اعرفنا﴾ هذا فنقول ان كانت الرمكة في الحظيرة بحيث يقدر المشترى على قبضها الا ان ذلك ربما يصعب عليه الا بتوهيق اونحوه وكانت لاتقدر على ان تخرج من الحظيرة قبل فتح الباب فهذا قبض من المشتري لتمام التسليم من البائع بالتخلية فانه صار متمكنا من قبضها * وان كانت بحيث لا يقدر على اخذها او كانت في موضع تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها فليس هذا بقبض من المشتري لان التخلية لم يوجد حكما فانها تمكين من القبض والتمكين لا يتحقق بدون التمكن * وان كان المشترى لا يقدر على اخذها وحده ويقدر على ذلك ان كان معه اعوان فكذلك الجواب لانه ما صار متمكنا من قبضها فان تمكن الانسان من قبض شئ عند وجود اعوان له على ذلك لا يكون دليلا على تمكنه منه بنفسه ﴿الا ترى﴾ انه قد يتمكن من نقل الخشبة الثقيلة باعوان يعينونه على ذلك ولا يدل ذلك على تمكنه منه بنفسه وكذلك ان كان يقدر على اخذها وحده لو كان معه حبل وانما انفلتت لانه لم يكن معه حبل فهذا لا يكون قبضا لان تمكنه من الشئ بوجود آلته لا يدل على انه متمكن منه مع انعدام تلك الآلة (فان كان تقدر على اخذها بغير حبل ولا عون او بحبل ومعه حبل او بعون ومعه عون وقد خلى بينه وبينها فالثمن لازم عليه) لانه قد تمكن في

قبضها فان لم يفعل ذلك حتى انفلتت كان مضيعاً لها بعد القبض فهلك من ماله وان كانت الرمكة في يدى البائع وهو ممسك لها فقال للمشترى هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت فهى من مال المشترى) لانه اثبت يده عليها حقيقة حين وضعها في يده وتقرر الثمن على المشترى باعتبار اصل القبض دون استدامته والمستحق على البائع بالعقد التسليم الى المشترى لا ابقاء يده فيها *

(فان كانت في يد البائع على حالها ويد المشترى جميعا والبائع يقول قد خليت بينك وبينها ولست امسكها منعا مني لها انما امسكها حتى تضبطها فان انفلتت فهذا ايضا قبض من المشترى) لان البائع قد اثبت يده عليها وهو في استدامة يد نفسه معين للمشترى على تقرير يده عليها لا مانع لها منه فلا يمنع ذلك صحة قبض المشترى * فان قيل * قد كانت الرمكة في يد البائع فبقاء يده فيها يمنع ثبوت اليد للغير بمنزلة المغصوب فانه ما بقي يد المالك عليها لا تدخل في ضمان الغاصب * قلنا * بقاء يده عليها يمنع ثبوت اليد للغير على طريق المنازعة والمقابلة فاما على طريقة التمكين اياه من ذلك فلا نسلم فوجوب الضمان في الغصب انما يكون بتفويت يد المالك لا بمجرد اثبات اليد لنفسه وهاهنا دخول المبيع في ضمان المشترى باعتبار ثبوت يده عليه ولهذا يدخل في ضمان المشترى بالتخلية قبل القبض في حكم البيع ولا يدخل في ضمانه بالتخلية في حكم الغصب حتى لو هلكت قبل النقل ثم جاء المستحق لم يكن له ان يضمن المشترى شيئا (وان كانت الرمكة في يد البائع ولم تصل الى يد المشترى فقال البائع قد خليت بينك وبينها فاقبضها فانى انما امسكها لك فانفلتت لم يكن هذا قبضا من المشترى وان كان يقدر على اخذها وضبطها) لان للبائع فيها يدا حقيقة فلا ينفسخ حكم تلك اليد الا بما هو مثلها وتمكن المشترى من قبضها بالتخلية لا يكون مثل حقيقة يد البائع

فيها

فيها (وهذا بخلاف ما اذا وضع البائع المبيع بين يدى المشتري بان كان ثاليا فوضعها بين يديه وقال خليت بينك وبينها ثم هلكت لان هناك لم يبق للبائع عليها يد حقيقة وقد صار المشترى متمكنا من قبضها حتى اذا كان البائع ممسكها بيده وقال للمشترى خليت بينك وبينها فاقبضها فانه لا يصير قابضا الا ان يصل الى يدى المشترى فحينئذ يكون يده فيها حقيقة معارضة ليد البائع فيجعل قابضا لذلك*

(ولو كان البائع وضع الثوب بالبعد من المشترى وناداه ان قد خليت بينك وبينه فاقبضه لم يصر قابضا له حتى يقرب منه فيصير بحيث يصل يده اليه) لان هذا التسليم بطريق التمكن فلا يتحقق بدون التمكن وتمكنه من القبض لا يكون الا بعد ان يقرب منه فيصير بحيث يصل يده اليه فقبل ذلك وجود التخلية كعدمها*

(ولو ان المولى باع جميع الرمكة التي في الحظيرة وخلى بينه وبينها وهي لا تقدر على الخروج الا بعد فتح الباب ففتح المشترى الباب لياخذ بعضها فغلبته وخرجت من الحظيرة فالثمن لازم للمشترى سواء كان يقدر على اخذها اذا دخل الحظيرة اولا يقدر على ذلك) لانها كانت محرزة بالباب المسدود وقد تناول البيع كلها ثم صار المشتري بفتح الباب مستهلكا لها واستهلاك المشترى المعقود عليه بمنزلة القبض منه* من اصحابنا من يقول هذا قول محمد رحمة الله عليه فان فتح الباب عنده استهلاك بطريق التسبيب حتى قال اذا فتح باب الاصطبل فندت الدابة من ساعتها فهو ضامن قيمتها لمالكها* فاما على قول ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه ينبغي ان لا يجب الثمن على المشترى* لانه لا يجعل فتح الباب استهلاكا وانما يجعل هلاك الدابة على الفعل الموجود منها ولهذا

لا يضمن به ملك الغير * والاصح ان هذا قولهم جميعا لان اباحنيفة رضي الله تعالى عنه يجعل فعله سببا ولكن في حكم الضمان يقول قد طرأ على ذلك التسبيب فعل معتبر لان فعل الدابة يعتبر في ازالة السبب الموجب للضمان وان كان لا يعتبر في ايجاب الضمان ﴿ الا ترى ﴾ ان من ساق دابة في الطريق فجالت عنة او يسرة والسائق ليس معها فاصابت شيئا لم يكن السائق ضامنا له باعتبار ما احدثت الدابة من السير باختيارها لا على نهج سوق الدابة * واذا ثبت ان فتح الباب كان تسبيبا منه لاتلاف الدابة فقد تقرر عليه الثمن بحكم العقد ثم فعل الدابة لا يصلح مزيلا لذلك الحكم فيبقى ضامنا للثمن *

(وان كان الذى فتح الباب رجل آخر فان كان المشترى قد صار بحال لو دخل الحظيرة واجتهد تمكن من قبضها فعليه الثمن وان كان لا يقدر على ذلك لو فتح الباب لم يكن عليه الثمن) لانه لم يوجد منه الاتلاف تسبيبا ولا مباشرة فانما اعتبر لتقرر الثمن عليه تمكنه من قبضها بتخلية البائع بينه وبينها قبل فتح الباب ﴿ الا ترى ﴾ ان البائع لو كان هو الذي فتح الباب ولم يكن المشترى متمكنا من قبض شيء منها لم يكن عليه من الثمن شيء فكذلك الجواب فيما اذا كان الذي فتح الباب اجنبي آخر وهو نظير ما لو باع طيرا يطير في بيت عظيم وخلى بينه وبين البيت فان كان المشترى هو الذى فتح الباب فطار كان عليه الثمن وان كان فتح غيره الباب او فتحت الريح الباب فخرج الطير لم يكن عليه من الثمن شيء اذا لم يكن متمكنا من اخذها فكذلك الرمك * قال * وبعض هذا قريب من بعض وانما يوخذ بالاستحسان في كل فصل *

(ولو ان المولى باع الغنائم ولم يقبض الثمن فسأله الامام ان يضمن الثمن عن المشترى ففعل ذلك فهو جائز وهذا بخلاف الوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن

للموكل

للموكل عن المشترى) لان الوكيل في حقوق العقد كالعاقد لنفسه ولهذا لو ظهر الاستحقاق او العيب كانت الخصومة معه فاذا ضمن الثمن عن المشتري فهو انما يضمن لنفسه عن غيره في الحكم وذلك لا يجوز (فاما المولى فهو نائب محض في هذا التقليس فيما عليه من حقوق العقد شيء بمنزلة الرسول فيكون هو في ضمان الثمن عن المشترى كغيره من الاجانب ان ضمن بامره رجع عليه اذا ادى وان ضمن بغير امره لم يرجع عليه بشيء اذا ادى) والدليل على الفرق ان المولى لو برأ المشترى عن الثمن ها هنا لم يصح ابراؤه والوكيل بالبيع اذا ابرأ المشترى عن الثمن صح ابراؤه في حق المشترى وان كان يصير ضامنا منه بمثله للموكل * ثم المولى في هذا البيع بمنزلة القاضي في بيع مال اليتيم والوكيل بمنزلة الوصي في بيع مال اليتيم * ولو ان قاضيا باع مال اليتيم ثم عزل فاستقضى آخر فضمن القاضي الاول للقاضي الثاني الثمن عن المشترى او كبر اليتيم فضمن له القاضي الاول ذلك وهو قاض على حاله كان ضمانه جائزاً ولو كان هو الذي باع مال اليتيم ثم ضمن الثمن للقاضي عن المشترى او لليتيم بعد ما كبر فان ضمانه يكون باطلا * وكذلك الوالد ان كان هو الذي باع ثم ضمن الثمن ﴿ والفرق ﴾ ما ذكرنا ان الاب والوصي يلزمهما العهدة ويكون خصومة المشترى في العيب والاستحقاق معهما والقاضي لا يلزمه العهدة ولا يكون للمشترى معه خصومة في شيء من ذلك وامين القاضي بمنزلة القاضي في انه لا يلحقه العهدة فيصح ضمانه الثمن عن المشترى وكذلك المولى يبيع الغنائم لا يلحقه العهدة فيما باع حتى اذا ظهر الاستحقاق فان المشترى يتبع الذى وقع البيع له ليأخذ منه الثمن وفي العيب الامام ينصب للمشترى خصما ان شاء ذلك المولى وان شاء غيره حتى اذا ثبت حق المشترى رجع بالثمن في غنائم

المسلمين ان كانت لم تقسم وان قسمت غرم ذلك المشتري من بيت المال وليس على الذي باشر البيع عهدة في شيء من ذلك فلهذا صح ضمان الثمن * والله الموفق *

﴿تم﴾ بعون الله وحسن توفيقه طبع الربع الثاني من (شرح السير الكبير) في ثالث عشر ذي القعدة سنة (١٣٣٥) هجريه ويليه الربع الثالث ان شاء الله تعالى ويليه ﴿باب المسلم يخرج من دار الحرب ومعه مال﴾

(تم الربع الثاني)

" والله اعلم

## ﴿فهرس مضامين الجزء الثاني من شرح السير الكبير﴾

| صحيفة | ﴿مضمون﴾ |
|---|---|
| ٢٥ | ﴿لا يجوز ابطال الخمس وابطال تفضيل الفارس على الراجل بدون مقصود سواه﴾ |
| ٢٦ | ﴿المدد يلحق الجيش بعد الاصابة يشتركون في المصاب﴾ |
| ايضا | ﴿الذين اسلموا في دار الحرب اذا التحقوا بالجيش بعد الاصابة لم يستحقوا الشركة الا ان يلقوا قتالا﴾ |
| ٢٧ | ﴿الشرب والطريق في البيع والوقف في غير المنقول يثبت تبعا﴾ |
| ٢٨ | ﴿لا يخمس ما يصيب المتلصص الخارج بغير اذن الامام﴾ |
| ٣١ | ﴿ان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين مختلفين﴾ |
| ٣٢ | ﴿باب النفل الذي ينفله امير العسكر﴾ |
| ٣٤ | ﴿مسئلة المرهون الذى احرزه المشركون ثم وقع في الغنيمة﴾ |
| ٣٥ | ﴿لو احرز الكفار شيئا من ذوات الامثال لبعض المسلمين ثم وقع في الغنيمة فلصاحبه ان ياخذ قبل القسمة بغير شئ﴾ |
| ايضا | ﴿عدم توريث الغنائم قبل القسمة والتوريث في النفل﴾ |
| ٣٧ | ﴿شراء كل واحد من المفاوضين لنفسه وعياله يصير مستثنى﴾ |
| ٣٨ | ﴿باب مبعوث الخليفة امير كالخليفة﴾ |
| ٤١ | ﴿مسئلة تخيير المولى للعبيد في العتق﴾ |
| ٤٢ | ﴿الملك في الصيد يثبت بنفس الاصابة للواحد كان او للجماعة﴾ |
| ٤٣ | ﴿الشركة الخاصة لا تمنع الملك في المشترك بخلاف الشركة العامة﴾ |
| ايضا | ﴿عز الاسلام باسلام عمر رضى الله تعالى عنه﴾ |

﴿بيان

﴿اذا

| ﴿مضمون﴾ | صفحة |
|---|---|
| ﴿مسئلة صبغ الثوب بصبغ الغير بغير اذنه﴾ | ٩١ |
| ﴿يجوز للرجال لبس قباء اوجبة حشوها قز﴾ | ايضا |
| ﴿المعتبر هو اللحمة دون السدي﴾ | ٩٢ |
| ﴿ما يكون لحمته ابريسما لايحل لبسه للرجال﴾ | ايضا |
| ﴿باب النفل من أسلاب الخوارج واهل الحرب يقاتلون معهم بامان او بغير امان﴾ | ٩٦ |
| ﴿امان الخوارج لاهل الحرب جائز كامان اهل العدل﴾ | ايضا |
| ﴿لو آمن اهل الحرب مسلما لم يحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم﴾ | ١٠٢ |
| ﴿اموال اهل البغي مردودة عليهم اذا وضعت الحرب اوزارها﴾ | ١٠٣ |
| ﴿باب من نفل الخيل ما يكون على الاعراب دون البراذين﴾ | ١٠٧ |
| ﴿لو حلف لا يركب دابة يتناول الاسم الخيل والبغال والحمير﴾ | ١٠٩ |
| ﴿باب من يكون له النفل ومن لا يكون﴾ | ١١٠ |
| ﴿باب من النفل على الدلالة من المسلمين واهل الحرب الاسراء﴾ | ١١٣ |
| ﴿العوض يجب رده اذا لم يسلم المعوض﴾ | ١١٦ |
| ﴿ثبوت حق العتق في المحل كثبوت حقيقة العتق﴾ | ١١٧ |
| ﴿استحقاق الاجرة بعمل لا بمجرد قول﴾ | ١٢٠ |
| ﴿جهالة المعقود عليه تفسد العقد﴾ | ١٢١ |
| ﴿التعيين متى كان مفيدا يجب اعتباره﴾ | ١٢٤ |
| ﴿باب ما يجوز من النفل في السلاح وغيره﴾ | ١٢٥ |

﴿من

لا يكون

| صفحة | ﴿ مضمون ﴾ |
|---|---|
| | لا يكون له الاجر ﴾ |
| ١٦٨ | ﴿ اجير الوحد لا يضمن ما جنت يده اذا كان فعله حاصلا على الوجه المعتاد ﴾ |
| ايضا | ﴿ مسئلة الاستيجار على القتل ﴾ |
| ١٧١ | ﴿ باب الانفال بالاثمان والهبات ﴾ |
| ١٧٥ | ﴿ باب سهمان الخيل والرجالة ﴾ |
| ١٧٧ | ﴿ مسئلة نفقة خادم المرأة على الزوج ﴾ |
| ١٧٨ | ﴿ القرعة بين النساء عند قصد السفر ﴾ |
| ايضا | ﴿ باب سهام البراذين ﴾ |
| ١٨٠ | ﴿ الحاكم اذا قضى في المجتهد بشئ فليس لمن بعده من الحكام ان يبطل ذلك ﴾ |
| ١٨٢ | ﴿ لا يجوز مخالفة الاجماع ﴾ |
| ١٨٣ | ﴿ باب سهام الخيل في دار الحرب ﴾ |
| ١٨٥ | ﴿ مسئلة وجوب نفقة المريضة على الزوج وعدمها للصغيرة ﴾ |
| ١٩٠ | ﴿ المكاتب لا ينبغي له ان يغزو الا باذن مولاه كالقن ﴾ |
| ١٩٣ | ﴿ الماذون اذا اشترى شيئا بشرط الخيار ثم باعه مولاه فان المشترى يكون للبائع دون المشترى ﴾ |
| ١٩٤ | ﴿ المفقود كالميت فيما يستحقه ابتداء ﴾ |
| ١٩٥ | ﴿ باب سهمان الخيل في دار الاسلام والشركة في الغنيمة ﴾ |

﴿او

﴿ تم فهرس الجزء الثاني ﴾